



Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/2000/3  
11 May 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

نص مقدم من أجل مزيد من التفاوض بشأن المبادئ

العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة من الرئيسين

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٢٣-١	..... مقدمة
٧	٤-١	..... ألف - الولاية
٨	٦-٥	..... باء - نطاق المذكرة
٨	١١-٧	..... جيم - النهج
		..... دال - التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
٩	١٣-١٢	..... والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
١٠	١٨-١٤	..... الجزء الأول: تعاريف ومختصرات
١٥	٦٠-١٩	..... الجزء الثاني: مشاريع المادة ٦
١٥	٣٠-١٩	..... أولا - الطبيعة والنطاق
١٥	٢٠-١٩	..... ألف - الغرض
١٥	٢١	..... باء - المبادئ العامة
١٨	٢٣-٢٢	..... جيم - التكميلية
٢٠	٢٨-٢٤	..... دال - المشاركة
٢١	٣٠-٢٩	..... هاء - النصيب من العائدات
٢٢	٥٧-٣١	..... ثانيا - القضايا المنهجية والتشغيلية
٢٢	٣٤-٣١	..... ألف - الموافقة على المشاريع/المصادقة عليها
٢٣	٣٧-٣٥	..... باء - رصد المشاريع
٢٣	٤٣-٣٨	..... جيم - التحقق من المشاريع

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٤	٤٧-٤٤	..... ثانيا- دال- الاعتماد/إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات
٢٥	٥٢-٤٨	..... (تابع) هاء- القضايا المتعلقة بمراعاة الالتزامات
٢٦	٥٣	..... واو- السجلات
٢٦	٥٧-٥٤	..... زاي- الإبلاغ من جانب الأطراف
٢٧	٦٠-٥٨	..... ثالثا - القضايا المؤسسية
٢٩	١٠٣-٦١	..... تذييلات الجزء الثاني
٢٩	٦٢-٦١	..... ألف - خطوط الأساس
٣٠	٦٣	..... باء - الرصد، والإبلاغ، والتحقق، واعتماد/إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات
٣٣	١٠٣-٦٤	..... جيم- السجلات
٤٢	٣٣٦ - ١٠٤	..... الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة
٤٢	١٢٥-١٠٤	..... أولا - الطابع والنطاق
٤٢	١٠٧-١٠٤	..... ألف - الغرض
٤٣	١٠٨	..... باء - المبادئ
٥١	١٠٩	..... جيم- "جزء من"/الاجراءات التكميلية
٥٢	١٢٠-١١٠	..... دال - المشاركة
٥٥	١٢٥-١٢١	..... هاء - استخدام حصة من العائدات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٧	٢١١-١٢٦	..... ثانيا - القضايا المنهجية والتشغيلية
٥٧	١٦٥-١٢٦	..... ألف - التصديق على المشاريع وتسجيلها
٧١	١٧٠-١٦٦	..... باء - تمويل المشاريع
٧٣	١٧٧-١٧١	..... جيم - رصد المشاريع
٧٦	١٨٢-١٧٨	..... دال - التحقق من المشاريع
		..... هاء - الاعتماد، وإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات، واحتياز
٧٩	١٩٤-١٨٣	..... وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة
٨٢	١٩٦-١٩٥	..... واو - القضايا المتصلة بالامتثال
٨٤	٢٠٧-٢٠١	..... زاي - المساعدة على التكيف
٨٦	٢٠٨	..... حاء - مكاتب التسجيل
٨٦	٢١١-٢٠٩	..... طاء - الابلاغ من جانب الأطراف
٨٧	٢٤٤-٢١٢	..... ثالثا - القضايا المؤسسية
		..... ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
٨٧	٢١٧-٢١٢	..... البروتوكول
٩١	٢٣٤-٢١٨	..... باء - المجلس التنفيذي
٩٨	٢٣٧-٢٣٥	..... جيم - كيانات التشغيل
١٠٠	٢٤٠-٢٣٨	..... دال - الأطراف
١٠٢	٢٤٣-٢٤١	..... هاء - الدعم الاداري
١٠٢	٢٤٤	..... واو - الاستعراض

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠٤	٣٣٦-٢٤٥	..... تذييلات الجزء الثالث
١٠٤	٢٦٨-٢٤٥	..... ألف - خطوط الأساس
١١٥	٢٨٢-٢٦٩	..... باء - المصادقة/التسجيل
		..... جيم- رصد تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، والابلاغ عنها والتحقق
١٢٨	٢٨٩-٢٨٣	..... منها، واعتمادها/وإصدارها
١٣٠	٣٢٨-٢٩٠	..... دال- السجلات
١٣٨		..... هاء- إجراءات تشغيل المجلس التنفيذي
١٣٨	٣٣٦-٣٢٩	..... واو- المبادئ التوجيهية للكيانات التشغيلية
١٤٠		..... زاي- صرف حصة العائدات
١٤٠		..... حاء- التكيف
١٤١	٣٩٠-٣٣٧	..... الجزء الرابع: الاتجار في الانبعاثات
١٤١	٣٥١-٣٣٧	..... أولا - الطبيعة والنطاق
١٤١	٣٣٨-٣٣٧	..... ألف - الهدف
١٤٢	٣٤٠-٣٣٩	..... باء - المبادئ
١٤٥	٣٤٣-٣٤١	..... جيم- القابلية للاضافة
١٤٨	٣٤٩-٣٤٣	..... دال - المشاركة
١٥٠	٣٥١-٣٥٠	..... هاء - النصيب في العائدات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥٠	٣٦٦-٣٥٢	..... ثانيا - القضايا المنهجية والتشغيلية
١٥٠	٣٥٥-٣٥٢	..... ألف - طرائق التشغيل
١٥١	٣٥٦	..... باء - التحقق
١٥١	٣٦٢-٣٥٧	..... جيم - القضايا المتعلقة بالامثال
١٥٤	٣٦٣	..... دال - التسجيل
١٥٤	٣٦٦-٣٦٤	..... هاء - البيانات المقدمة من الدول الأطراف
١٥٦	٣٧٤-٣٦٧	..... ثالثا - القضايا المؤسسية
		..... ألف - دور مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
١٥٦	٣٧٠-٣٦٧	..... اجتماع الأطراف في البروتوكول
١٥٧	٣٧١	..... باء - الأطراف
١٥٨	٣٧٢	..... جيم - الدعم الاداري
١٥٨	٣٧٤-٣٧٣	..... دال - الاستعراض
١٥٩	٤٠٩-٣٧٥	..... تذييلات الجزء الرابع
١٥٩		..... ألف - النظم الوطنية
١٥٩		..... باء - الابلاغ
١٥٩	٤٠٩-٣٧٥	..... جيم - السجلات

المرفقات

١٦٨	..... المرفق - رموز المصادر
-----	-----------------------------

## مقدمة

### ألف - الولاية

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، بموجب مقرره ٧/م-أ-٤، برنامج عمل بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/1998/16/Add.1).
- ٢ - وقد طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بمقرره ١٤/م-أ-٥، إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن ينقحا مذكرتهما المعنونة "الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" (الوثيقة FCCC/SB/1999/Add.1)، من أجل إدماج المزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه، وفقاً لتعليقات الأطراف (FCCC/CP/1999/6/Add.1). وقد دُعيت الأطراف إلى تقديم المزيد من المقترحات، بما يتفق مع الإطار القائم في المذكرة التي أعدها الرئيسان، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد وردت في هذا الصدد ورقات من ١٥ طرفاً. وترد هذه الورقات في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1.
- ٣ - كذلك فإن مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، قد طلب أيضاً بالمقرر نفسه إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأنشطة التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مع الاستفادة من الخبرة الفنية، حسبما يكون مناسباً، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء. وبناء على الطلب الموجه من الرئيسين، قام السيد تشو كوك كي (ماليزيا) بعقد ورئاسة مشاورات غير رسمية بشأن الآليات (في بيتالينغ جايا (ماليزيا)، في الفترة ٢٠-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠). وسيقدم السيد تشو كوك كي تقريراً شفويّاً عن هذه المشاورات غير الرسمية وذلك في حلقة العمل المتعلقة بالآليات والتي ستُعقد أثناء الأسبوع السابق للدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين في بون (ألمانيا) وكذلك في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين.
- ٤ - وطلب مؤتمر الأطراف كذلك في دورته الخامسة إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستفيدا في دورتيهما اللتين ستُعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة قرارات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل، حسبما يكون مناسباً، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (المقرر ١٤/م-أ-٥).

### باء - نطاق المذكرة

٥- أعد الرئيسان هذه المذكرة استجابة للطلب الموجه إليهما بتقديم نص موحد لمتابعة التفاوض. وهي تركز على "الخلاصة الجامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" (الوثيقة FCCC/SB/1999/8 و Add.1) وعلى "مذكرة مقدمة من رئيس فريق الاتصال بشأن الآليات"، والتي وزعها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف السيد تشو كوك كي (ماليزيا)، وعلى ورقات أخرى مقدمة من الأطراف (الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1)، وكذلك على الآراء التي أعربت عنها الأطراف بمناسبة المشاورات غير الرسمية.

٦- وتضم هذه الوثيقة أربعة أجزاء. أما الجزء الأول فيشمل التعاريف والمختصرات المستخدمة في الوثيقة بأكملها ووضع التعاريف والمختصرات في جزء مستقل إنما يُراد به تسهيل الرجوع فقط ولا ينطوي على أي حكم من جانب الرئيسين بشأن الموضوع الذي يجب أن توضع فيه هذه التعاريف في مرحلة لاحقة. وأما الأجزاء الثلاثة التالية فتحتوي على النص، بما في ذلك التذييلات، لكل آلية من الآليات المنشأة بموجب المادة ٦ (التي تشير إليها بعض الأطراف على أنها "التنفيذ المشترك")، والمادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة)، والمادة ١٧ (الاتجار في الانبعاثات) من بروتوكول كيوتو.

### جيم - النهج

٧- هذا النص المقدم من أجل موالة التفاوض هو نص جرى توقيده، حسبما طلبت ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بما يتفق مع الإطار الموضوع في الوثيقة FCCC/CP/1999/8 و Add.1. ويجري في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الوثيقة تناول ثلاثة مجالات رئيسية لكل آلية من الآليات، وهي طبيعة الآلية ونطاقها، والقضايا المنهجية والتشغيلية، والقضايا المؤسسية. وتحتوي هذه الوثيقة أيضاً على تذييلات بخصوص كل آلية من الآليات. وتجدر ملاحظة أن وضع النص في أجزاء أو فروع أو تذييلات ليس فيه حكم مسبق على عمومية أي قضايا أو أي سمات أخرى لها.

٨- وهذا النص المقدم من أجل إجراء مزيد من التفاوض قد وُحد حيثما كان التلاقي بين آراء الأطراف واضحاً. أما المواقف المتعارضة فقد اتخذت شكل نص موضوع بين قوسين معقوفين أو اتخذت، عند الضرورة، شكل خيارات بديلة. وقد بُذل كل جهد، عند التوحيد، للتعبير عن جوهر المقترحات المقدمة من الأطراف. وأُجريت تغييرات تحريرية في الحالات التي بدا لها ما يبررها، على سبيل المثال من أجل تحويل النصل إلى "لغة قانونية". وقد أُدرج في بعض الحالات نص سردي (في شكل ملاحظات بحروف مائلة) لأغراض تفسيرية.

٩- وقد أُبقي على نظام الإشارة بأرقام صغيرة المستخدم في الوثيقة FCCC/CP/1999/8. وهذه الأرقام الصغيرة تحدّد مصدر النص، وفقاً للقائمة المقدّمة في نهاية الوثيقة. وقد حُدّدت المقترحات المقدمة من الرئيسين بالرقم الصغير "٢".

١٠- وتيسيراً للأغراض المرجعية وللمقارنة، وُضعت بين قوسين أرقام الفقرات المقابلة من الوثيقة FCCC/CP/1999/8.

١١- وترد في شتى أجزاء الوثيقة إشارات إلى القضايا التي يجري تناولها في مجالات العمل الأخرى. وقد تود الأطراف، بصفة خاصة، أن تنظر في هذه الوثيقة في ضوء البند ٥ (الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو)، والبند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) والبند ٨ (ب) (المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو) والبند ٨ (ج) (التوجيه في مجال الممارسات الجيدة، والتعامل مع أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة) والبند ٩ (تطوير ونقل التكنولوجيا) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### دال - التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

#### والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

١٢- قد ترغب الهيئتان الفرعيتان في أن تحيطا علماً بهذه الوثيقة وأن تقدما مزيداً من التوجيهات للرئيسين بشأن كيفية دفع النص إلى الأمام من أجل إجراء مزيد من التفاوض بشأنه مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة كيما يمكن لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن يتخذ مقررات بشأن جميع الآليات المشار إليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، إعداد توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

١٣- وقد ترغب الأطراف بوجه خاص في تعيين الأعمال التقنية الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها وتحديد جدول زمني لإتمام هذه الأعمال.

(١٣) [الجزء الأول]

تعريف ومختصرات

١٤ - (١٩) لأغراض هذه [القاعدة] [المرفق] ، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) والمادة ١ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية تغير المناخ (البروتوكول)<sup>(٢)</sup>.

١٥ - (٢٠) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكول<sup>(٢)</sup>:

(أ) 'المادة' تعني مادة في البروتوكول، ما لم يشر إلى خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

(ب) 'الكمية المسندة' لكل طرف من الأطراف الواردة في المرفق الأول هي الكمية المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣، والمرفق باء للبروتوكول<sup>(٢)</sup>.

(ج) 'آلية التنمية النظيفة' يرد تعريفها في الفقرة ١٢<sup>(٤١)</sup>.

(د) 'مؤتمر الأطراف' يشير إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

(هـ) 'مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف' يشير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(٤)</sup>.

(و) 'الآلية' تشير إلى الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ وكذلك إلى الفقرات ذات الصلة في المادة ٣<sup>(٢)</sup>.

(ز) 'الطرف' يعني طرفاً في البروتوكول، ما لم يشر السياق إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٦ - (٢١) بالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالجهات الفاعلة<sup>(٢)</sup>:

(أ) 'المجلس التنفيذي' يشير إلى الكيان الذي يشرف على آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>.

(ب) 'كيان مستقل'...<sup>(١٠)</sup><sup>(٢)</sup>

(ج) 'الكيانات القانونية' هي الكيانات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦<sup>(٢)</sup>.

(د) 'الكيان التشغيلي' [المعِين<sup>(٢)</sup>] هو كيان عام أو خاص [يعينه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف]<sup>(١)</sup> [يعتمده ويعينه المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>] [لا اعتماد<sup>(١٠)</sup>] [لتسجيل<sup>(٤)</sup>] [للتحقق من<sup>(٢)</sup>] [لعرض<sup>(١٢)</sup>] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة واعتماد التخفيضات في الانبعاثات بحسب المصادر [و/أو تعزيز إزالتها بالبوايع<sup>(٤)</sup>]، وللاضطلاع بمسؤوليات أخرى حسبما ينص عليه<sup>(٤)</sup>.

(هـ) ['المشترك'<sup>(٤)</sup>] يعني طرفاً أو كياناً خاصاً أو عاماً يقيم في دولة طرف، أو كليهما، دخل في اتفاق تعاقدي [بشأن<sup>(٤)</sup>] [لتنفيذ<sup>(٢)</sup>] نشاط لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>.

(و) 'الكيانات الخاصة و/أو العامة' هي الكيانات المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٢<sup>(٢)</sup>.

١٧ - (٢٢) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالوحدات<sup>(٢)</sup>:

(أ) تكون 'وحدة تخفيض الانبعاثات' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات [المخفضة أو المنحاة<sup>(٢٤)</sup>] وناجحة من مشروع يُنفذ في إطار المادة ٦، وتُحسب باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م-٣ أو المعدلة بعد ذلك وفقاً للمادة ٥<sup>(٤، ١٠، ٢٤)</sup>. ويكون لكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات رقم مسلسل وحيد يمكن عن طريقه تحديد الطرف المصدر، والمشروع ونوع المشروع<sup>(٣)</sup>، وسنة [الإصدار<sup>(٤)</sup>] [الاعتماد<sup>(١٠)</sup>]، [والكيان الذي اعتمدها<sup>(١٠، ٤)</sup>]، [ويمكن تتبعها عن طريق نظام السجلات<sup>(٤)</sup>] [١٨، ١٠، ٤].

(ب) تكون 'وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات المخفضة أو [المنحاة<sup>(٣)</sup>] [المنحاة<sup>(٣)</sup>] الناجمة عن مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م-٣ أو المعدلة فيما بعد وفقاً للمادة ٥<sup>(٤، ١٠، ٢٤)</sup>. ويكون لكل وحدة تخفيض معتمدة للانبعاثات رقم متسلسل وحيد يمكن عن طريقه تحديد الطرف المصدر والمشروع ونوع المشروع<sup>(٣)</sup>، وسنة [الإصدار<sup>(٤)</sup>] [الاعتماد<sup>(١٠)</sup>]، [والكيان الذي اعتمدها<sup>(١٠، ٤)</sup>]، [ويمكن تتبعها عن طريق نظام التسجيل<sup>(٤)</sup>] [١٨، ١٠، ٤].

(ج) [تكون] 'وحدة الكمية المسندة' مساوية لطن متري واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوبة باستخدام إمكانات الاحتراق العالمي المحددة بالمقرر ٢/م-٣ أو المعدلة بعد ذلك وفقاً للمادة ٥<sup>(٤، ١٠، ١٩، ٢٤)</sup>. ويكون لكل وحدة من الكمية المسندة رقم متسلسل وحيد يمكن عن طريقه تحديد الطرف المصدر وفترة الالتزام التي صدرت لها الوحدة [ويمكن تتبعها عن طريق نظام السجلات<sup>(٤)</sup>] [١٠، ٤].<sup>(١١)</sup>

(ملاحظة: هذا المصطلح غير مستخدم في البروتوكول. وينبغي النظر فيه أيضاً باعتباره موضوعاً بين قوسين معقوفتين حيثما ورد في باقي هذه الوثيقة<sup>(١١)</sup>)

(د) وحدات الكمية المسندة الزائدة هي الوحدات التي تم اعتمادها ويمكن نقلها أو احتيازها طبقاً للمادة ١٧<sup>(٢٤)</sup>.

١٨ - (٢٣) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالقضايا التشغيلية<sup>(٢)</sup>:

(أ) وثيقة تصميم المشروع، هي الوثائق التي يقترح عن طريقها مشروع من أجل المصادقة عليه. وهي تشمل جميع المعلومات الضرورية للمصادقة على المشروع بوصفه أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>.

(ب) الخيار ١: 'المصادقة' هي التقدير<sup>(٣)</sup> [الملزم]<sup>(٣)</sup> من جانب كيان مستقل أو كيان تشغيلي بناء على طلب مشترك في مشروع، بأن نشاط مشروع معين يندرج في إطار المادة ٦ أو ١٢ يفي بالمتطلبات المحددة في القواعد الواردة في البروتوكول وفي الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: 'المصادقة' هي عملية تقييم مشروع ما في ضوء المتطلبات الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة على أساس وثيقة تصميم مشروع أكملت وفقاً للجزء الثالث، التذييل باء<sup>(٢)</sup>. ويؤدي هذه المهمة كيان تشغيلي معين بموجب ترتيب تعاقدية مع المشتركين في المشروع<sup>(٢)</sup>.

(ج) 'التسجيل' هو القبول الرسمي من جانب المجلس التنفيذي لمشروع مصادق عليه باعتباره مشروعاً من مشاريع آلية التنمية النظيفة، استناداً إلى توصية صادرة عن كيان تشغيلي<sup>(٢)</sup>. والمصادقة على مشروع ما وتسجيله هما شرطان أساسيان للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتصلة بنشاط ذلك المشروع ولاعتمادها وإصدارها<sup>(٢)</sup>.

(د) 'الرصد' هو المراقبة والقياس المنهجيان للجوانب المتصلة بتنفيذ وأداء نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً لخطة رصد مسجلة<sup>(٢)</sup>.

(هـ) الخيار ١: 'التحقق' يشير إلى الاستعراض المستقل<sup>(٣)</sup> لـ [قوائم الجرد] [السجلات] [الابلاغ] [النظم] [والمشاريع] لضمان التزاهة في استخدام الآليات<sup>(٢)</sup>.

الخيار ٢: 'التحقق' هو الاستعراض الدوري [المستقل]<sup>(٣)</sup> والتقرير اللاحق<sup>(٣)</sup> من جانب [الكيان التشغيلي المعين<sup>(٤)</sup>] [كيان تشغيلي معين<sup>(٢)</sup>] للتخفيضات في الانبعاثات بحسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو تعزيز عمليات إزالتها بحسب البوابع]<sup>(٣)</sup> التي حدثت نتيجة لمشروع محدد<sup>(٤)</sup>.

(و) الخيار ١: 'الاعتماد' هو التقدير<sup>(٣)</sup> [الملزم]<sup>(٣)</sup> اللاحق<sup>(٣)</sup> من جانب كيان مستقل أو تشغيلي بناء على طلب أحد المشتركين في مشروع لعدد عمليات التخفيضات الإضافية والحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل في الانبعاثات والتي نتجت عن نشاط مشروع مصادق عليه<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: 'الاعتماد' هو التأكيد الخطي من جانب كيان تشغيلي معيّن بأن مشروعاً ما قد حقق خلال فترة التحقق التخفيضات المعلن عنها في الانبعاثات [و/أو عمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع] امتثالاً لجميع المعايير المتعلقة بأداء المشاريع<sup>(٢)</sup>.

(ز) [الخيار ١: 'إصدار' وحدات خفض معتمدة للانبعاثات هو الوظيفة التي يضطلع بها المجلس التنفيذي على أساس تقارير التحقق<sup>(٢٤)</sup>].

الخيار ٢: 'الإصدار' هو الإخراج الرسمي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي على أساس شهادة اعتماد صادرة عن كيان تشغيلي معين. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يخصص وحدات خفض انبعاثات معتمدة لحسابات السجل التي يحددها [المشركون في المشروع] [الأطراف المعينون]<sup>(٢)</sup>.

(ح) 'اعتماد الكيانات': هو العملية التي تقيّم ما إذا كان كيان تشغيلي طالب قد استوفى - وما إذا كان كيان تشغيلي معين ما زال يستوفي - [المعايير] [المستويات]، التي أوصى بها المجلس التنفيذي واعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مما يسمح بتأهيل هذه الكيانات للاضطلاع بـ [الوظائف المسندة إليها] [المصادقة والتحقق والاعتماد]<sup>(٢)</sup>.

(ط) 'السجل' و'السجلات' يشيران إلى نظام لقواعد البيانات المحوسبة المتوافقة والتي يسهل الوصول إليها بشكل عام من أجل القيام في الوقت الحقيقي بتسجيل وتتبع ما يكون في حوزة الأطراف والكيانات القانونية من وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة وجميع ما تقوم به من عمليات تحويل واحتياز وسحب لهذه الوحدات<sup>(٤، ١٠، ٢٤)</sup>. [١٣]

(ملاحظة: يلاحظ تحالف الدول الجزرية الصغيرة أنه قد يلزم وضع تعريف للسجلات. والصيغة الواردة أعلاه هي من وضع رئيسي الهيئتين الفرعيتين على أساس ورقات مقدمة من الأطراف المذكورة في القائمة.)

(ملاحظة: تلاحظ الهند ما يلي: '١٤' ينبغي ألا تكون المواد ٦ و ١٢ و ١٧ مسبوقة بجزء آخر بشأن التعاريف. فالتعاريف الخاصة بأي بند معين له صلة بفهم الآليات واستحداثها لا يمكن أن تظهر إلا بعد أن يكون قد تم تعريف طبيعة الآليات ونطاقها. وإذا اقترح طرف ما تعريفاً بشأن بند ما فإنه لا يمكن إدراج هذا المقترح، لغرض إيجاد موضع له في النص الموحد، إلا في الجزء المتصل به من الأجزاء الثلاثة، ألا وهي المادة ٦ والمادة

١٢ والمادة ١٧. ٢٠ وحدة الكمية المسندة غير معترف بها في البروتوكول. ولا مجال لوضع تعريف في هذا الصدد. فالمصطلح المعترف به في البروتوكول هو جزء من الكمية المسندة. ٣٠ في حين أن البروتوكول يعترف بـ وحدات تخفيض الانبعاثات في سياق المادة ٦، فإنه لا يعترف بوحدات الكميات المسندة. كذلك ففي حين أن البروتوكول يشير إلى تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، فإنه لا يذكر: وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ومن ثم فإنه لا يمكن وضع تعريف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في مشروع النص.)

## الجزء الثاني

### مشاريع المادة ٦

#### أولاً - الطبيعة والنطاق

##### <sup>(٤)</sup>[ألف - الغرض

١٩ - (٢٤) "يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لأغراض الوفاء بالتزاماته في إطار المادة ٣، أن ينقل إلى أي طرف آخر من هذه الأطراف، أو يحتاز منه، وحدات تخفيض للانبعاثات ناتجة عن مشاريع تستهدف خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة بحسب المصادر أو تعزيز عمليات إزالة هذه الانبعاثات بحسب البواليع، في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، شريطة:

(أ) أن يحصل أي مشروع من هذا القبيل على موافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات بحسب المصادر أو تعزيزاً لعمليات إزالتها بحسب البواليع، يكون إضافياً لما كان سيحدث بدون ذلك؛

(ج) ألا يحتاز أي وحدات لخفض الانبعاثات إذا لم يكن مراعيًا لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات تكميليًا للتدابير المحلية الرامية إلى الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣<sup>(١٠٠، ١٣)</sup>.

٢٠ - (٢٥) أي وحدات لخفض الانبعاثات يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ تضاف إلى الكمية المسندة للطرف المحتاز لهذه الوحدات<sup>(١٠٠، ١١)</sup>. وأي وحدات خفض للانبعاثات ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ٦ تُطرح من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل<sup>(١٠٠، ١١)</sup>.<sup>(٤)</sup>

##### <sup>(٤)</sup>[باء - المبادئ العامة

٢١ - (٢٦) يكون على الأطراف، في تدابيرها الرامية إلى تحقيق غرض المادة ٦، أن تسترشد [، بالمادة ٣ من الاتفاقية<sup>(١٠٠، ٣١)</sup>]<sup>(١٨)</sup>، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) الإنصاف:

مراعاة الإنصاف<sup>(١٣، ١٢)</sup> بين<sup>(١٠)</sup> [البلدان المتقدمة والبلدان النامية]<sup>(١٠)</sup> الأطراف<sup>(١٣، ١٠)</sup>، بما في ذلك الإنصاف فيما يتعلق بنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة حيث يجب أن تتعاقد البلدان المتقدمة على انبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد وأن تسير البلدان النامية على مسار متلاق<sup>(١٣)</sup>، بغية تجنب دوام أشكال عدم الإنصاف الموجودة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان النامية الأطراف<sup>(١٣، ٣١)</sup>؛<sup>(١٠)</sup>

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة المدونة في نهاية الفرع باء).

(ب) فعالية تغير المناخ: يجب أن تكون فعالية تغير المناخ من حيث تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتعلق بالتخفيف من تغير المناخ<sup>(١٠، ١١، ١٣، ٣١)</sup>؛

(ج) الشفافية<sup>(١١، ٣١)</sup>؛

(د) فعالية التكلفة: (وفقاً لمبدأ فعالية التكاليف، ينبغي تحقيق الفوائد الكلية بأقل التكاليف<sup>(٤)</sup>)<sup>(١٠)</sup>؛

(هـ) الإضافية<sup>(٣١)</sup>، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٦<sup>(٢)</sup>؛

(و) التبادلية/عدم التبادلية<sup>(٢)</sup>: الخيار ١: لا توجد تبادلية [فيما بين الآليات الثلاث للبروتوكول]<sup>(٦)</sup> <sup>(٣١)</sup> [بين وحدات تخفيض الانبعاثات والكمية المسندة<sup>(١٣)</sup>].

الخيار ٢: ما يتم احتيازه من وحدات الكمية المسندة ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة يمكن أن يُستخدم لوفاء طرف بالتزاماته الخاصة أو يمكن أن يكون موضوعاً لتجار لاحق<sup>(٩)</sup> <sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٣: يمكن للأطراف أن تتبادل وحدات الكمية المسندة ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة متى وضع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قواعد وأنظمة لضمان التكافؤ الفعال فيما بينها بأن يحدد، على سبيل المثال، معدلات للتبادل أو آليات للخصم تهدف إلى الحفاظ على الفعالية البيئية لالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة ٣<sup>(٣)</sup>.

(ز) لا يمكن أن يؤدي الحد من الانبعاثات وخفضها عن طريق مشاريع المادة ٦ إلى إنشاء أو منح أي سند ملكية، أو حيازة، أو سلعة، أو بضائع، أو مرافق مشمولة بالملكية أياً كانت طبيعتها<sup>(١٣)</sup>؛

(ح) المعاملة المتساوية لمشاريع المادة ٦ ومشاريع المادة ١٢. يجب أن تفي مشاريع المادة ٦ بالشروط التي تفي بها مشاريع آلية التنمية النظيفة من أجل ضمان تحقق منافع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من تغير المناخ على مستوى المشروع<sup>(١٣، ٣١)</sup>. [٤]

(طلبت الهند "وجوب أن ينعكس ما يلي في النص المقدم من رئيسي الهيئتين الفرعيتين":

\* "أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن مشاريع المادة ٦ يجب أن يكون مقررًا منفصلاً. ذلك أن طبيعة ونطاق مشاريع المادة ٦ يختلفان عنهما في حالة الآليات الأخرى".

\* "على عكس الآليات الأخرى، تنص المادة ٦ على الآلية الوحيدة لتبادل النشاط المرتكز على المشاريع فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة. وينص البروتوكول على نقل ما ينتج عن مشاريع المادة ٦ من تخفيضات في الانبعاثات بين الأطراف من البلدان المتقدمة وذلك في صورة وحدات تخفيض الانبعاثات، ولكن البروتوكول لا ينص على نقل التخفيضات في الانبعاثات، أي التخفيضات المعتمدة في الانبعاثات، الناتجة عن نشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة الممول من البلدان المتقدمة والمضطلع به في البلدان النامية. فوحدات تخفيض الانبعاثات والكمية المسندة هما مفهومان غير متشابهين. فالكمية المسندة من الانبعاثات هي الالتزام الخاص بالانبعاثات عن الفترة المشمولة بالالتزام".

\* "يجب أن تكون المبادئ المتصلة بطبيعة ونطاق مشاريع المادة ٦ مرشدة وموجهة للقضايا المنهجية والتشغيلية المتصلة بأنشطة المشاريع والقضايا المؤسسية".

\* بخصوص الإنصاف: "يجب ضمان ألا تنطوي مشاريع المادة ٦ على أي احتمالات أو إمكانيات كامنة لتجميد أو إدامة أوجه عدم الإنصاف السابقة والحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فحق البلدان النامية في التنمية يجب ألا يتأثر بذلك تأثيراً معاكساً بحال من الأحوال. ويتصل الإنصاف بالاستحقاقات المنصفة بخصوص الانبعاثات. فيجب أن تتعاقد البلدان المتقدمة على الهبوط بالانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات منخفضة بحيث تسير مستويات الانبعاثات محسوبة للفرد الواحد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على مسار متلاقٍ. والمعيار الخاص بنصيب الفرد من الانبعاثات هو معيار محوري في تقرير الاستحقاقات الخاصة بالانبعاثات. فمستويات الانبعاثات محسوبة للفرد الواحد تتيح مقياساً مباشراً للرفاهية البشرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر في البلدان النامية". ويادراج ما ورد أعلاه، يمكن حذف الجزء الحالي المنسوب إلى الهند في الفقرة ٢ (أ) بشأن الإنصاف.

\* "يجب أن تنطبق على مشاريع المادة ٦ جميع المقترحات والشروط المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من أجل ضمان تحقيق منافع حقيقية يمكن قياسها وطويلة الأجل تتصل بالتخفيف من تغير المناخ على مستوى المشروع".

### جيم - التكميلية

#### القيود المفروضة على عمليات الاحتياز

٢٢ - (٢٧) الخيار ١: لا تفصيل للمصطلح "تكميلي"<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: يجب ألا يتم بصورة رئيسية وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ عن طريق وسائل تقع خارج إقليمها. ويجب وضع قواعد ومبادئ توجيهية كيفية أو كمية في سياق السياسات والتدابير المتوخاة في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، وأن تخضع هذه القواعد والمبادئ للإبلاغ والاستعراض المتعمق وإجراءات عدم الامتثال. بموجب البروتوكول، الذي تخوّل لأجهزته السلطة لوقف حق طرف ما في الاستفادة من الآليات في الظروف الذي يكون قد أخفق فيها في إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق تخفيض انبعاثاته المحدد كميًا والتزامه بالحد من الانبعاثات<sup>(٣)</sup>.

الخيار ٣ '١': الاحتيازات الصافية من جانب طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث معاً يجب ألا تتجاوز المقدار الأعلى للبدائل التالية:

(أ) ٥ في المائة من:  $\frac{\text{انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً الكمية المسندة إليه}}{٢}$

(حيث 'انبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يُستبدل بها 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣'<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروباً في ٥، والكمية المسندة إليه<sup>(١١)</sup>.

ومع ذلك فإنه يمكن زيادة الحد الأقصى للاحتيازات الصافية بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، عن طريق تدابير محلية اضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات في الانبعاثات تزيد على الحد الأقصى المحدد له في فترة الالتزام، إذا برهن الطرف على ذلك بطريقة يمكن التحقق منها وrehناً بعملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء طبقاً للمادة ٨<sup>(١١)</sup>.

الخيار ٣، ٢: 'السقف' الإجمالي لاستخدام الآليات الثلاث ينبغي ألا يتجاوز ٢٥-٣٠ في المائة كحد أقصى<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٤: تتوقف إمكانية استفادة طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من المادة ٦ على [كون السياسات والتدابير المحلية هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزاماته المحددة كميًا بالحد من الانبعاثات وتخفيضها بموجب المادة ٣<sup>(١٣)</sup>] [تحقيق مستوى قدره ٤٠ في المائة عن طريق التدابير المحلية<sup>(٣١)</sup>]. ويوضع حد أقصى محدد كميًا على الانبعاثات التي يُحد منها وتُخفض عن طريق الآليات<sup>(١٣)</sup>. أما الحد الأقصى لاحتياز الأطراف المدرجة في المرفق الأول لوحدات تخفيض الانبعاثات فيُحدّد بنسبة ٢٠ في المائة<sup>(٣١)</sup>. ويجب بيان عمليات متناسبة بخصوص عدم الامتثال<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> [القيود المفروضة على عمليات النقل

٢٣- الخيار ١: يجب ألا يتم بصورة رئيسية وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ عن طريق وسائل تقع خارج إقليمها. ويجب وضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو كيفية في سياق السياسات والتدابير المتوخاة في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، وأن تخضع هذه القواعد والمبادئ للإبلاغ والاستعراض المتعمق وإجراءات عدم الامتثال بموجب البروتوكول، الذي تخوّل لأجهزته السلطة لوقف حق طرف ما في الاستفادة من الآليات في الظروف التي يكون قد أخفق فيها في إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق تخفيض انبعاثاته المحدد كميًا والتزامه بالحد من الانبعاثات<sup>(٣)</sup>.

الخيار ٢، ١: صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة إلى جميع الآليات الثلاث معاً يجب ألا يتجاوز:

انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً الكمية المسندة إليه  
٥ في المائة من: \_\_\_\_\_

٢

(حيث 'انبعاثات سنة الأساس' يمكن أن يُستبدل بها 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')<sup>(١٠)</sup>؛

ومع ذلك فإنه يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد حقق، عن طريق تدابير محلية اضطلع بها بعد عام ١٩٩٣، تخفيضات للانبعاثات أكبر من الحد الأقصى المحدد له في فترة الالتزام إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنًا بعملية الاستعراض التي يقوم بها الخبراء طبقاً للمادة ٨<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢، ٢: 'السقف' الإجمالي لاستخدام الآليات الثلاث ينبغي ألا يتجاوز ٢٥-٣٠ في المائة كحد أقصى<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٣: تتوقف إمكانية استفادة طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من المادة ٦ على [كون السياسات والتدابير المحلية هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزاماته المحددة كميًا بالحد من الانبعاثات وتخفيضها بموجب المادة ٣<sup>(١٣)</sup>] [تحقيق مستوى قدره ٤٠ في المائة عن طريق التدابير المحلية<sup>(٣١)</sup>]. ويوضع حد أقصى محدد كميًا على الانبعاثات التي يُحد منها وتُخفض عن طريق الآليات<sup>(١٣)</sup>. ويجب بيان عمليات متناسبة بخصوص عدم الامتثال<sup>(١٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

### دال - المشاركة

٢٤ - (٢٩) الخيار ١: أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يتبين أنه:

(أ) غير مراعاة لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و ٧، لا يجوز له احتياز أي وحدات لتخفيض الانبعاثات تكون ناتجة عن مشاريع مضطلع بها في إطار المادة ٦<sup>(٤)</sup>؛

(ب) غير ممسك بسجل وطني وفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية، لا يجوز له أن ينقل أو يحتاز وحدات لتخفيض الانبعاثات تكون ناتجة عن مشاريع مضطلع بها في إطار المادة ٦<sup>(٤)</sup>.

(ج) لم يحقق تخفيضات كافية في الانبعاثات عن طريق السياسات والتدابير المحلية، يُعلّق حقه في الاستفادة من مشاريع المادة ٦<sup>(٣، ١٣)</sup>؛

الخيار ٢: الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا يجوز لها نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات الناتجة عن مشروع مضطلع به في إطار المادة ٦، إلا إذا كانت:

(أ) قد صدقت على البروتوكول<sup>(١٠، ٣١)</sup>؛

(ب) ملتزمة بنظام للامتثال اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١٠، ١٣)</sup>؛

(ج) لم تُستبعد من المشاركة في المادة ٦ وفقاً للإجراءات والآليات المحددة في نظام الامتثال<sup>(١٠، ١٣)</sup>؛

(د) ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(١٠، ١٣)</sup>؛

(هـ) ممتثلة للمواد<sup>(١٠)</sup> [٢،<sup>(١٨)</sup>] <sup>(١٠)</sup> و٥<sup>(١٨)</sup>، و٧<sup>(١٨)</sup>؛

(و) قد حققت تخفيضات كافية في الانبعاثات عن طريق السياسات والتدابير المحلية<sup>(٣٠٣)</sup>.

٢٥- إذا حدث، بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، أن جاز أو وجب فقدان أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لجميع أو بعض أحكام المادة ٥ و/أو المادة ٧، فإن أي طرف مدرج في المرفق الأول يفقد أيضاً أهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لأي حكم من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤ أو ١١ من المادة ٣<sup>(٢٠)</sup>.

٢٦- إذا حدث، بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، أن جاز أو وجب فقدان أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لجميع أو بعض أحكام المبادئ التوجيهية أو الطرائق الموضوعية، أو قرارات أخرى متخذة، من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ٥ و/أو المادة ٧، فإن أي طرف مدرج في المرفق الأول يفقد أيضاً أهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لأي من المبادئ التوجيهية أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ العامة الموضوعية، أو لأي مقرر أو إجراء آخر متخذ، من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤ و ٦ أو ١١ أو ١٢ من المادة ٣، أو أي من المبادئ العامة أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧<sup>(٢٠)</sup>.

٢٧- (٤٥) [يجوز<sup>(٤٤، ٢٢)</sup>] [لا يجوز<sup>(٤٤)</sup>] [لطرف يعمل في إطار المادة ٤ أن [يجتاز<sup>(٤٤)</sup>] [ينقل<sup>(٤٤)</sup>] أي وحدات لتخصيص الانبعاثات ناتجة عن مشاريع تنفذ في إطار المادة ٦ إذا تبين أن طرفاً آخر يعمل في إطار اتفاق المادة ٤ نفسها، أو أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ينتمي إليها الطرف وتكون هي ذاتها طرفاً في البروتوكول، ليس ممثلاً للالتزامات الواردة في المادتين ٥ و ٧<sup>(٤٤)</sup>].<sup>(١٠٠)</sup><sup>(٤٤)</sup>

٢٨- (٣٠) يجوز لأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يضع قواعد أو توجيهات محلية<sup>(٤٤)</sup> لتدعيم القواعد الدولية<sup>(٤٤)</sup> بخصوص اشتراك ذلك الطرف واشتراك الكيانات القانونية المقيمة فيه، في المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦<sup>(٤٤، ١٨)</sup>، [نتيجة لأوضاع اقتصادية واجتماعية معينة للبلد المعني<sup>(١٨)</sup>] <sup>(٤٤)</sup> ويكون عليه أن يوافق على اشتراك الكيانات القانونية في مشروع من مشاريع المادة ٦ <sup>(٣، ٤٤، ١٠، ١٨، ٢)</sup> ولا يؤثر اشتراك الكيانات القانونية في مشاريع المادة ٦ على مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول<sup>(٤٤، ١٠، ١٨)</sup>.

#### [١٨، ١٠، ٤] - النصيب من العائدات

٢٩- (٣٣) يستخدم النصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ من أجل مواجهة تكاليف التكيف<sup>(٣، ٥، ٧، ٨، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٣١)</sup>.

٣٠- ويكون النصيب من العائدات الذي يُخصص للمساعدة في مواجهة تكاليف التكيف هو نفس النصيب المحدد للأحكام الواردة في الفقرة ٨ من المادة ١٢<sup>(٧)</sup>. [١٨، ١٠، ٤، ٤]

### ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية

#### (٤) [ألف - الموافقة على المشاريع/المصادقة عليها]

٣١- (٣٤) أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ يجب فيه:

(أ) أن يوفر خفضاً في انبعاثات غاز أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول بحسب المصادر المذكورة في المرفق ألف للبروتوكول أو تعزيزاً لإزالتها بحسب البواعث، يكون إضافياً لأي خفض أو تعزيز كان يمكن أن يحدث بدونه<sup>(٤، ١٨)</sup>. [١٠] ويشمل تعزيز الإزالة بواسطة البواعث الأنشطة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وأي أنشطة إضافية في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣<sup>(٤)</sup> [١٠]؛

(ب) أن يغطي، على سبيل الأولوية، قطاعات إحراق الوقود<sup>(١٨، ٣١)</sup> والصناعة، وتجهيز المواد الخام للطاقة ونقلها<sup>(١٨، ٣١)</sup>، والنقل<sup>(١٨، ٣١)</sup> والطاقة الجديدة والمتجددة<sup>(٣١)</sup>، والإدارة المحلية<sup>(١٨)</sup>.

٣٢- (٣٥) الخيار ١: أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ يجب أن توافق عليه الأطراف المعنية<sup>(٤، ٣١)</sup>. ويجوز لأي طرف أن يضع آلياته الداخلية ومعايره الخاصة للموافقة على المشاريع استناداً إلى ظروفه الداخلية<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: [تصادق]<sup>(١٠)</sup> [توافق]<sup>(١٨)</sup> كيانات مستقلة على المشروع بناء على طلب من المشترك في المشروع<sup>(١٠)</sup>. وتتحقق من أنه تمثيل للمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة ذات الصلة<sup>(١٨)</sup>. ويلزم المصادقة على المشروع قبل أن يمكن اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن ذلك المشروع<sup>(١٠)</sup>. ولا يصادق على المشروع إلا إذا كان يفي بالمتطلبات التالية:

(أ) أن يحظى بموافقة الأطراف المعنية<sup>(١٠، ١٨، ٢٤)</sup>، كما هو موضح في بيانات الموافقة على المشروع المقدمة إلى الأمانة<sup>(٢٤)</sup>؛

(ب) على جميع الكيانات القانونية المأذون لها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦، والتي تشترك في المشروع أن تثبت أنه يحق لها أن تشترك في مشاريع المادة ٦<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) يحدد<sup>(١٠، ٢٤)</sup> المشتركون في المشروع<sup>(١٠)</sup> خط أساس [متفق عليه]<sup>(٢٤)</sup> للمشروع ويقدمونه إلى الكيان المستقل، وفقاً للتذييل ألف<sup>(١٠، ٢٤)</sup>. وتُحسب الإضافية البيئية للمشروع على أساس خط الأساس هذا<sup>(١٠)</sup>؛

<sup>(٣١)</sup> . ويجب إثبات أن تخفيضات الانبعاثات من المشروع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل وأن الانبعاثات الصادرة عن المشروع أقل من الانبعاثات التي كانت ستحدث لولا هذا المشروع<sup>(١٠)</sup> .

(د) توافق الأطراف المعنية على بروتوكول للرصد<sup>(٢٤)</sup> يشمل معلومات عن الاجراءات التي تتبع لرصد المشروع رسدا دقيقا ومنهجيا ودوريا وفقا للتذليل بآء<sup>(١١)</sup> . ويقدم هذا إلى الكيان المستقل<sup>(١٠)</sup> .  
وتنشر الكيانات المستقلة قراراتها بشأن المصادقة على المشاريع بطريقة مناسبة<sup>(١١)</sup> .

٣٣ - (٣٦) <sup>(١٠)</sup> [يكون المشروع الذي يندرج في المرحلة التجريبية للأنشطة التي تنفذ تنفيذًا مشتركًا أهلاً لأن يتابع كمشروع من مشاريع المادة، ٦ إذا كان يفي بالمعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، وإذا وافقت الأطراف المعنية بالمشروع على أن يعتبر كمشروع من مشاريع المادة ٦<sup>(٤)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

٣٤ - (٣٧) <sup>(١٠)</sup> [ينبغي البدء في تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ في نفس الوقت الذي تنفذ فيه مشاريع آلية البيئة النظيفة، عند إتمام المرحلة التجريبية للأنشطة التي تنفذ تنفيذًا مشتركًا، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١٨)</sup>].<sup>(٤)</sup>

#### <sup>(٤)</sup> [باء - رصد المشاريع

٣٥ - تقوم الكيانات المستقلة بالرصد الدوري والتقني للمشاريع<sup>(٣١)</sup> .

٣٦ - (٣٨) مكرراً<sup>(١٠)</sup> [يجب أن تبرهن بيانات الرصد [المبلغة إلى الأمانة] على ما يلي:

(أ) أن المشروع قد أدى إلى تخفيضات إضافية للانبعاثات بحسب المصادر، أو إلى تعزيز إضافي لإزالة الانبعاثات بحسب البواليع<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) أن هذه التخفيضات في الانبعاثات أو عمليات تعزيز الإزالة بحسب البواليع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل<sup>(١٠)</sup>].<sup>(٤)</sup>

٣٧ - يجب أن ينظر في توفير وتركيب معدات القياس أثناء المرحلة التحضيرية للمشروع<sup>(١٨)</sup> .

#### <sup>(٤)</sup> [جيم - التحقق من المشاريع

٣٨ - (٣٩) ينبغي إجراء استعراضات دورية لتنفيذ المشاريع تقوم بها أفرقة خبراء يعينها مؤتمر الأطراف<sup>(١٨)</sup> .

٣٩- يجب أن تُستعرض وفقاً للمادة ٨/٦<sup>(٤)</sup> المعلومات التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة بشأن مشاريع المادة ٦ بموجب المادة ٧/٦<sup>(٤)</sup>.

٤٠- تنشأ عملية استعراض في إطار المادة ٨/٦ بغية استعراض مشاريع المادة ٦ والتخفيض في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر و/أو تعزيز عمليات الإزالة بحسب البواليع من هذه المشاريع<sup>(٤)</sup>.

٤١- تضطلع بإجراء التحقق هيئات مستقلة<sup>(٣١)</sup>.

٤٢- (٤٠) ينبغي إجراء التحقق على مستويين<sup>(١٨)</sup>:

(أ) البلد المانح والبلد المتلقي<sup>(١٨)</sup> و<sup>(٣)</sup>؛

(ب) مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو هيئة مستقلة<sup>(٣)</sup> ينشئها هذا المؤتمر/الاجتماع للتحقق من جميع الآليات<sup>(١٨)</sup>.<sup>(٤)</sup>

٤٣- يجوز لطرف مشترك في مشروع من مشاريع المادة ٦ أن يستحدث آلياته الداخلية الخاصة به للتحقق من تخفيض في الانبعاثات بحسب المصادر أو من تعزيز لعمليات الإزالة بحسب البواليع<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) [دال - الاعتماد/إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات]

٤٤- (٤١) الخيار ١: يجوز القيام، وفقاً للآليات الداخلية التي استحدثها الطرف الذي يوجد في إقليمه موقع المشروع<sup>(٤)</sup> بالتحقق من تخفيضات الانبعاثات أو من تعزيز لعمليات الإزالة بحسب البواليع فيما يتعلق بمشروع ما.

٤٥- الخيار ٢: تعتمد الكيانات المستقلة تخفيضات<sup>(٣١)</sup> الانبعاثات الناتجة من مشروع مصادق عليه بناء على طلب أحد المشتركين في المشروع<sup>(١٠)</sup>. وتُحسب التخفيضات الإضافية للانبعاثات الناتجة من أحد المشاريع على أساس خط الأساس المقدم إلى الكيان المستقل أثناء المصادقة على المشروع<sup>(١٠)</sup>. ويتم اعتمادها بعد حدوثها ولكن فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا طلب مشترك في المشروع اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناتجة من المشروع أثناء فترة زمنية معينة<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) إذا كان المشروع قد صودق عليه وظل يفي بمتطلبات المصادقة على المشاريع<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) إذا كان يحق لجميع الأطراف المعنية الاشتراك في مشاريع المادة ٦<sup>(١٠)</sup>؛

يُبلغ الكيان المستقل الجهة الطالبة بقراره كتابة، وذلك مباشرة بعد إتمام عملية الاعتماد<sup>(١٠)</sup>. وتُنشر الكيانات المستقلة قراراتها بشأن اعتماد تخفيضات الانبعاثات، بطريقة مناسبة<sup>(١١)</sup>.

٤٦ - يقوم الطرف الذي يوجد موقع المشروع في إقليمه بإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات استناداً إلى تخفيضات الانبعاثات أو تعزيز عمليات الإزالة بحسب البواليع وينقل هذه الوحدات إلى الأطراف و/أو الكيانات المشتركة في المشروع<sup>(٤)</sup>. وتُوزع وحدات تخفيض الانبعاثات فيما بين المشتركين في المشروع حسب اتفاقهم<sup>(٤)</sup>،<sup>(٣١)</sup>.

٤٧ - (٤٢) تحتوي الشهادات المصدرة على المعلومات والبيانات التالية:

(أ) المشروع، ونوع المشروع<sup>(٣)</sup>، والمشاركون فيه بما في ذلك الأطراف المعنية<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) عدد وحدات تخفيض الانبعاثات التي نتجت من المشروع، وسنة إصدارها، والكيان الذي اعتمدها<sup>(١٣)</sup>، وأرقامها المسلسلة<sup>(١٠)</sup>.<sup>(٤)</sup>

#### (٤) [هاء - القضايا المتعلقة بمراعاة الالتزامات

٤٨ - (٤٣ مكرراً) المعلومات المتصلة بالمشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦ والمبلغ بها بموجب المادة ٧ [يجب أن تخضع لعملية الاستعراض التي يقوم بها خبراء في إطار المادة ٨<sup>(٢٤)</sup>] [يجب استعراضها وفقاً للمادة ٨/٦ ومبادئها التوجيهية ويجب أن تعلنها الأمانة<sup>(٤)</sup>].<sup>(٤)</sup>

٤٩ - (٤٤) الخيار ١: إذا حُدِّت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمتطلبات المشار إليها في المادة ٦، فإنه يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات شريطة ألا يستخدم الطرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تحل أي مسألة تتعلق بالامتثال<sup>(١)</sup>.

الخيار ٢: أي طرف لا يكون ممثلاً لأحكام المادة ٦ يجوز له فقط نقل وحدات تخفيض الانبعاثات من مشروع معين إذا كان تصميم المشروع، بما في ذلك تحديد خط الأساس، قد صودق عليه وكانت وحدات تخفيض الانبعاثات المتولدة عنه قد اعتمدت من جانب طرف ثالث مستقل وفقاً لأي مبادئ توجيهية يصدرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(٢٤)</sup>.

٥٠ - (٤٤ مكرراً) إذا أثبتت شكوك حول مراعاة طرف ما لمتطلبات المادة ٦ (وذلك بفعل عملية الاستعراض بموجب المادة ٨<sup>(٤)</sup>) [بفعل وسائل أخرى<sup>(٤)</sup>]، تُحل هذه المسألة على وجه السرعة [عن طريق اجراءات عامة تنطبق على البروتوكول<sup>(٤)</sup>] [عن طريق اجراءات متخصصة<sup>(٤)</sup>]<sup>(١٠، ٤)</sup>

٥١ - إذا حدث، بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، أن جاز أو وجب فقدان أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لجميع أو بعض أحكام المادة ٥ و/أو المادة ٧، فإن الطرف المدرج في المرفق الأول يفقد أيضاً أهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لأي حكم من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤، أو ١١ من المادة ٣<sup>(٢٠)</sup>.

٥٢ - إذا حدث، بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، أن جاز أو وجب فقدان أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لجميع أو بعض أحكام المبادئ التوجيهية أو الطرائق الموضوعية، أو قرارات أخرى متخذة، من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عملاً بالمادة ٥ و/أو المادة ٧، فإن أي طرف مدرج في المرفق الأول يفقد أيضاً أهليته للاشتراك في الآليات عندما يكون غير ممثل لأي من المبادئ التوجيهية أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ العامة الموضوعية، أو لأي مقرر أو إجراء آخر متخذ، من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤، و ٦، و ١١ أو ١٢ من المادة ٣، أو أي من المبادئ العامة أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧<sup>(٢٠)</sup>.

#### واو - السجلات

٥٣ - تنشأ سجلات ويحتفظ بها وفقاً للتذييل جيم<sup>(٢)</sup>.

#### زاي - الإبلاغ من جانب الأطراف

٥٤ - (٣٨) تركز عملية الإبلاغ في إطار المادة ٦ على المبادئ التوجيهية [المعدة من جانب هيئات الاتفاقية وحسبما يعتمدها مؤتمر الأطراف<sup>(١٨)</sup>] [الواردة في التذييل باء<sup>(٢)</sup>].

٥٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول سنوياً، مستخدماً نموذج الإبلاغ الوارد في التذييل باء، بالإبلاغ عن مشاريعه المنفذة طبقاً للمادة ٦ وذلك في إطار التزاماته بالإبلاغ بموجب [المادة ٦<sup>(٤)</sup>]. [المادة ٧، الفقرتين ١ و ٢<sup>(٤)</sup>، أو ٢٤<sup>(٤)</sup>، ١٠<sup>(٤)</sup>، ٢٤<sup>(٤)</sup>]: بما في ذلك<sup>(٤)</sup>:

(أ) خط الأساس المتفق عليه بين الأطراف المعنية<sup>(٤)</sup>؛

(ب) حساب التخفيض في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو تعزيز عمليات الإزالة بحسب البواليع عن السنة المعنية؛

- (ج) عمليات نقل واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات خلال السنة، بما في ذلك، بالنسبة لكل وحدة، الرقم المسلسل الوحيد وسجل الطرف الذي نُقلت إليه أو الذي تم احتيازها منه<sup>(٤، ٢٤)</sup>؛
- (د) أي وحدات تخفيض انبعاثات (محددة بالرقم المسلسل) تكون قد سُحبت خلال تلك السنة<sup>(٤)</sup>.
- ٥٦ - تقوم الأطراف التي تعمل كياناتها القانونية في عمليات النقل بتقديم معلومات أيضاً عن الكيانات المعنية<sup>(٣)</sup> <sup>(٢٤)</sup>.
- ٥٧ - (٥٤)<sup>(١٠)</sup> [يكون الإبلاغ عن هذه المشاريع في إطار الفقرة ٢ من المادة ٧، وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد، الذي يكون جزءاً متمماً من المبادئ التوجيهية التي توضع وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧<sup>(٢٤)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

### ثالثاً - القضايا المؤسسية

- ٥٨ - (٥٦)<sup>(١٠)</sup> [يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي:
- (أ) يعمل بوصفه الهيئة العليا للإطار العالمي المحدد في البروتوكول<sup>(٣)</sup>؛
- (ب) يحدد أدوار كيانات التحقق، والاعتماد<sup>(٣)</sup>، ومراجعة الحسابات، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص<sup>(٢٢)</sup>؛
- (ج) يصدر مبادئ توجيهية لتقديم البلاغات من جانب الأطراف بشأن المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦<sup>(٢٤)</sup>؛
- (د) يصدر مبادئ توجيهية بشأن اعتماد وحدات تخفيض الانبعاثات من جانب طرف ثالث مستقل في الحالات التي يكون فيها طرف من الأطراف غير ممثل لأحكام المادة ٦ ويرغب مع ذلك في نقل وحدات لتخفيض الانبعاثات من مشروع مصادق عليه<sup>(٢٤)</sup>؛
- (هـ) يصدر مبادئ توجيهية بشأن وضع منهجيات قابلة للمقارنة لتحديد خطوط الأساس<sup>(٢٤)</sup>؛
- (و) يقر بامتنال طرف من الأطراف لأحكام البروتوكول، وخاصة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٢ و٧<sup>(١٨)</sup>؛
- (ز) يوافق على نتائج أي مشروع من مشاريع المادة ٦ قبل إمكان نقل وحدات منه<sup>(١٨)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

٥٩- (٥٧) يستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المبادئ التوجيهية التي تحكم [مشاريع المادة ٦<sup>(٢)</sup>] [التنفيذ المشترك<sup>(١٠)</sup>]، على أن يتم الاستعراض الأول في تاريخ لا يتجاوز عام<sup>(٤)</sup> [٢٠١٢]<sup>(٤)</sup>.<sup>(١٠)</sup> وتجري بعد ذلك استعراضات أخرى بصفة دورية<sup>(١٠)</sup>. ويبدأ سريان أي تنقيح للمبادئ التوجيهية في فترة الالتزام التالية لفترة اعتماده<sup>(١٠)</sup>.

٦٠- (٥٨)<sup>(١٠)</sup> [[الكيانات المستقلة<sup>(١٠)</sup>] [هيئات التشغيل<sup>(١٨)</sup>] يجب:

(أ) أن تكون مستقلة مؤسسياً واقتصادياً عن تحديد مشاريع المادة ٦ أو إعدادها أو تمويلها وتكون غير مؤهلة للاشتراك في ذلك<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) أن تعتمد قراراتها بشأن مشاريع المادة ٦ [الموافق عليها]<sup>(٣)</sup> من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة<sup>(١٨)</sup>.<sup>(١٠)</sup>

(وقد ترغب الأطراف في النظر في المعايير والاجراءات المتعلقة بدور الكيانات المستقلة في إطار المادة ٦، وخاصة ما إذا كانت العناصر المتناولة في إطار عمليات اعتماد الكيانات التشغيلية فيما يتصل بآلية التنمية النظيفة ذات صلة بالموضوع.)

## تذييلات الجزء الثاني: مشاريع المادة ٦

### ألف - خطوط الأساس

خطوط الأساس الخاصة بالمشاريع

٦١ - تتألف خطوط الأساس الخاصة بالمشاريع من العناصر التالية<sup>(٤)</sup>:

- (أ) مجموعة البيانات التاريخية و/أو إسقاط بالاتجاهات المستقبلية<sup>(٤)</sup>؛
- (ب) المنطقة الجغرافية المحددة المستخدمة لتكون الحالة المرجعية (كأن تكون مثلا منطقة دون قطرية، أو قطرية، أو مجموعة إقليمية من البلدان، أو عالمية)<sup>(٤)</sup>؛
- (ج) عمر المشروع (أي الفترة الزمنية التي يمكن خلالها أن تتحقق وحدات لتخفيض الانبعاثات)<sup>(٤)</sup>؛
- (د) ما إذا كان خط الأساس ساكنا أو متحركا (أي ما إذا كان خط الأساس مصمما - أم لا - لكي يعكس الاتجاهات القائمة أم أنه سيعدّل على مر الوقت)<sup>(٤)</sup>؛
- (هـ) الفترة الزمنية الفاصلة بين تحديثات وتنقيحات خط الأساس، عند الضرورة<sup>(٤)</sup>؛
- (و) كيف يجري في خط الأساس تناول قضايا الحدود<sup>(٤)</sup> التي يمكن أن ينطوي عليها المشروع<sup>(٢)</sup>؛
- (ز) إدراج معلومات كافية لبيان جميع الافتراضات الموضوعية التي قد تؤثر على خط الأساس<sup>(٤)</sup> ولجعل هذه الافتراضات شفافة بالكامل.

خطوط الأساس للمشاريع المتعددة

٦٢ - تشمل خطوط الأساس للمشاريع المتعددة العناصر التالية<sup>(٤)</sup>:

- (أ) مستوى التجميع (مثلا القطاع، القطاع الفرعي، التكنولوجيا)<sup>(٤)</sup>؛
- (ب) مجموعة البيانات التاريخية و/أو إسقاط بالاتجاهات المستقبلية<sup>(٤)</sup>؛
- (ج) المنطقة الجغرافية المحددة التي يشملها خط الأساس (كأن تكون مثلا منطقة دون قطرية، أو قطرية، أو مجموعة إقليمية من البلدان، أو عالمية)<sup>(٤)</sup>؛

- (د) ما إذا كان خط الأساس ساكنا أو متحركا (أي ما إذا كان خط الأساس مصمما - أم لا - لكي يعكس الاتجاهات القائمة أم أنه سيعدّل على مر الوقت)<sup>(٤)</sup>؛
- (هـ) الفترة الزمنية الفاصلة بين تحديثات وتنقيحات خط الأساس، عند الضرورة<sup>(٤)</sup>؛
- (و) كيف يجري في خط الأساس تناول قضايا الحدود التي يمكن أن تنطوي عليها المشاريع<sup>(٢)</sup>؛ و<sup>(٤)</sup>؛
- (ز) إدراج معلومات كافية لبيان جميع الافتراضات الموضوعية التي قد تؤثر على خط الأساس<sup>(٤)</sup>، ولجعل هذه الافتراضات شفافة بالكامل.

### تذييلات الجزء الثاني: مشاريع المادة ٦

باء - الرصد، والإبلاغ، والتحقق، واعتماد/إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات

#### الإبلاغ

٦٣ - الخيار ١: (نموذج الإبلاغ)<sup>(٤)</sup>

الخيار ٢: نموذج الإبلاغ بخصوص مشاريع المادة ٦

(أ) رسالة من نقطة الاتصال المعينة في [كل طرف من الأطراف المعنية] [الطرف المضيف] توضح القبول الرسمي للمشروع المقترح<sup>(٢)</sup>؛

(ب) هدف وسياق المشروع<sup>(٢٤، ١٠)</sup>؛

(ج) وصف المشروع<sup>(٢٤، ١٠)</sup>؛

١' الغرض من المشروع وحدود<sup>(٢٤، ١٠)</sup> المشروع<sup>(٢)</sup>؛

٢' الوصف التقني لـ [المشروع<sup>(٢)</sup>] [النظام الذي يتعين اعتماده<sup>(٢٤، ١٠)</sup>]؛

٣' معلومات بشأن موقع المشروع والمنطقة الخاصة به<sup>(٢٤، ١٠)</sup>؛

٤' العوامل الدافعة الرئيسية التي تؤثر على التطورات في المستقبل<sup>(٢٤، ١٠)</sup>؛

(د) [تقدير خط الأساس<sup>(٢٤، ١٠)</sup>] [المنهجية المقترحة بخصوص خط الأساس<sup>(٢)</sup>]



- (هـ) استنتاجات بشأن [تقديرات] [منهجية<sup>(٢)</sup>] خط الأساس المقترح<sup>(١٠)، ٢٤</sup>؛
- (و) حساب التخفيض في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر أو تعزيز عمليات إزالتها بحسب البواليع لتلك السنة<sup>(٤)</sup>؛
- (ز) خطة الرصد<sup>(٢)</sup>
- ١' الخيار ١: وصف نشاط ونوع المشروع<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢' وصف المعلومات/البيانات التي يتعين جمعها من أجل حساب التخفيض في الانبعاثات أو إزالة الانبعاثات<sup>(١٠)</sup>؛
- ٣' وصف المنهجية المستخدمة في حساب التخفيض في الانبعاثات أو إزالة الانبعاثات، بما في ذلك أي عوامل ذات صلة بالانبعاثات ومصدرها، ووتيرة الإجراءات المستخدمة للرصد أو جمع المعلومات/البيانات<sup>(١٠)</sup>؛
- ٤' وصف لإجراءات الرصد الاحتياطية في حالة فشل الإجراءات المقترحة<sup>(١٠)</sup>؛
- ٥' وصف إجراءات توثيق نتائج الرصد<sup>(١٠)</sup>.
- ١' الخيار ٢: مؤشرات أداء المشروع ذات الصلة داخل حدود المشروع وخارجها على السواء<sup>(٢)</sup>؛
- ٢' البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقييم نوعية البيانات<sup>(٢)</sup>؛
- ٣' الأساليب المستخدمة لجمع البيانات ورصدها<sup>(٢)</sup>؛
- ٤' تقييم مدى اتسام أسلوب الرصد المقترح بالدقة والإحكام والموثوقية<sup>(٢)</sup>؛
- ٥' الترتيبات الخاصة بضمان الجودة ومراقبة الجودة بخصوص أسلوب الرصد وبخصوص التسجيل والإبلاغ<sup>(٢)</sup>؛
- ٦' وصف الكيفية التي سيجري بها استخدام البيانات المرصودة لحساب التخفيض في الانبعاثات [أو إزالة الانبعاثات]<sup>(٢)</sup>
- (ح) المراجع<sup>(١٠)، ٢٤</sup>

## تذييلات الجزء الثاني: مشاريع المادة ٦

### جيم - السجلات

٦٤- الخيار ١: يكون على أي طرف [ مدرج في المرفق الأول، وعليه التزامات منصوص عليها في المرفق باء<sup>(٤)</sup> ] بالحد من الانبعاثات أو تخفيضها [ مدرج في المرفق باء<sup>(١٠)</sup> ] أن ينشئ ويستبقي سجلا وطنيا<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup> لضمان التسجيل الدقيق للكمية المسندة [الأولية<sup>(١٠)</sup>] وتتبع [التغييرات التي تطرأ على الكمية المسندة للطرف<sup>(٤)</sup>] [التعديلات التي ترد عليها نتيجة لعمليات نقل واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>] [عمليات إصدار ونقل واحتياز وسحب ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة<sup>(٢)</sup>] [١٠،<sup>(٤)</sup>، بغية المساعدة في تحديد مدى امتثال ذلك الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣<sup>(١٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يكون على الأمانة أن تحتفظ بسجل مركزي محوسب لأغراض سحب الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: ينشأ سجل مركزي بهدف تتبع توليد ونقل وسحب ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة المنقولة في إطار آليات البروتوكول<sup>(٢)</sup>.

٦٥- يُسترشد في السجلات الوطنية بالشفافية والنزاهة والاتساق حيث أن<sup>(١٠)</sup>:

(أ) 'الشفافية' تتصل بالحاجة إلى ضمان أن تسمح الأطراف بالتمحيص العام لسجلاتها، بطريقة واضحة وشاملة، من أجل تيسير الاتجار، وزيادة كفاءة السوق، وضمان المراقبة والرصد الملائمين<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) و'الزاهة' تتصل بالحاجة إلى ضمان أن تنعكس في سجلات الأطراف جميع عمليات النقل التي لها تأثير على الكمية المسندة لهذه الأطراف، وألا تمر أي معلومات ذات صلة دون الإبلاغ عنها<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) و'الاتساق' يتعلق بالحاجة إلى ضمان أن تستوفي جميع السجلات الوطنية متطلبات أساسية لكي يمكن تيسير وضمان تتبع ورصد ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة<sup>(١٠)</sup>.

٦٦- يحدد كل طرف منظمة (حكومية أو خاصة) للاحتفاظ بالسجل الوطني للطرف بالنيابة عنه وأداء ما يلزم من وظائف ('مدير السجل')<sup>(٤)</sup>.

٦٧- تحتوي البيانات على الحد الأدنى الذي يمكن الوصول إليه بشكل عام من عناصر البيانات ذات الصلة، الوارد وصفها في المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

٦٨- يُحتفظ بالسجلات في شكل [قواعد بيانات حواسيب<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٩)</sup>] [نظام محاسبي يعمل على الحواسيب<sup>(١٠)</sup>] <sup>(٢)</sup>. ويُحتفظ بكل وحدة تخفيض انبعاثات في حساب بسجل<sup>(٢)</sup>. ويجب أن يكون تصميم السجلات متوافقاً [وأن تسجل عمليات الاتجار في نموذج إلكتروني موحد<sup>(١٠)</sup>] لكي يمكن أن تحدث المعاملات [فورياً<sup>(٤)</sup>] [في الزمن الحقيقي تقريباً (بحد أقصى قدره يوم عمل واحد)<sup>(١٠)</sup>]، ولكي يمكن الاحتفاظ بكل وحدة تخفيض انبعاثات في حساب واحد فقط وفي سجل وطني واحد فقط<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. ويجب أن يكون شكل قواعد بيانات الحاسوب هذه مطابقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ثاء [الذي سيوضع في تاريخ مقبل] من هذا التذييل كما يجب أن يسمح بتسجيل وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة داخل السجل الوطني<sup>(٤)</sup>.

٦٩- (١٧٥) <sup>(١٠)</sup> [يمكن لطرفين أو أكثر الاحتفاظ بسجلاتهم في نظام موحد، يظل داخله كل سجل مستقبلاً من الناحية القانونية<sup>(٤)</sup>] <sup>(١٠)</sup>.

٧٠- توضع أرقام سلسلة لوحدة الكمية المسندة وقت القيام، عملاً بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣، بإصدار الكمية المسندة للطرف في سجله الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة بالتفصيل في المرفق خاء (الذي سيوضع في تاريخ مقبل) من هذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

٧١- تكفل الأرقام المسلسلة أن تكون كل وحدة من وحدات الكمية المسندة فريدة<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>، وتُفسر هذه الأرقام وفقاً للفرع باء الوارد في المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٧٢- يحتوي كل حساب على معلومات وفقاً للفرع ألف من المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٧٣- بخصوص الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦، يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول وعليه التزام محدد كميًا منصوص عليه في المرفق باء مؤداه تخفيض الانبعاثات أو الحد منها أن ينقل وحدات تخفيض انبعاثات من الكمية المسندة له<sup>(٤)</sup>.

٧٤- بناء على توجيه من الطرف المضيف بخصوص تحديد ما هي وحدات الكميات المسندة التي ستُنقل كوحدة تخفيض انبعاثات نتيجة لمشروع ما، يقوم مدير السجل الوطني للطرف المضيف بنقل وحدات تخفيض الانبعاثات متبعاً الإجراءات التالية<sup>(٤)</sup>:

(أ) يحدد مدير السجل رمز تحديد هوية للمشروع<sup>(٤)</sup>، يتسم بأنه فريد عند الاقتران بالبلد المصدر<sup>(٤)</sup>؛

(ب) يخزن مدير السجل في السجل الوطني للطرف المضيف المعلومات ذات الصلة بالمشروع، والمحددة في المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٤)</sup>؛

(ج) يضع مدير السجل بطاقة بيانات على كل وحدة من وحدات الكمية المسندة المقرر نقلها كوحدة تخفيض انبعاثات على أن تضم رمز تحديد هوية المشروع وأن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات الناتجة عن ذلك على أساس اتفاق التوزيع بين المشتركين في المشروع، على النحو المقدم من الطرف المضيف<sup>(٤)</sup>؛

(د) يجب أن يسفر تحويل وحدات تخفيض الانبعاثات عن تغيير في الحيازات المحتفظ بها في الحسابات المعنية (أي خصم (-) لوحدة الكميات المسندة في حساب واحد (حسابات) وإضافة (+) لوحدة تخفيض الانبعاثات في الحساب الآخر (الحسابات الأخرى))<sup>(٤)</sup>.

٧٥- (٤٨) (١٠٠، ١٨) [وحدات تخفيض الانبعاثات المنقولة أو المحتازة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بدء فترة الالتزام الأولى تحتسب وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ على التوالي من المادة ٣<sup>(٤)</sup>]. (١٠٠، ١٨).

٧٦- في الحالات التي يختار فيها طرف مدرج في المرفق بآء أن يأذن لكيانات قانونية محلية بمجازة وحدات خفض انبعاثات في السجل الوطني لذلك الطرف، يكون مطلوباً من كل حائز من هذا القبيل لوحدة تخفيض انبعاثات أن يكون لديه حساب منفصل في سجله الوطني<sup>(٤)</sup>. على أنه يجب تسجيل كل وحدة في حساب واحد في سجل وطني واحد<sup>(١٠)</sup>.

٧٧- تؤدي عمليات النقل أو الاحتياز بين الأطراف إلى نقل وحدات من السجل الوطني لأحد الأطراف إلى السجل الوطني لطرف آخر<sup>(١٠)</sup>.

٧٨- تسجّل في السجل الوطني<sup>(١٠)</sup> وفقاً للفرع جيم من المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup> جميع المعاملات التي تنطوي على حساب منشأ في سجل وطني ما. وينبغي أن تُرفق بكل وحدة من [وحدات الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>] [وحدات تخفيض الانبعاثات<sup>(٢)</sup>] منقولة من سجل دولة مصدرة<sup>(١٠)</sup> معلومات تتعلق بكل عملية نقل من السجل الوطني للطرف المصدّر.

**ملاحظة: يشير الاتحاد الأوروبي وآخرون إلى أن ضرورة المعلومات المتعلقة بالتاريخ تعتمد على القواعد المحددة التي تُعتمد بشأن المسؤولية.)**

٧٩- [يشمل كل سجل وطني لكل طرف مدرج في المرفق بآء حساباً مخصصاً للسحب عن كل فترة التزام بغية تحديد وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة التي استخدمها الطرف لأغراض إثبات الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>]. [وتحتفظ الأمانة، بالإضافة إلى السجلات الوطنية، بسجل مركزي محوسب<sup>(١٠)</sup>. وينبغي أن ينشأ في هذا السجل المركزي<sup>(١٠)</sup> حساب سحب لكل طرف مدرج في المرفق الأول]. وتقوم الأفراد بسحب وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض

الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة إلى هذا الحساب بغية تغطية انبعاثاتها لغرض الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٣<sup>(١٠٠٤)</sup> ولا يمكن الاتجار بهذه الوحدات بعد ذلك<sup>(١٠٠٤)</sup>.

٨٠ - يجري في الاستعراض الذي يقوم به الخبراء بموجب المادة ٨ استعراض سلامة ونزاهة نظم السجل الوطني<sup>(١٠)</sup> وتكفل سلامة ونزاهة نظم السجل الوطني عن طريق الأحكام المحددة التي يخضع لها تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا التذييل<sup>(١٠)</sup>.

المرفق ذال<sup>(٤)</sup>

المعلومات التي يسهل الاطلاع عليها بشكل عام

من السجل الوطني للأطراف<sup>(٤)</sup>

أولاً - الحد الأدنى لعناصر البيانات في سجل أي طرف<sup>(٤)</sup>

٨١ - تُسجّل في السجل الوطني لكل طرف، إلا في الحالات المشار إليها، عناصر البيانات التالية<sup>(٤)</sup>.

ألف - المعلومات الخاصة بالحساب<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا وآخرون أن هذه المعلومات تشمل، كحد أدنى فيما يتعلق بسجل كل طرف، حساباً يحتوي على الكمية المسندة للطرف والتي تحمل رقماً مسلسلًا وحساباً للسحب لكل فترة التزام للاحتفاظ فيه بالكمية المسندة التي سُحبت بغية اثبات امتثال ذلك الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣-١. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي يأذن فيها طرف مدرج في المرفق بآء لكيانات قانونية بالاحتفاظ بالكمية المسندة في سجله الوطني، فإنه يجب إدراج الكمية المسندة في حساب ينشأ داخل السجل الوطني لكل حائز لكمية مسندة.)

٨٢ - اسم كل حساب في السجل<sup>(٤١٠)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: اسم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٨٣ - رقم كل حساب<sup>(٤)</sup>. يُخصّص رقم فريد لتحديد هوية كل حساب والسجل الذي يُحتفظ فيه بالحساب<sup>(٤)</sup>. ويستخدم في اسم الحساب، حيثما كان مناسباً، الرموز لمؤلفة من حرفين (ISO 3166) المعرّفة والمحتفظ بها من جانب المنظمة الدولية للتوحيد القياسي<sup>(٤)</sup>. وتبدأ أرقام الحسابات بالرمز الذي يحدد ما هو السجل الذي يُحتفظ فيه بالحساب يتبعه رقم، يتسم بأنه فريد عند الاقتران برمز السجل (مثلاً رقم الحساب US-1009)<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: رقم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٨٤ - نوع كل حساب<sup>(٤)</sup>. وهذا يحدد نوع الحساب (مثلاً حساب سحب)<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بحسابات السحب، يتعين أيضاً تحديد فترة الالتزام<sup>(٤)</sup>، التي تستخدم بخصوصها وحدات محتفظ بها في الحساب. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: نوع الحساب، فترة الالتزام<sup>(٤)</sup>.

٨٥- ممثل كل حساب<sup>(٤١٠)</sup> وهذا يحدد الفرد الممثل للحكومة أو، إذا كان ذلك هو الحال، للكيان القانوني الحائز للحساب<sup>(٤)</sup>. ويحدّد الاسم الأول والأخير للممثل<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: اسم الممثل<sup>(٤)</sup>.

٨٦- رقم تحديد هوية لكل ممثل حساب<sup>(٤)</sup>. يخصّص رقم فريد لتعيين هوية كل ممثل حساب وتحديد السجل الذي يحتفظ فيه الممثل بحساب (بحسابات)<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: رقم تحديد الهوية للممثل<sup>(٤)</sup>.

٨٧- معلومات الاتصال الخاصة بممثل الحساب<sup>(٤١٠)</sup>. تشمل المعلومات العنوان البريدي ورقم الهاتف ورقم الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني لممثل الحساب<sup>(٤١٠)</sup>. وهذا يقابل مجالات البيانات التالية في قاعدة البيانات ذات الصلة: العنوان البريدي للممثل، ورقم الهاتف والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

باء- المعلومات المتعلقة بالكمية المسندة<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا وآخرون أن هذه المعلومات تشمل كامل الكمية المسندة المحتفظ بها في كل حساب، والمعروضة على أنها وحدات ذات أرقام متسلسلة. ويكون كل رقم مسلسل فريداً ويحدد فترة الالتزام التي أصدرت الوحدة بشأنها، والبلد المصدّر (مثلاً، *I-US-765034*) وكذلك، حيثما يكون ذلك هو الحال، رقم تحديد هوية المشروع. ويمكن تسجيل الأرقام المتسلسلة في كتلة يمثلها رقما البداية والنهاية (مثلاً *I-NZ-00245-000978*). وتيسيراً لإدارة البيانات في شكل قاعدة بيانات، يكون من المفيد تخزين هذه الأجزاء التي تكوّن الوحدة ذات الرقم المتسلسل في مجالات منفصلة (أي فترة الالتزام ذات الصلة، البلد المصدّر، ورقم البداية المتسلسل، ورقم النهاية المتسلسل، ورمز تحديد هوية المشروع).)

الخيار ١:

٨٨- فترة الالتزام المرتبطة بكل كتلة كمية مسندة<sup>(٤)</sup>. ينبغي أن يكون رمز فترة الالتزام هذا رقماً يحدد فترة الالتزام التي تصدر بخصوصها الوحدة أو كتلة الأرقام المتسلسلة (مثلاً فترة الالتزام الأولى، 2008-2012، تحدّد على أنها '1'<sup>(٤)</sup>). وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: فترة الالتزام ذات الصلة<sup>(٤)</sup>.

٨٩- البلد المصدّر<sup>(٤)</sup>. فيما يتعلق بالوحدات التي يصدرها طرف مدرج في المرفق بء (عملاً بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣، بما في ذلك عندما تُنقل هذه الوحدات في وقت لاحق في إطار المادة ٦)، يكون البلد المصدّر هو طرف الاصدار المدرج في المرفق بء<sup>(٤)</sup>. ويكون رمز الإشارة إلى البلد المصدّر هو رمز من حرفين (ISO 3166)

المعرف والمحتفظ به من جانب المنظمة الدولية للتوحيد القياسي<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: البلد المصدّر<sup>(٤)</sup>.

٩٠ - رقم البداية المسلسل ورقم النهاية المسلسل لكتلة الكمية المسندة<sup>(٤)</sup>. فيما يتعلق بالوحدة الواحدة، يكون رقم البداية المسلسل ورقم النهاية المسلسل نفس الرقم<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجالي البيانات التاليين في قاعدة البيانات ذات الصلة: رقم البداية المسلسل، ورقم النهاية المسلسل<sup>(٤)</sup>.

٩١ - رمز يحدد هوية المشروع الذي تنقل بخصوصه وحدات تخفيض الانبعاثات<sup>(٤)</sup>. يقوم الطرف المضيف، فيما يتعلق بكل عملية من عمليات نقل وحدات تخفيض الانبعاثات عملاً بالمادة ٦، باستحداث رمز رقمي لتحديد هوية المشروع يرتبط بالوحدات المنقولة<sup>(٤)</sup>. ويكون للوحدات التي تُنقل في تاريخ لاحق، ولكن من المشروع نفسه، رمز تحديد هوية مختلف للمشروع<sup>(٤)</sup>. ويكون رمز تحديد هوية المشروع هذا رقماً فريداً عندما يقترن برمز البلد المصدّر<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: رمز تحديد هوية المشروع<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢:

٩٢ - يؤوّل الرقم المسلسل بحيث يحدد النطاق الأول منه هوية الطرف المصدّر، ويحدد النطاق الثاني فترة الالتزام ذات الصلة، ويحدد النطاق الثالث وحدة تخفيض الانبعاثات<sup>(١٠)</sup>. ويجب أن يكون الرقم اللاحق النهائي لجميع وحدات تخفيض الانبعاثات هو "1" للتمييز بينها وبين وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>.

(يلاحظ الاتحاد الأوروبي وآخرون أن رمز تحديد هوية الطرف، الوارد في النطاق الأول، يمكن أن يعزى إلى كل طرف تبعاً لترتيب الوارد في المرفق باء من البروتوكول.)

جيم - المعلومات المتعلقة بالمعاملات<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا وآخرون أن المعاملات تشمل الأنشطة التالية: إصدار الكمية المسندة عملاً بالمواد ٣-٣، و٣-٤، و٣-٧، وحركة الكمية المسندة من حساب إلى آخر داخل سجل ما أو بين سجلين (بما في ذلك النقل نتيجة لمشروع من المشاريع التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً ونقل الوحدات إلى حساب السحب من أجل البرهنة على امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣-١).)

٩٣ - رقم معاملة وحيد<sup>(٤)</sup>. يُسند إلى كل معاملة في سجل ما رقم معاملة وحيد<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: رقم المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٩٤- رمز يحدد نوع المعاملة<sup>(٤)</sup>. يحدّد لكل معاملة نوع المعاملة<sup>(٤)</sup>. وعلى سبيل المثال، فإن الرمز 'IA' يشير إلى إصدار الكمية المسندة الأولية؛ والرمز 'IS' يشير إلى إصدار الكمية المسندة استناداً إلى أنشطة مضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛ والرمز 'JI' يشير إلى النقل الأولي عملاً بالمادة ٦؛ والرمز 'RT' يشير إلى عملية نقل إلى حساب السحب<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: نوع المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٩٥- تاريخ المعاملة<sup>(٤)</sup>. يخزّن تاريخ كل معاملة<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: تاريخ المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٩٦- الحسابات التي تنطوي عليها المعاملة<sup>(٤)</sup>. فيما يتعلق بكل معاملة يخزّن رقم حساب الناقل ورقم حساب المنقول إليه<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجالي البيانات التاليين في قاعدة البيانات ذات الصلة: رقم حساب الناقل ورقم حساب المنقول إليه<sup>(٤)</sup>.

٩٧- حالة المعاملة<sup>(٤)</sup>. فيما يتعلق بكل معاملة، يخزّن رمز يحدد ما إذا كانت المعاملة لم تتم أو ما إذا كان السجل/الحساب المتلقي قد قبل النقل أو رفضه<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: حالة المعاملة<sup>(٤)</sup>.

دال- المعلومات المتعلقة بمشاريع المادة ٦<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا وآخرون أن السجلات يجب أن تشمل المعلومات التالية فيما يتعلق بالمشاريع التي تُنفذ تنفيذاً مشتركاً والتي تنقل بخصوصها وحدات لتخفيض الانبعاثات عملاً بالمادة ٦.)

٩٨- اسم المشروع<sup>(٤)</sup>. هذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: اسم المشروع<sup>(٤)</sup>.

٩٩- موقع المشروع<sup>(٤)</sup>. هذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: موقع المشروع<sup>(٤)</sup>.

١٠٠- سنة نقل وحدات تخفيض الانبعاثات من المشروع<sup>(٤)</sup>. هذه هي السنة التي قام فيها الطرف المضيف بنقل الكمية المسندة عملاً بالمادة ٦<sup>(٤)</sup>. ويُلاحظ أن كل سنة تُنقل فيها وحدات من المشروع تتلقى رمزاً جديداً لتحديد هوية المشروع<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: سنة النقل<sup>(٤)</sup>.

١٠١- عنوان البريد الإلكتروني على شبكة الإنترنت في الحالات التي يمكن فيها تنزيل تقرير المشروع على الحاسوب<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بعملية نقل الوحدات عملاً بالمادة ٦، يقوم الطرف المضيف بتخزين عنوان المحدّد الموحد للمواقع (URL) في الحالات التي يمكن فيها تنزيل تقرير المشروع على الحاسوب<sup>(٤)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات ذات الصلة: وصلة الربط الخاصة بالمشروع<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - إمكانية الوصول بشكل عام<sup>(٤)</sup>

١٠٢ - الخيار ١: يجب أن يتيح كل سجل قارنة للمستعملين يسهل الوصول إليها بشكل عام وتسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار عن المعلومات غير السرية التي يحتوي عليها السجل وبالاطلاع عليها<sup>(٤)</sup>. وينبغي أن يسمح السجل الذي يحتوي على العناصر الدنيا المحددة إجمالاً في هذا المرفق للأشخاص المهتمين باسترجاع مجموعة متنوعة من التقارير تشمل - ولكن لا تقتصر - ما يلي<sup>(٤)</sup>:

(أ) قائمة بالكمية المسندة الأولية الصادرة كوحدات كمية مسندة من جانب طرف مدرج في المرفق بـ عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>؛

(ب) رصيد الحساب الجاري والكميات التي بحوزة أصحاب الحسابات داخل السجل<sup>(٤)</sup>؛

(ج) كمية وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة النشطة (أي المسحوبة) داخل السجل<sup>(٤)</sup>؛

(د) قائمة بوحدات تخفيض الانبعاثات<sup>(٤)</sup>، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢)</sup>. ووحدات الكمية المسندة<sup>(٤)</sup> المسحوبة لأغراض الامتثال فيما يتعلق بكل فترة التزام<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) قائمة بأي تغييرات، وأسباب هذه التغييرات، في حيازة أي طرف من وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: يجب أن يسهل الاطلاع بشكل عام على السجل - بما في ذلك حيازات الحسابات واسم وعنوان وهوية ممثلي الحسابات المعينين<sup>(١٠)</sup>.

١٠٣ - تكون الأطراف مسؤولة عن تقديم معلومات أساسية بشأن كيفية استعمال نظام سجلاتها الوطنية<sup>(١٠)</sup>.

### الجزء الثالث

#### آلية التنمية النظيفة

#### أولاً - الطابع والنطاق

#### (٤) [ألف - الغرض

الخيار ١:

١٠٤ - (٦١) إن الغرض [المزدوج<sup>(١٣)</sup>] من آلية التنمية النظيفة هو:

(أ) مساعدة [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف من البلدان النامية<sup>(٦)</sup>] في تحقيق التنمية المستدامة [وبذلك<sup>(١٣)</sup>] [وفي<sup>(١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٣٢)</sup>] المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية<sup>(١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٣٢)</sup>؛<sup>(٣٢، ٣٤)</sup>

(ب) مساعدة [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [الأطراف من البلدان المتقدمة<sup>(٦)</sup>] في الوفاء بـ [جزء من<sup>(٦)</sup>] التزاماتها بالحد من الانبعاثات وحفظها كميًا بمقتضى المادة ٣<sup>(١١، ١٢، ١٣، ١٩)</sup>.

(طلبت الهند إضافة ما يلي: "ينبغي لكل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يفي بالغرض المزدوج المذكور أعلاه.")

١٠٥ - ينبغي لآلية التنمية النظيفة أن تكون مفيدة في مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف بضمان تخصيص جزء من عائدات كل مشروع لهذا الغرض<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٢:

١٠٦ - (٦١) إن الغرض من آلية التنمية النظيفة هو:

(أ) (أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية<sup>(٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٣٢)</sup>؛

(ب) (ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بمقتضى المادة ٣<sup>(١١، ١٢، ١٣، ١٩)</sup>؛

(ج) (ج) مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف بضمان تخصيص جزء من عائدات كل مشروع لهذا الغرض<sup>(٣، ٧)</sup>.

١٠٧ - (٦٢) "إن أية تخفيضات معتمدة لانبعاثات يحصل عليها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يحصل عليها"<sup>(١، ٧، ١٠، ١١)</sup>.<sup>(٤)</sup>

#### (٤) [باء - المبادئ]

١٠٨ - (٦٣) تسترشد الأطراف في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق غرض آلية التنمية النظيفة بأحكام [المادة ٢ و<sup>(٣)</sup> المادة ٣ من الاتفاقية وبجملة اعتبارات منها ما يلي:

(أ) (أ) الطابع والنطاق<sup>(١١)</sup>:

١٤، ١٤ إن آلية التنمية النظيفة هي آلية تقوم على المشاريع<sup>(٦، ٧، ١١)</sup>، وقد تم تصورها وإدراجها في البروتوكول<sup>(٧، ١١)</sup> لغرض مزدوج هو: (أ) مساعدة الأطراف من البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة وفي المساهمة في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، و(ب) مساعدة الأطراف من البلدان المتقدمة في الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بمقتضى المادة ٣<sup>(٦، ١١)</sup>. وينبغي لكل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يفي بالغرض المزدوج المذكور أعلاه<sup>(١٣)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

٢٤، ٢٤ يُعتمد كل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة من قبل الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول، ويُنفذ فيما بينها على أساس طوعي وفقاً للمادة ١٢<sup>(٦)</sup>. وبخلاف الآليات الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول، تعتبر آلية التنمية النظيفة الآلية الوحيدة للبروتوكول التي تشمل على مشاركة الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١)</sup>.

٣٤، ٣٤ [سوف] [يمكن أن<sup>(٧)</sup>] تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتمويل المشاريع في الأطراف من البلدان النامية مما يساعد في تحقيق التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup>، من خلال المساهمة في تمويل المشاريع أو

بجائزة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٧)</sup>. وأية تخفيضات معتمدة للانبعاثات يحصل عليها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يحصل عليها<sup>(٧)</sup>.

٤٤ '٤٤' يمكن للأطراف من البلدان المتقدمة أن تُشرك كيانات خاصة و/أو عامة في هذا التمويل<sup>(١١)</sup>، وفقاً لشروط الاتفاق الذي يُعقد بين الأطراف المشتركة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية<sup>(١٣)</sup>. وبالمقابل، يمكن البلد الطرف المتقدم الذي يقوم بتمويل المشروع من الوفاء بجزء من التزامه بتخفيض الانبعاثات<sup>(١١)</sup>. ويؤدي تصميم المشاريع وتنفيذها في إطار آلية التنمية النظيفة إلى إتاحة فرص للقطاع الخاص في البلد الطرف المضيف<sup>(٣٢)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

٥٥ '٥٥' لقد نص البروتوكول على أحكام لاعتماد الانبعاثات المحفظة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١١)</sup>. وبالتالي ستنشأ "تخفيضات انبعاثات معتمدة"<sup>(١١)</sup>. وستمكن تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الطرف المتقدم المشارك من المساهمة في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب المادة ٣ إلى الحد المسموح به بمقتضى مبدأ "الإجراءات التكميلية" الذي سيتقرر<sup>(١١)</sup>. ويمكن لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ممول من البلد الطرف المتقدم، والتي يحصل عليها ذلك الطرف وفقاً لشروط الاتفاق المعقود مع البلد النامي الطرف المشارك في المشروع، أن تستخدم للتعويض عن النقص في الوفاء بالتزامات تخفيض الانبعاثات، رهنأً بمراعاة مبدأ "الإجراءات التكميلية"<sup>(١٣)</sup>. وتمثل الكميات المخصصة التزام البلدان الأطراف المتقدمة بتخفيض الانبعاثات<sup>(١٣)</sup>. وتكون الكمية المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية مساوية للنسبة المئوية، المحددة لها في المرفق باء من البروتوكول، من مجموع معادل ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول مضروبة بخمسة<sup>(١٣)</sup>. ولا ينص البروتوكول على إمكانية نقل تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١٣)</sup>. ولا يجوز نقل تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان النامية<sup>(١٣)</sup>. وتستخدم البلدان الأطراف المتقدمة بتخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من أجل الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً مقابل تمويل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط الاتفاق بين الأطراف المشاركة من البلدان المتقدمة والنامية<sup>(١٣)</sup>. وإذا كانت انبعاثات البلد الطرف المتقدم

أدى من الكمية المخصصة له، جاز لهذا البلد أن يستخدم في فترة الالتزام التالية أية تخفيضات معتمدة للانبعثات يمكن أن يكون قد حصل عليها<sup>(١٣)</sup>. ولا يؤدي الحصول على تخفيضات الانبعثات المعتمدة إلى تغيير الكمية المخصصة لفترة الالتزام أو أي جزء من الكمية المخصصة التي يمكن نقلها بمقتضى المادة ١٧<sup>(١٣)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

٦٤ لا يمكن للحد من الانبعثات وخفضها من خلال نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن يفضيا إلى نشوء أو منح أي حق في الملكية، أو حيازة، أو استحقاق، أو تملك لبضائع أو سلع أو لرفق من المرافق أياً كان طابعه<sup>(١٣)</sup>.

٧٤ ٦٤ يجب ضمان استخدام "حصة من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة" من أجل تغطية تكاليف التكيف. ولهذا الغاية ينبغي القيام، في جملة أمور، بإنشاء صندوق للتكيف في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(١١)</sup>.

٨٤ يراعى ما تتسم به الدول النامية الجزرية الصغيرة من جوانب ضعف خاصة ومن طابع خاص وذلك في جميع جوانب تصميم وتشغيل آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك عمليات المجلس التنفيذي وبناء القدرات فيما يتصل بأنشطة التكيف وتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٣)</sup>.

(ب) (ب) الإنصاف: يتصل الإنصاف بالتخصيص المنصف للانبعثات بالنسبة للفرد الواحد<sup>(٣)</sup>،<sup>(٣١)</sup>. وينبغي النظر في هذه المسألة على ضوء تقلص وتقارب مستويات الانبعثات حيث يجب على البلدان المتقدمة أن تقلص انبعثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات منخفضة بحيث تسير مستويات الانبعثات بالنسبة للفرد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في اتجاه التقارب<sup>(١٣)</sup>. ويشكل تساوي مستويات الانبعثات بالنسبة للفرد قاعدة منصفة<sup>(١٣)</sup>. ويعتبر معيار مستوى الانبعثات بالنسبة للفرد معياراً أساسياً في تحديد استحقاقات الانبعثات، إذ إنه يوفر مقياساً مباشراً لرفاه الإنسان لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر<sup>(١٣)</sup>. وينبغي أن يقوم تنفيذ آلية التنمية النظيفة<sup>(٦)</sup> على أساس الإنصاف في التمتع بحقوق التنمية<sup>(٧)</sup>،<sup>(١١)</sup>، وتقاسم فوائد تكاليف التخفيف الناشئة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٦)</sup> وكذلك [، بالقدر الممكن<sup>(٧)</sup>]، توازن النشاط الإقليمي<sup>(٧)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(٣١)</sup>، بحيث لا تستمر أوجه اللامساواة القائمة بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية<sup>(١)</sup>،<sup>(٣)</sup>،<sup>(٣١)</sup>. وينبغي ألا يتأثر حق البلدان النامية في التنمية متأثراً سلبياً بأي شكل من الأشكال<sup>(١١)</sup>،<sup>(٣٢)</sup>. ويجب ألا تؤدي المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة إلى زيادة تكاليف خفض الانبعثات في البلدان الأطراف المضيفة على المدى الطويل<sup>(٣٢)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

(ج) (ج) الفعالية فيما يتصل بتغير المناخ: إن الفعالية فيما يتصل بتغير المناخ يجب أن تقوم على أساس تحقيق فوائد حقيقية تكون قابلة للقياس وطويلة الأجل على مستوى المشاريع من حيث تخفيف آثار تغير المناخ<sup>(٧)</sup> <sup>(١١، ١٣، ١٨، ٣١)</sup>. وينبغي معالجة هذه المسألة معالجة تأخذ في الاعتبار التخفيض الإضافي للانبعاثات على مستوى مشروع آلية التنمية النظيفة استناداً إلى خط الأساس المحدد لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة<sup>(٧، ١١، ٣١)</sup>. ويُعترف بالفوائد الناشئة عن نشاط مشروع من المشاريع كفوائد حقيقية إذا تبين أن مستوى الانبعاثات الفعلية من غازات الدفيئة أدنى من مستوى خط الأساس المحدد للمشروع<sup>(٧، ١١)</sup>. ويُعترف بأن هذه الفوائد قابلة للقياس إذا أمكن، بدرجة معقولة من التيقن، تحديد المستوى الفعلي لانبعاثات المشروع من غازات الدفيئة ومستوى انبعاثات غازات الدفيئة عند خط الأساس المحدد للمشروع<sup>(٧، ١١)</sup>. ويُعترف بأن الفوائد الناشئة عن نشاط مشروع من المشاريع هي فوائد طويلة الأجل إذا استمر خفض الانبعاثات على مدى فترة زمنية مناسبة، على أن تؤخذ في فترات استمرار مختلف أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومع مراعاة أحكام المادة ٢ من الاتفاقية<sup>(٧، ١١)</sup>. وينبغي ألا يتأثر هذا النظام بأوجه عدم التيقن العلمي<sup>(١٣)</sup>.

(د) [أولويات<sup>(١١)</sup>] التنمية المستدامة<sup>(٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٩، ٣١)</sup>: إن أولويات التنمية المستدامة يجب أن تحدد من قبل سلطات وطنية<sup>(١١)</sup> [معينة]<sup>(٧)</sup>. وتتوقف الأولويات على الاحتياجات المحددة لكل طرف من البلدان النامية<sup>(١١)</sup>. ويجب أن تسهم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في تحقيق التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup> وألا تشكل عبئاً إيكولوجياً طويلاً الأجل على البلد الطرف المضيف<sup>(٣٢)</sup>. ويكون البلد الطرف النامي الذي يُقترح أن ينفذ فيه نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة الحكم الوحيد الذي يقرر ما إذا كان هذا النشاط يفي بأهداف وأولويات التنمية الوطنية المستدامة<sup>(١١، ٣٢)</sup>. كما ينبغي أن تكون آلية التنمية النظيفة موجهة نحو تحسين نوعية حياة الفقراء جداً من الناحية البيئية<sup>(١٣)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

(هـ) (هـ) الإضافة المالية: إن التمويل الخاص بنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يجب [أن يكون تمويلاً إضافياً إلى<sup>(١١، ١٣)</sup>] [ألا يؤدي إلى تحويل اتجاه<sup>(٤، ١٠)</sup>] المساعدة الإنمائية الرسمية، وموارد مرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة<sup>(١١، ١٣)</sup>. وتتطلب آلية التنمية النظيفة نقل التكنولوجيا وتحويل الأموال، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن التزامات البلدان المتقدمة فيما يتصل بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا على النحو الوارد في الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>.

(و) (و) الكشف والكفاءة من أجل خفض الجوانب البيروقراطية إلى أقصى حد<sup>(١٢)</sup>؛

(ز) (ز) الشفافية: يجب مراعاة مبدأ الشفافية في<sup>(٧)</sup> [تصميم وتنفيذ<sup>(١١، ١٣)</sup>] جميع أنشطة آلية التنمية النظيفة<sup>(١١، ١٣، ٣١)</sup>، بما في ذلك<sup>(٧)</sup> [تحديد المشاريع وتصميمها وتنفيذها<sup>(١١)</sup>]؛ وإقرار المشاريع، [وتنفيذها<sup>(٧)</sup>] واعتمادها، والرصد والتحقق، وتحديد خطوط الأساس، وعمليات المجلس التنفيذي، وكذلك فيما يتعلق بجميع التكاليف والمخاطر والخصوم التي سيتكبدتها [البلد الطرف النامي<sup>(١١)</sup>] [الأطراف<sup>(٧)</sup>]<sup>(١١)</sup>.

(ح) (ط) عدم التمييز، ومنع تشويه المنافسة [، والشمولية والاتساق<sup>(٢٢)</sup>]: يمكن لجميع الأطراف من البلدان النامية أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٧، ١١)</sup> على أساس طوعي<sup>(٧)</sup>. ولا ينبغي اتخاذ تدابير أحادية الجانب بشأن المشاركة في آلية التنمية النظيفة تستبعد مشاركة أي طرف من البلدان النامية في أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١١، ١٥)</sup>. وينبغي عدم إقامة أي حواجز مصطنعة تعترض مشاركة الأطراف في جميع التعاملات وعمليات صنع القرار في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٢)</sup>. وينبغي أن يكون تطبيق القواعد الخاصة بالتحقق والاعتماد تطبيقاً متسقاً بالنسبة لجميع الآليات<sup>(٢٢)</sup>.

(ط) (ي) الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً: يجب معالجة مسألة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً من منظور تحديد احتياجاتها الخاصة للتكنولوجيا ولبناء القدرات. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات موجهة نحو زيادة الخبرة الفنية المحلية من أجل تحديد الاحتياجات للتكنولوجيا والمساعدة في تعزيز القدرات على استيعاب التكنولوجيا. وتحتاج الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى المساعدة في تعزيز قدرتها على رصد الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها؛ وفي اختيار وتصميم وتقييم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١١)</sup>.

(ي) (ك) نقل التكنولوجيا<sup>(٦، ١٢، ٣١)</sup> [المتطورة<sup>(٦)</sup>] [التي تحتاج إليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٦)</sup>] والموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(١٢)</sup>. وبالإضافة إلى أن أنشطة المشاريع المؤهلة يجب أن تفي بأولويات التنمية الوطنية المستدامة، فإن هذه الأنشطة يجب أن تكفل إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا [السليمة بيئياً]<sup>(١٣)</sup> التي تحتاج إليها الأطراف من البلدان النامية المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٦، ١١)</sup>. ويكون نقل التكنولوجيا إلى مشروع آلية التنمية النظيفة إضافياً لالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية حسبما تقتضيه الاتفاقية<sup>(٦)</sup>. ويجب معالجة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية من أجل تحديد احتياجاتها للتكنولوجيا ومساعدتها في تعزيز قدراتها على استيعاب التكنولوجيا<sup>(٧)</sup>.

(ك) (ل) إمكانية الإبدال/عدم إمكانية الإبدال: الخيار ١: [لا توجد إمكانية إبدال فيما بين الآليات الثلاث للبروتوكول<sup>(٦)</sup>]. فمفهوم "إمكانية إبدال" آليات البروتوكول الثلاث ببعضها البعض هو مفهوم غير

مقبول البتة<sup>(٦٦)</sup>. ولا يمكن بيع تخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٦٧)</sup>. [لا توجد أية صلة بين المادة ١٢ والمادة ٦ والمادة ١٧<sup>(١٣، ٣١)</sup>. فكل مادة من هذه المواد الثلاث تستبعد الأخرى<sup>(١٣)</sup>.] [يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالبروتوكول وحدها أن تحصل على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢٠)</sup>، ولا يمكن الاتجار بهذه التخفيضات أو نقلها إلى طرف آخر<sup>(١٣، ٢٠)</sup>.]

الخيار ٢: [يمكن استخدام وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة للوفاء بالالتزامات الخاصة بطرف من الأطراف أو الاتجار بها لاحقاً<sup>(١٨، ٢٩)</sup>.] [يمكن، من حيث المبدأ، إبدال تخفيضات الانبعاثات المعتمدة بوحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة. بيد أن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة في تداول أرصدة الانبعاثات هو موضوع ينبغي زيادة مناقشته في إطار عملية وضع قواعد آلية التنمية النظيفة<sup>(١٩)</sup>.]

الخيار ٣: يمكن للأطراف أن تتبادل أجزاء من الكميات المخصصة، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، حالما ينتهي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من وضع القواعد والإجراءات من أجل ضمان معادها البيئي الفعال من خلال القيام مثلاً بتحديد معدلات تبادل أو آليات خصم تهدف إلى المحافظة على الفعالية البيئية لالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة ٣<sup>(٣)</sup>.

(ل) (م) التكيف<sup>(٧، ١١)</sup>: ستجري مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرة ٨ من المادة ١٢ من البروتوكول<sup>(٧، ١١)</sup>. ويكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يتم استخدام حصة من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة من أجل تغطية هذه التكاليف<sup>(٧، ١١)</sup>. ولهذا الغاية، ينبغي القيام، في جملة أمور، بإنشاء صندوق للتكيف في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(١١)</sup>. ويلزم إجراء مناقشة مفصلة للحواب المؤسسية والتنظيمية المتصلة بالتكيف في سياق أنشطة المشاريع المعتمدة<sup>(١١)</sup>. وينبغي للأطراف من البلدان النامية أن تحدد مشاريع التكيف من أجل تمويلها، وأن تضطلع بعملية تحديد لخيارات التكيف<sup>(١١)</sup>. وينبغي أن يكون النظر في هذا الجانب متسقاً مع العمل الجاري بشأن مسألة التكيف. بمقتضى الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. وتتسم مسألة الاستدامة الزراعية وحالة الضعف فيما يتعلق بالغذاء والتغذية بأهمية بالغة تقتضي تحقيق التكيف على سبيل الأولوية. وينبغي إجراء تنسيق وثيق جداً بين تقييم آثار المناخ والتكيف معها. ويشكل تقييم الآثار شرطاً أساسياً مسبقاً بالنسبة لنشاط التكيف<sup>(١٣)</sup>. ويجب أن تكون الأنشطة الرامية إلى التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ موجهة على أساس قطري ومتوافقة مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة للأطراف المعنية من البلدان النامية<sup>(١٣)</sup>. وينبغي أن تكون مشاريع التكيف التي يراد تمويلها متسقة مع البلاغات الوطنية

للبلدان الأطراف النامية<sup>(٧)</sup>. وينبغي مساعدة هذه البلدان في بناء القدرات على جميع المستويات لكي تتمكن من تنفيذ هذه الأنشطة<sup>(١١)</sup>.

(ملاحظة: يرجى الاطلاع على الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء)

(م) (ن) الامتثال: ينبغي وضع إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول. وينبغي أن تستند هذه الإجراءات والآليات إلى مبادئ الاتفاقية<sup>(١١)</sup>.

(ن) (س) الإطار المؤسسي: تتبع المؤسسات مبادئ وطابع ونطاق آلية التنمية النظيفة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢<sup>(١١)، (١٣)</sup>، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(٢٢)</sup>. ومن المسلم به، في الوقت نفسه، أن الإطار المؤسسي سيستند إلى<sup>(٣)</sup> [الطابع التمثيلي]<sup>(٣)</sup> [العضوية التي تعكس التوازن التمثيلي الفريد الناشئ عن ممارسة الأطراف (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)<sup>(٣)</sup>].<sup>(٤)</sup>

(طلبت الهند إدراج ما يلي في النص الذي أعده الرئيس في الفرع المتعلق بالمبادئ:

\* "إن المبادئ المتصلة بطابع ونطاق المشاريع في إطار المادة ١٢ يجب أن تكون مصدر الإرشاد والتوجيه فيما يتعلق بالقضايا المنهجية والتشغيلية ذات الصلة بأنشطة المشاريع فضلاً عن القضايا المؤسسية."

\* في الفقرة ١٠٨ (أ) '١٤': تضاف عبارة "وبذلك" بعد عبارة "... في تحقيق التنمية المستدامة" (أي بحيث يصبح النص كما يلي: "... في تحقيق التنمية المستدامة، وبذلك المساهمة في...").

\* في الفقرة ١٠٨ (أ) '١٤': يضاف بعد عبارة "... أن يفى بالغرض المزدوج المذكور أعلاه" ما يلي: "يجب أن يشتمل كل نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على مشاركة الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء."

\* في الفقرة ١٠٨ (أ) '٤٤': يضاف بعد عبارة "... يمكن البلد الطرف المتقدم ... من الوفاء بجزء من التزامه بتخفيض الانبعاثات" ما يلي: "تستخدم الأطراف من البلدان المتقدمة تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من أجل الوفاء بجزء من التزامها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا مقابل تمويل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط الاتفاق بين الأطراف المشاركة من البلدان المتقدمة والنامية."

\* في الفقرة ١٠٨ (أ) '٥٥': بعد عبارة "لقد نص البروتوكول على أحكام لاعتماد الانبعاثات المنخفضة في إطار مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة"، يضاف ما يلي: "تستخدم الأطراف من البلدان

المقدمة الانبعاثات المعتمدة كانبعاثات مخفضة في إطار أنشطة مشاريع التنمية النظيفة وذلك من أجل الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً مقابل تمويل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط الاتفاق بين الأطراف المشاركة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

\* بعد الفقرة ١٠٨ (أ) '٥': (أي بعد عبارة "... يمكن نقلها بمقتضى المادة ١٧"، يضاف ما يلي في فقرة فرعية مستقلة: "إن طابع ونطاق المشاريع التي تدرج في إطار المادة ١٢ يختلفان عنهما في الآليات الأخرى. فبخلاف الآليات الأخرى، تشكل آلية التنمية النظيفة الآلية الوحيدة التي تشتمل على مشاركة الأطراف من البلدان النامية في أنشطة المشاريع حيث ستكون أنشطة المشاريع قائمة في البلدان النامية. وبخلاف الآليات الأخرى، تقتضي آلية التنمية النظيفة تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية كغرض أساسي. وبخلاف الآليات الأخرى، تشكل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن آلية التنمية النظيفة اعتماداً للانبعاثات المخفضة في إطار أنشطة المشاريع المعتمدة يساعد في تحقيق التنمية المستدامة في بلد من البلدان النامية بتمويل من البلدان المتقدمة. وينص البروتوكول على أن تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن المشاريع المدرجة في إطار المادة ٦ يمكن أن تنقل بين الأطراف من البلدان المتقدمة كوحدة خفض للانبعاثات فضلاً عن نقل أجزاء من كميات الانبعاثات المخصصة فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة رهنأً باستيفاء الشروط الضرورية بمقتضى المادة ١٧، ولكن البروتوكول لا ينص على إمكانية نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. فالبروتوكول يعامل النشاط القائم على مشروع مدرج في إطار المادة ٦، وهو نشاط ينفذ بين الأطراف من البلدان المتقدمة، معاملة مختلفة عن المشاريع المدرجة في إطار المادة ١٢، وهي مشاريع تنفذ بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويختلف مفهوم وحدات خفض الانبعاثات عن مفهوم كميات الانبعاثات المخصصة. ومن ثم فإن أي قرار يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن المشاريع المدرجة في إطار المادة ١٢ يجب أن يكون قراراً مستقلاً. وينبغي أن تكون هناك ثلاثة قرارات مستقلة يتناول كل منها على حدة المواد ٦ و ١٢ و ١٧ المتصلة بالآليات الثلاث."

\* في الفقرة ١٠٨ (ب): "يجب ضمان ألا تنطوي آلية التنمية النظيفة على أي احتمال أو إمكانية لتجميد أو إدامة أوجه اللامساواة السابقة والحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. فالإنصاف يتصل بالتخصيص النصف للانبعاثات ويجب على البلدان المتقدمة أن تقلص انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات مخفضة بحيث تسير مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان المتقدمة والبلدان النامية في اتجاه التقارب. وبشكل تساوي مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد قاعدة منصفة. ويعتبر معيار الانبعاثات بالنسبة للفرد معياراً أساسياً في تحديد استحقاقات الانبعاثات، إذ إنه يوفر مقياساً مباشراً لرفاه الإنسان لأغراض

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر في البلدان النامية." وبادراج الإضافة الواردة أعلاه، يمكن حذف المقطع الحالي المنسوب إلى الهند في الفقرة ١٠٨ (ب) بشأن الإنصاف.

\* في الفقرة ١٠٨ (د): بعد عبارة "... ما إذا كان المشروع يفي بأهداف وأولويات التنمية الوطنية المستدامة"، يضاف ما يلي: "ينبغي لمشاريع آلية التنمية النظيفة أن تولى الأولوية لقطاع مصادر الطاقة المتجددة أو للمشاريع ذات الكفاءة العالية في استخدام الطاقة والتي تمثل أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة الطاقة في أي مكان."

\* في الفقرة ١٠٨ (ل): بعد عبارة "... العمل الجاري بشأن مسألة التكيف بمقتضى الاتفاقية"، يضاف ما يلي: "... وأفقر السكان هم الأكثر عرضة للتأثر."

### جيم - "جزء من"/الإجراءات التكميلية

١٠٩ - (٦٤) الخيار ١: ليس هناك تحديد لعبارة "جزء من"<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب ألا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من خلال القيام أساساً باعتماد وسائل تتجاوز الحدود الإقليمية<sup>(٣)</sup>. ويجب وضع قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣. وهذا يخضع لإجراءات البروتوكول الخاصة بالإبلاغ والاستعراض المتعمق ورصد عدم الامتثال والتي ستكون لها سلطة تعليق حق أي طرف في الوصول إلى آلية التنمية النظيفة في الظروف التي يخفق فيها هذا الطرف في إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية للوفاء بالتزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا<sup>(٣)</sup>.

الخيار ٣، ١: يجب ألا يتجاوز صافي ما تحصل عليه دولة طرف مدرجة في المرفق الأول من تخفيضات في الانبعاثات بواسطة الآليات الثلاث مجتمعة أعلى النسبتين المئويتين البديلتين التاليتين:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثاتها في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة لها

٢

(حيثما يكون من الممكن إبدال انبعاثات سنة الأساس بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣'<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثاتها الفعلية السنوية في أي سنة من سنوات الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المخصصة لها<sup>(١٠)</sup>.

غير أنه من الممكن زيادة الحد الأقصى لصافي ما يمكن الحصول عليه من تخفيضات إذا حققت دولة طرف مدرجة في المرفق الأول تخفيضات في الانبعاثات تتجاوز الحد الأقصى ذا الصلة خلال فترة الالتزام، بتنفيذ إجراءات محلية متخذة بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبتت هذه الدولة الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهنًا بعملية الاستعراض التي سيقوم بها الخبراء والتي سنتشأ بموجب المادة ٨<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٣٠٣: ينبغي ألا يتجاوز "الحد الأقصى" الإجمالي بالنسبة لاستخدام الآليات الثلاث نسبة ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٣٠٣: ينبغي للاستخدام الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل المساهمة في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣ ألا يتجاوز نسبة ٢٥ في المائة من مجموع الكميات المخصصة لها<sup>(٧)</sup>.

الخيار ٤: تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مكملة للإجراءات المحلية المتخذة من قبل البلدان الأطراف المتقدمة من أجل الوفاء بجزء من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا<sup>(١١)، (١٢)</sup> وينبغي أن تكون مشاركة البلدان الأطراف المتقدمة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مشروطة [ببذل الجهد المحلي المقرر<sup>(١٣)</sup>] [ببلوغ نسبة ٤٠ في المائة عن طريق الإجراءات المحلية<sup>(١٣)</sup>] من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣<sup>(١٣)</sup>. ويلزم تعيين حد كمي أقصى بالنسبة للانبعاثات التي يتم تخفيضها بواسطة الآليات<sup>(١٣)</sup>. وتحدد نسبة ٣٥ في المائة كحد أقصى لمجموع ما تحصل عليه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تخفيضات انبعاثات معتمدة<sup>(١٣)</sup>. ويجب فرض عمليات تتعلق بعدم الامتثال تتناسب مع درجته<sup>(١٣)</sup>.

الخيار ٥: يجوز فرض حدود في الأجل القصير على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها، ولكن هذه التخفيضات المعتمدة يمكن أن تستخدم بحرية في الأجل الطويل<sup>(١٩)</sup>.

#### دال- المشاركة

١١٠- (٦٥) تكون المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مشاركة طوعية<sup>(٦)، (٧)، (١٣)، (١٨)</sup>.

١١١- (٧٠) الخيار ١: تنفذ مشاريع آلية التنمية النظيفة بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٢: يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول القيام، منفردة أو مجتمعة<sup>(٣١)</sup>، باقتراح<sup>(٣١)</sup> ووضع<sup>(١٢)</sup> وتمويل وتنفيذ المشاريع<sup>(١٩)، (٢٩)</sup> في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(١٢)، (٢٨)</sup> بالاستناد تحديداً إلى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ من المقرر ١/م-٣<sup>(٢٨)</sup>. ويمكن لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن هذه المشاريع أن تنقل، وفقاً

للسياسات الوطنية للبلدان المضيفة، إلى البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أو إلى كيانات مقيمة في هذه البلدان من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣<sup>(٧)</sup>(٢٨).

الخيار ٣: تشتمل آلية التنمية النظيفة على مشاركة الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية على السواء في كل نشاط من أنشطة المشاريع<sup>(١٣)</sup>.

١١٢ - (٦٨) يستفيد الطرف غير المدرج في المرفق الأول من أنشطة المشاريع عن طريق المشاركة في آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup> إذا<sup>(١)</sup> كان هذا الطرف:

(أ) (أ) قد صدق على البروتوكول<sup>(٣)</sup>، (٦، ١٠، ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣١)؛

(ب) (ب) ملزماً بنظام امتثال معتمد من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>، (١٠، ٢٤)؛

(ج) (ج) لم يُستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لإجراءات وآليات نظام الامتثال<sup>(٦)</sup>، (١٠، ٢٤)؛

(د) (د) يفي بالتزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>، (٢٤)؛ ويمثل لجميع قواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية<sup>(٣)</sup>، (٣١) وللأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - (٦٦) الخيار ١: لا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول [المشاركة في آلية التنمية النظيفة من خلال<sup>(٢)</sup>] استخدام<sup>(٢)</sup> تخفيضات الانبعاثات المعتمدة للمساهمة في الوفاء بالتزاماته إلا إذا كان هذا الطرف:

(أ) (أ) قد صدق على البروتوكول<sup>(٣)</sup>، (٦، ١٠، ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣١)؛

(ب) (ب) ملزماً بنظام للامتثال يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٣)</sup>، (٧، ١٠، ١٣، ٢٤)؛ ولم يُستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لإجراءات وآليات هذا النظام<sup>(٦)</sup>، (٣، ١٠، ١٣، ٢٤)؛

(ج) (د) قد بذل الجهد المحلي المنصوص على بذله وفاءً بالتزاماته بموجب المادة ٢<sup>(٣)</sup>، (١٨) والمادة ٨<sup>(٣)</sup>، (١١، ١٣)؛

(د) (هـ) يفي بالتزاماته بموجب المادتين ٥<sup>(١٠)</sup>، (١٨) و٧<sup>(١٠)</sup>، (١٨) بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>، (٢٤)؛

(هـ) (و) يمثل لكافة قواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية وللأحكام ذات الصلة الواردة في البروتوكول<sup>(٣٠٧)</sup>.

الخيار ٢: لا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تحققها أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا ثبت أنه لا يفي بالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧<sup>(٤)</sup>.

١١٤- إذا جاز أو توجب، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة ٦، الفقرة ١ (ج) أو ٤، أن يفقد طرف مدرج في المرفق الأول أهلية المشاركة في الآليات عند عدم امتثاله لجميع أحكام المادة ٥ و/أو المادة ٧ أو لأحكام محددة منها، فإن هذا الطرف يفقد أيضاً أهلية المشاركة في الآليات عند عدم امتثاله لأي حكم من أحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ أو ١١ من المادة ٣<sup>(٢٠)</sup>.

١١٥- إذا جاز أو توجب، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة ٦، الفقرة ١ (ج) أو ٤، أن يفقد طرف مدرج في المرفق الأول أهلية المشاركة في الآليات عند عدم امتثاله لجميع أحكام المبادئ التوجيهية أو الطرائق المحددة أو للمقررات الأخرى المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. بمقتضى المادة ٥ و/أو المادة ٧، أو لأحكام محددة منها، فإن هذا الطرف يفقد أيضاً أهلية المشاركة في الآليات عند عدم امتثاله لأي من المبادئ التوجيهية أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ العامة المحددة، أو أي مقرر أو إجراء آخر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. بمقتضى الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣، والمواد ٦ و١١ و١٢ أو أي من المبادئ العامة أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ التوجيهية المحددة من قبل مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ١٧<sup>(٢٠)</sup>.

١١٦- [يجوز<sup>(٤٤، ٢٢)</sup>] [لا يجوز<sup>(٤)</sup>] لأي طرف يعمل بمقتضى المادة ٤ أن يحصل على أية تخفيضات انبعاثات معتمدة تنشأ عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢ إذا ثبت أن طرفاً آخر يعمل بمقتضى نفس الاتفاق المعقود بموجب المادة ٤ أو أن منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي ينتمي إليها الطرف وتكون هي نفسها طرفاً في البروتوكول، لا يفيان بالتزاماتهما بموجب المادتين ٥ و٧<sup>(٤)</sup>.

١١٧- (٧١) يمكن للكيانات الخاصة و/أو العامة أن تشارك في آلية التنمية النظيفة<sup>(٦)</sup>. بموافقة الأطراف المشاركة في مشاريع هذه الآلية<sup>(٣٠٤، ٤٤، ٧، ١٠، ١٨، ١٩، ٢٤)</sup>، رهناً بما يلي:

(س) (أ) أن تكون الدولة الطرف التي يقيم فيها الكيان مؤهلة للحصول على تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو نقلها<sup>(٢٤)</sup>؛

(ع) (ج) التوجيهات التي يقدمها المجلس التنفيذي<sup>(٧، ١١)</sup>؛

(ف) (د) الامتثال لقواعد آلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية<sup>(٣، ٧، ١٨)</sup>.

١١٨ - يجوز للكيانات الخاصة والعامّة المقيمة في البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تضع<sup>(١٢)</sup> وتمول<sup>(٧، ١٢، ٢٨)</sup> وتنفذ<sup>(١٩، ٢٩)</sup> مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٧، ١٢، ٢٨)</sup>. ويمكن نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن هذه المشاريع، وفقاً للسياسات الوطنية للبلدان المضيفة، إلى البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى كيانات مقيمة في هذه البلدان من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣<sup>(٧، ٢٨)</sup>.

١١٩ - يمكن للطرف أن يضع<sup>(١٨)</sup>: قواعد أو توجيهات متوافقة مع القواعد المحددة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والمجلس التنفيذي لأغراض المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لذلك الطرف وللكيانات التي تقيم في أراضيه أو تخضع لولايته القضائية<sup>(٤)</sup>.

١٢٠ - (٧٣) [يجب أن تكون] [تكون<sup>(٦)</sup>] الأطراف المشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة مسؤولة عن أنشطة المشاريع التي تشارك فيها في جميع مراحل هذه الأنشطة وكافة جوانبها<sup>(٦، ٧، ١١، ١٣)</sup> وعن مشاركة كياناتها الخاصة و/أو العامة<sup>(٦، ١١، ١٨)</sup>. ولا تؤثر مشاركة الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة المشاريع على مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول<sup>(٣، ١٠، ٢٤)</sup> والاتفاقية<sup>(٣)</sup>. وأية تكاليف أو مخاطر أو مسؤوليات لا يكون الطرف غير المدرج في المرفق الأول قد قبلها صراحة قبل الموافقة على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة تعتبر مسؤولية يتحملها البلد الطرف المتقدم الذي يشارك في النشاط<sup>(٦، ١١، ١٣)</sup>. وفي حالات عدم مشاركة أية دولة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أي كيان مقيم فيها، يتحمل البلد المضيف كامل المسؤولية عن المشروع<sup>(٧، ١٢)</sup>.

#### هاء- استخدام حصة من العائدات

١٢١ - (٧٤) [تجمّع و<sup>(٤)</sup>] تستخدم حصة من عائدات أنشطة مشاريع التنمية النظيفة في الأغراض التالية:

(أ) (أ) تغطية [النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة<sup>(٣، ٤، ٧، ١٠، ٣١)</sup>] [النفقات الإدارية لدعم عمل المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>] [النفقات الإدارية للمجلس التنفيذي<sup>(٦، ١٠)</sup>، بما في ذلك إدارة المجلس التنفيذي وإدارة الحصة من العائدات المخصصة للتكيف<sup>(١٠)</sup>] [التكاليف المتصلة بنشاط المجلس التنفيذي<sup>(٧، ١٨)</sup>];

(ب) (ب) مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٣، ٤، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ٣١)</sup>.

١٢٢ - (٧٥) تعرّف هذه الحصّة من العائدات بأنّها...

- الخيار ١: \_\_\_\_\_ في المائة من عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة [الصادرة<sup>(٧)</sup>، (١٠)، (١٢)، (١٩)، (٢٤)] [الناشئة عن نشاط من أنشطة المشاريع المسجلة<sup>(٤)</sup>].
- الخيار ٢: \_\_\_\_\_ في المائة من قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي يتم إصدارها<sup>(١٨)</sup>.
- الخيار ٣: \_\_\_\_\_ في المائة من قيمة كل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٠)</sup>.
- الخيار ٤: نسبة مئوية محددة من الفرق بين التكاليف التي تتكبدها الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول في خفض انبعاثات غازات الدفيئة من خلال نشاط من أنشطة مشروع مضطلع به في دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول، والتكاليف التي كان من المتوقع تكبدها لو اضطلع بنشاط خفض انبعاثات غازات الدفيئة في الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والتي تمويل نشاط المشروع<sup>(١٣)</sup>.
- الخيار ٥: يفرض رسم إضافي على أساس كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي يحصل عليها الطرف المدرج في المرفق الأول والمشارك في مشروع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢١)</sup>. ويقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول معدل هذا الرسم الإضافي<sup>(٦)</sup>.
- ١٢٣ - (٧٦) الخيار ١: يجب ألا تتجاوز الحصّة من العائدات التي تخصص لتغطية النفقات الإدارية نسبة ثلاثة في المائة من القيمة السوقية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٧)</sup>.
- الخيار ٢: إن الحصّة من العائدات [ينبغي أن تقتصر على مبلغ محدود<sup>(٤)</sup>] [ينبغي أن تحدّد عند مستوى منخفض نسبياً<sup>(١٨)</sup>] [ينبغي ألا تتجاوز مستوى محددًا من التكلفة الإجمالية للمشاريع، وذلك بحسب نسبة خطر تغير المناخ على كل من الاقتصاد والجمهور<sup>(١٨)</sup>].
- الخيار ٣: لا تستخدم نسبة تزيد عن (سين) في المائة من المبلغ الإجمالي لهذه الحصّة من العائدات من أجل تغطية النفقات الإدارية، وفقاً للفقرتين X و X<sup>(٤)</sup>. ويخصّص المبلغ المتبقي من هذه الحصّة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٤)</sup>.
- الخيار ٤: ينبغي أن تظل الحصّة من العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية للمجلس التنفيذي عند حد أدنى من أجل ضمان استخدام مبلغ كبير من حصّة العائدات لتغطية تكاليف التكيف<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٥: النسبة المئوية المخصصة لتكاليف الإدارة - ١٠ في المائة؛ النسبة المئوية المخصصة لصندوق التكيف - ٢٠ في المائة؛ وجزء للبلد النامي المضيف - ٣٠ في المائة<sup>(٣٠)</sup>. وينبغي لذلك الجزء من العائدات المخصص للبلد النامي المضيف أن يساعد هذا البلد في تحقيق هدف تنميته المستدامة<sup>(٣٢)</sup>.

الخيار ٦: يجب ألا تبلغ "الحصة المقتطعة من العائدات الناشئة عن أنشطة المشاريع المعتمدة" مبلغاً يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة آلية التنمية النظيفة على التنافس مع الآليات الأخرى<sup>(٣٣)</sup>.

١٢٤- بعد اعتماد تخفيضات الانبعاثات بحسب مصادرها و/أو تحسين عمليات إزالتها بواسطة البواليع في إطار تنفيذ نشاط من أنشطة المشاريع، يقوم الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٣٤)</sup>] بما يلي:

(أ) تقدير الحصة من العائدات المخصصة لنشاط المشروع<sup>(٤)</sup>؛

(ب) إبلاغ الطرف المشارك في المشروع بالمبلغ الذي سيتم تخصيصه<sup>(٤)</sup>.

١٢٥- تجمع الحصة من العائدات وفقاً للإجراءات الخاصة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. وتحوّل الحصة من العائدات المخصصة لتغطية تكاليف التكيف إلى صندوق التكيف المنشأ أدناه<sup>(٤)</sup>. وتحوّل الحصة من العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية إلى المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية

ألف - التصديق على المشاريع [ / ] و [ <sup>(٣٥)</sup> ] تسجيلها

الخيار ١:

١٢٦- يمثل [التصديق على<sup>(٣٦)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [تقديم<sup>(٣٧)</sup>] المشروع القبول الرسمي لنشاط المشروع بوصفه من مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>. ويتم [التصديق على<sup>(٣٦)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [تقديم<sup>(٣٧)</sup>] المشروع من قبل كيان تشغيلي معتمد بمقتضى ترتيب تعاقدى مع المشاركين في المشروع<sup>(٤)</sup>.

١٢٧- (٨٢) يمثل [التصديق على<sup>(٣٦)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] نشاط المشروع شرطاً أساسياً لاعتماد وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بنشاط المشروع هذا<sup>(٣٧،٤٠)</sup>.

الخيار ٢:

١٢٨- يمثل التصديق على المشروع عملية تقييم للمشروع على أساس متطلبات مشاريع آلية التنمية النظيفة استناداً إلى وثيقة تصميم للمشروع تُنجز وفقاً للتذييل بـ<sup>(١)</sup>. ويضطلع بهذه العملية كيان تشغيلي معين بمقتضى ترتيب تعاقدي مع المشاركين في المشروع<sup>(٢)</sup>.

١٢٩- وتمثل وثيقة تصميم المشروع وثيقة يُقترح من خلالها التصديق على المشروع. وهي تشمل جميع المعلومات اللازمة للتصديق على المشروع باعتباره من مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>.

١٣٠- والكيان التشغيلي المعين هو ذلك الذي يعينه [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناء على توصية من المجلس التنفيذي] [المجلس التنفيذي] استناداً إلى معايير الخاصة بالاعتماد<sup>(٢)</sup>.

١٣١- والمشروع المصدّق عليه هو ذلك المشروع الذي يتبين، من خلال عملية التصديق، أنه يفي بالشروط الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة ويوصي الكيان التشغيلي المعين بتسجيله<sup>(٢)</sup>.

١٣٢- ويعني التسجيل أن المجلس التنفيذي يقبل رسمياً المشروع المصدّق عليه باعتباره مشروعاً من مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>.

١٣٣- ويمثل التصديق على المشروع وتسجيله شرطين أساسيين للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها<sup>(٢)</sup>.

١٣٤- الخيار ١: يتمثل خط الأساس لأي نشاط من أنشطة المشاريع في الحالة المرجعية [على أساس كل مشروع على حدة<sup>(١٣)</sup>] [، التي تبين المستويات المتوقعة لانبعاثات غازات الدفيئة<sup>(٢٤)</sup>] [التي تعرّف على أساس مستويات انبعاثات غازات الدفيئة وما يتصل بها من خصائص تكنولوجية - اقتصادية<sup>(٦)</sup>] [التي يرجح أن تحدث<sup>(٢٤)</sup>] [التي تحدث في غياب نشاط من أنشطة مشروع [مقترح في إطار المادة ١٢<sup>(٢٤)</sup>]]<sup>(١٠)</sup> [ضمن حدود<sup>(٢٤)</sup> مشروع معين<sup>(٢)</sup>] [، مع مراعاة الظروف المحلية في البلد الطرف النامي المشارك،<sup>(٦)</sup>] في غياب نشاط<sup>(١٣)</sup> المشروع [المعتمد<sup>(١٣)</sup>]<sup>(٢٤)</sup>.<sup>(٦)</sup> ويعكس خط الأساس الخاص بالانبعاثات افتراض 'عدم وجود مشروع'<sup>(٦،٧)</sup>.

الخيار ٢: يمثل خط الأساس لمشروع من المشاريع في إطار المادة ١٢ تقديراً للمستوى الذي كانت ستصل إليه انبعاثات غازات الدفيئة [أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] في حالة عدم وجود المشروع، محسوباً باستخدام منهجية خط الأساس المعتمد بالنسبة للمشروع<sup>(٢)</sup>.

١٣٥- الخيار ١: [إن خط الأساس هو ذلك الذي يستند إليه قياس آثار مشروع مقترح في إطار المادة ٦ أو المادة ١٢ على انبعاثات غازات الدفيئة ضمن حدود النظام نفسه]<sup>(٢٤،٢٧)</sup>. [تحسب تخفيضات الانبعاثات الفعلية الناشئة عن المشاريع استناداً إلى هذه الحالة المرجعية]<sup>(١٠،٢٧)</sup>. [والفرق بين انبعاثات مستوى خط الأساس ومستوى الانبعاثات أو [عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> على أساس افتراض وجود المشروع يحدد صافي الفوائد البيئية من حيث تخفيضات الانبعاثات]<sup>(٧،٢٧)</sup> ويتخذ خط الأساس الخاص بالانبعاثات أساساً لحساب تخفيضات الانبعاثات التي يتم اعتمادها<sup>(٧)</sup>.

الخيار ٢: يمثل تخفيض الانبعاثات في إطار نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال سنة معينة الحساب اللاحق للانبعاثات عند خط الأساس ناقصاً كمية الانبعاثات الفعلية ناقصاً كمية التسرب [أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع عند خط الأساس ناقصاً عمليات الإزالة الفعلية بواسطة البواليع ناقصاً كمية التسرب] نتيجة لتنفيذ نشاط المشروع خلال تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

١٣٦- والغرض من المعايير الخاصة بوضع خطوط الأساس، الواردة في التذييل ألف، وحساب تخفيضات الانبعاثات، هو ضمان التوافق المنهجي في المعاملة بين جميع مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٧)</sup> وبين مشاريع آلية التنمية النظيفة والمشاريع المنفذة في إطار المادة ٦<sup>(٣،٧)</sup>.

#### (تصف الفقرات التالية الطرائق الخاصة بتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.)

١٣٧- (٧٩) ينبغي لأنشطة المشاريع المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن:

(أ) تشمل [واحدًا أو أكثر من الغازات المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول<sup>(٤،٦،٧)</sup>] [ثاني أكسيد الكربون فقط إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إدراج غازات أخرى<sup>(٣،١٨)</sup>؛

(ب) تحقق تخفيضات في الانبعاثات<sup>(٤،٦،٣٠)</sup> [و/أو تتجنب حدوث الانبعاثات<sup>(٣٠)</sup>]، [في واحدة أو أكثر من فئات القطاعات/المصادر المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول<sup>(٧)</sup>]، [بحسب المصادر<sup>(٤)</sup> و/أو تحسين عمليات الإزالة<sup>(٤،٧،٢٠،٢٩)</sup> بواسطة البواليع<sup>(٤)</sup>]، كما هو ملاحظ في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣<sup>(٢٩)</sup> [تكون إضافية لأية عملية تحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع<sup>(٤،٦)</sup>؛

(ج) تساعد الطرف المضيف "في تحقيق التنمية المستدامة"<sup>(١،٢،٦،٧)</sup>؛

(د) تستند إلى أفضل ما هو متاح من خيارات بيئية طويلة الأجل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية والوطنية<sup>(٣)</sup>؛

(هـ) (هـ) تؤدي إلى نقل أحدث التكنولوجيات السليمة بيئياً بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول<sup>(٣١،٣١١)</sup>؛

(و) (و) تعطي الأولوية لمصادر الطاقة المتجددة<sup>(٣١،٣١٢،٣١٣)</sup>، و[[تكنولوجيات<sup>(٢)</sup>] الكفاءة في استخدام الطاقة<sup>(٣١،٣١٣،٣١٤)</sup> التي تمثل أفضل ممارسات الكفاءة في أي مكان<sup>(٣٣)</sup>، وتخفض الانبعاثات الناشئة عن قطاع النقل<sup>(٣١،٣١٤)</sup>، وتحمي الكربون لأغراض مكافحة التصحر<sup>(٣١)</sup>؛

(ز) (ز) لا تدعم استخدام الطاقة النووية<sup>(٣)</sup>.

١٣٨ - (٨٠) الخيار ١: لا تكون المشاريع التي تهدف إلى تحسين عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر أو غير البشرية المصدر بواسطة بولبع غازات الدفيئة مؤهلة<sup>(٢)</sup> [للتمويل<sup>(٣،٢٤)</sup>] في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٣،٢٤)</sup> [إلى أن<sup>(٣)</sup> تتمخض الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ عن نتائج<sup>(١١،١٩)</sup>] [إلى أن<sup>(٣)</sup> يمت مؤتمراً الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في مسألة تأهل مشاريع آلية التنمية النظيفة لتحسين عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة بواسطة البولبع<sup>(٧،٢٤)</sup>] [إلى أن<sup>(٣)</sup> توضع طرق تتيح إجراء تقييم موثوق للعمليات<sup>(١٨)</sup>].

الخيار ٢: يمكن للأنشطة التالية، في جملة أنشطة أخرى، أن تكون مؤهلة كمشاريع تدرج في إطار آلية التنمية النظيفة شريطة أن يتم تعريف المنهجية الصحيحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بتحديد خط الأساس بالنسبة لكل مشروع على حدة، وذلك بناء على توصية التقرير الخاص حول استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة<sup>(٢٨)</sup>:

(أ) (أ) المحافظة على الغابات الطبيعية وتجديد مواردها، بما في ذلك الحد من تأثير قطع الأشجار، واستخدام المنتجات غير الخشبية<sup>(٢٨)</sup>؛

(ب) (ب) إعادة زراعة الغابات<sup>(٢٨)</sup>؛

(ج) (ج) التحريج<sup>(٢٨)</sup>؛

(د) (د) الإدارة المستدامة للغابات<sup>(٢٨)</sup>؛

(هـ) (هـ) حماية المحميات المعرضة للخطر<sup>(٢٨)</sup>؛

(و) (و) استخدام الكتلة الأحيائية كمصدر للطاقة<sup>(٢٨)</sup>.

الخيار ٣: رهناً باعتماد القرارات السليمة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، استناداً إلى توصية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الخاص حول استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة، ينبغي أن تكون الطرائق الخاصة بتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظفية المتعلقة باستخدام الأراضي والحراجة متوائمة ومتطابقة مع تلك المشاريع المنفذة في إطار المواد ٢ و ٣ و ٦، دون تمييز فيما يتصل بأنشطة المشاريع المنفذة في الأطراف من البلدان النامية<sup>(٧)</sup>. ويجب أن تكون فئات المصادر/البواعير المستخدمة في تحديد تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن مشاريع آلية التنمية النظفية متوافقة مع تلك التي تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قوائم جردها الوطنية<sup>(٧)</sup>.

١٣٩- الخيار ١: لا ينطبق التذييل ألف على المشاريع التي تهدف إلى تحسين عمليات إزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة البواعير. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣<sup>(٢)</sup>، والتي ستنظم بموجب مبادئ توجيهية مستقلة توضع حالما يبت [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الثانية] في أهمية هذه المشاريع. بمقتضى المادة ١٢<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: ينطبق التذييل ألف على المشاريع التي تهدف إلى تحسين عمليات إزالة غازات الدفيئة البشرية المصدر بواسطة البواعير. بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣<sup>(٢٩)</sup>.

١٤٠- (٩١) الخيار ١: يكون نشاط المشروع [المستهل بعد ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>] [الذي يبدأ قبل دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٧،٢٨)</sup>]، وكذلك أي نشاط من أنشطة المشاريع المضطلع بها في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً<sup>(٤٧،١٢،١٩،٢٩)</sup>، بموافقة الأطراف المشاركة<sup>(٤٧)</sup> مؤهلاً [للنظر فيه] [التصديق عليه وتسجيله<sup>(٢)</sup>] كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظفية إذا استوفى المعايير الواردة في التذييلين ألف وباء<sup>(٤٧،١٠،١٢،١٨،١٩،٢٨،٢٩)</sup> [والطرائق والمعايير والقواعد المنطبقة على آلية التنمية النظفية والتي سيحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٧)</sup>]. وبعد [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] [تسجيل<sup>(٢،٤)</sup>] [تقديم<sup>(١٢)</sup>] المشروع، يصبح ما ينشأ عنه من تخفيضات في الانبعاثات بحسب مصادرها [و/أو عمليات إزالتها بواسطة البواعير<sup>(٢٠،٤٧)</sup>] [اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وما بعده<sup>(٤٧،١٠،١١،١٢)</sup>] [اعتباراً من تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول أو اعتباراً من سنة ٢٠٠٠، أي التاريخين أبعد<sup>(٢٩)</sup>]، مؤهلاً للاعتماد بأثر رجعي<sup>(٤٧،١٠،١١،١٢)</sup>.

الخيار ٢: تحوّل الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية<sup>(٣)</sup> [بصورة تلقائية]<sup>(٣)</sup> إلى مشاريع تدرج في إطار آلية التنمية النظفية<sup>(١٨)</sup> شريطة أن تستوفي هذه المشاريع وأطرافها والمشاركون فيها جميع الشروط والمعايير المطبقة على مشاريع آلية التنمية النظفية وأن تنفذ وفقاً لأية إجراءات تحدد في القرارات المتعلقة بالمرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً (المقرر ٥/م أ - ١)<sup>(٣)</sup>.

١٤١- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في عدم أهلية أنواع معينة من المشاريع بموجب المادة ٦ والمادة ١٢ بسبب ما تشير من شواغل تتعلق بمدى ما تنطوي عليه هذه المشاريع من فوائد إضافية ومدى سلامتها الإجمالية من الناحية البيئية أو بسبب الافتقار إلى منهجيات موثوقة لتقدير مستويات انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عنها<sup>(٢٤)</sup>. ويولى الاعتبار بصفة خاصة لمعايير التنمية المستدامة وإمكانية أن تترتب على أنواع معينة من المشاريع آثار سلبية غير مباشرة على المجالات التي تشملها اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف<sup>(٢٤)</sup>.

١٤٢- (٨١ مكرراً) تكفل الطرائق والإجراءات الخاصة بتحديد أهلية المشاريع أن تجري استثمارات آلية التنمية النظيفة في البلدان الأطراف التي غالباً ما تكون مهمشة من جراء استخدام أدوات سوقية محضنة<sup>(٣)</sup>.

١٤٣- (٩٢) تكون أنشطة آلية التنمية النظيفة قائمة على المشاريع وتنفذ على أساس كل مشروع على حدة<sup>(٦)</sup>،<sup>(٣٢)</sup>.

١٤٤- (٨١) يمكن لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تندرج في إطار مشاريع أوسع نطاقاً يضطلع بها لأسباب غير تغير المناخ<sup>(١٥)</sup>. وفي هذه الحالات، تكون تخفيضات الانبعاثات المحققة من خلال عنصر آلية التنمية النظيفة في المشروع الأوسع نطاقاً تخفيضات إضافية وتخضع لإجراءات الاعتماد<sup>(١٥)</sup>.

١٤٥- يمكن الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع صغيرة من نفس النوع بحيث تخضع لعملية واحدة يشارك فيها طرف واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول دون أن تفقد هذه المشاريع هويتها الخاصة فيما يتعلق بشروط التصديق عليها والتحقق منها واعتمادها<sup>(١٥)</sup>. ويمكن للدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول أن تتصرف من تلقاء نفسها أو نيابة عن عدة مستثمرين صغار<sup>(١٥)</sup>.

(تشير الفقرات التالية إلى مسألة تحديد التخفيضات الإضافية.)

الخيار ألف

١٤٦- التخفيضات الإضافية للانبعاثات: ينبغي لمشاريع آلية التنمية النظيفة أن تحقق تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة تكون حقيقة وقابلة للقياس وطويلة الأجل<sup>(١٩)</sup>. وتتيح خطوط الأساس تحديد التخفيضات الإضافية بمقتضى الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢<sup>(٢٤)</sup>. ويكون خط الأساس بالنسبة للانبعاثات هو الأساس الذي يستند إليه في حساب الفوائد البيئية الإضافية للمشروع<sup>(١٠، ١٨)</sup>.

١٤٧- يحدّد مقدار الفوائد البيئية الإضافية على أساس كل مشروع من المشاريع من حيث ما يحققه من تخفيضات في الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [من أجل تحسين عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البوائع]<sup>(٣)</sup> خلال مدة استمرار المشروع. وتقدر الفوائد البيئية الإضافية للمشروع بحسب المنهجية التي يستخدمها منظم المشروع<sup>(٧)</sup>.

(أ) يحدد منظمو المشاريع، باتباع نهج يقوم على تناول كل مشروع على حدة، خط أساس يستند إليه في مقارنة افتراضات انبعاثات المشاريع. فإذا كانت مستويات انبعاثات المشاريع أدنى من مستوى خط الأساس، فإنها لا تعتبر إضافية إلا إذا اشتملت على إضافة مالية<sup>(٧)</sup>.

(ب) وباستخدام خط أساس [متعدد المشاريع] [موحد]، تعتبر المشاريع التي يكون مستوى أدائها أفضل من [المستوى المرجعي] [المستوى النموذجي للأداء] إضافية بصورة تلقائية<sup>(٧)</sup>.

١٤٨- وتحقق الإضافة المالية إذا كان تمويل المشروع لا يشمل على أية مساهمة من المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(١٣)</sup>، ومن موارد مرفق البيئة العالمية<sup>(١٣، ١٩، ٢٠)</sup> و[الالتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول]<sup>(١٣، ١٩)</sup> [الالتزامات المالية الأخرى للأطراف من البلدان المتقدمة بموجب الاتفاقية والبروتوكول، والالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup>]. وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركة في أية آلية من الآليات الثلاث المرنة معلومات محددة تفيد بأن تدفقات مساعدتها الإنمائية الرسمية لا تنخفض نتيجة لمشاركتها في أية آلية من الآليات المرنة<sup>(٢٦)</sup>.

١٤٩- الخيار ١: الإضافة [المالية] [الاستثمارية]<sup>(٢)</sup>: ينبغي ألا تكون المشاريع التي تتوفر فيها مقومات الاستمرار من الناحية التجارية دون أن تقتض أرصدة انبعاثات مؤهلة لمعاملتها كمشاريع تدرج في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(١٩)</sup>.

الخيار ٢: تنشأ الإضافة [المالية] [الاستثمارية]<sup>(٢)</sup> عن مفهوم الإضافة البيئية، وهي تتصل بتحديد ما إذا كان نشاط المشروع سيحدث في غياب تقييم اقتصادي واستيعاب داخلي لتخفيضات الانبعاثات الناشئة عن المشروع والتي يحصل عليها المستثمر من الطرف المدرج في المرفق بء من البروتوكول<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن تحدد كمية الإضافة [المالية] [الاستثمارية]<sup>(٢)</sup> على أساس تأثير التقييم الاقتصادي لتخفيضات الانبعاثات على الموارد المالية للمشروع<sup>(٧)</sup>. وسيكون من الضروري مقارنة المؤشرات المالية (معدل العائد الداخلي، وصافي القيمة الحالية والقيمة السنوية المعادلة)، التي توضع على ضوء تدفقات الأموال باستخدام وبدون استخدام التقييم الاقتصادي لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن أنشطة المشروع خلال فترة استمرار المشروع<sup>(٧)</sup>.

والشروط الضرورية للإضافة [المالية] [الاستثمارية<sup>(٧)</sup>] هي<sup>(٧)</sup>.

(أ) ينبغي أن يكون خيار خط الأساس أقل الخيارات كلفة وأن يكون، ضمن هذه الخيارات، البديل الذي ينطوي على الحد الأدنى من الانبعاثات<sup>(٧)</sup>؛

(ب) ينبغي أن يكون مشروع آلية التنمية النظيفة، قبل إجراء التقييم الاقتصادي لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة، أقل جاذبية من الناحية المالية أو أن يكون حدوثه أقل احتمالاً مقارنة بحالة خط الأساس<sup>(٧)</sup>؛

(ج) ينبغي أن يكون المستوى المفترض لانبعاثات مشروع آلية التنمية النظيفة أدنى من مستوى الانبعاثات في حالة خط الأساس<sup>(٧)</sup>؛

(د) يجب أن يكون لتقييم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن مشروع آلية التنمية النظيفة، كبديل معقول الكلفة، تأثير كبير على الأداء المالي للمشروع<sup>(٧)</sup>. ويكفي ضمان أن يؤدي تقييم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى تحسين كبير في مدى تأهل مشروع آلية التنمية النظيفة للتمويل أو احتمال حدوث ذلك<sup>(٧)</sup>.

الخيار ٣: من بين شروط الإضافة، تستحق الإضافة الاستثمارية قدراً أكبر من الاهتمام<sup>(٩)</sup>. وإذا لم يكن هناك تمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يحدث على أساس تجاري، حتى بدون الحصول على أرصدة من الانبعاثات، يمكن أن يعاد تنظيمه كاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة وأن يحصل بالتالي على هذه الأرصدة<sup>(٩)</sup>. وهذا يؤدي إلى تدفق مفرط لأرصدة الانبعاثات، الأمر الذي تترتب عليه آثار سلبية على الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ<sup>(٩)</sup>. والتمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في آلية التنمية النظيفة ليس مهمة سهلة ومن ثم فهو يتطلب المزيد من البحث<sup>(٩)</sup>. ويمكن اعتبار مفهوم المعاملة التساهلية الذي ينطبق على المساعدة الإنمائية الرسمية معياراً مثالياً<sup>(٩)</sup>. ووفقاً للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من الضروري أن تشمل المساعدة الإنمائية الرسمية على "عنصر في شكل منح" بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة<sup>(٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم معدل العائد الداخلي العادي يمكن أن يعتبر أيضاً معياراً للتمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٩)</sup>. والاستثمار الذي يكون أدنى من مستوى معدل العائد الداخلي العادي ينبغي أن يعتبر استثماراً في آلية التنمية النظيفة<sup>(٩)</sup>.

١٥٠ - الخيار ١: الإضافة التكنولوجية: ينبغي للتكنولوجيا المستخدمة لأغراض تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تكون ملائمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأن تفي بمعايير أفضل التكنولوجيات المتاحة<sup>(٩)</sup>.

الخيار ٢: يعتبر نقل التكنولوجيا في إطار أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة مورداً إضافياً إلى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتصل بنقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية<sup>(١)</sup>، وهو يتيح إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا التي تحتاج إليها الأطراف من البلدان النامية المشاركة<sup>(٢)</sup>.

الخيار باء:

١٥١- يعتبر المشروع ذا طابع إضافي إذا حقق إضافة [في تخفيضات الانبعاثات] [في الفوائد البيئية] في الموارد المالية والاستثمارية والتكنولوجية<sup>(٢)</sup>.

(أ) تحقق الإضافة [في تخفيضات الانبعاثات] [في الفوائد البيئية] إذا خفضت الانبعاثات إلى ما دون [أو زيدت عمليات إزالتها بواسطة البواليع إلى ما يتجاوز] تلك المستويات التي كانت ستنشأ في غياب المشروع المعتمد. وبالنظر إلى أن خط الأساس المعتمد يعرّف بأنه مستوى انبعاثات غازات الدفيئة [أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] في غياب المشروع، فإن تخفيضات الانبعاثات التي تكون دون مستوى [أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تتجاوز] خط الأساس تعتبر إضافية<sup>(٢)</sup>.

(ب) تحقق الإضافة المالية إذا كان تمويل المشروع [إضافياً إلى] [لا يؤدي إلى تحويل مسار] التمويل في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية والالتزامات المالية الأخرى للأطراف من البلدان المتقدمة وغير ذلك من نظم التعاون<sup>(٣)</sup>.

(ج) تحقق الإضافة الاستثمارية إذا كانت قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تحسن بدرجة كبيرة قدرة المشروع على الاستمرار من الناحية المالية و/أو التجارية<sup>(٢)</sup>.

(د) تحقق الإضافة التكنولوجية إذا كانت التكنولوجيا المستخدمة في المشروع هي أفضل التكنولوجيات المتاحة بالنسبة لظروف الطرف المضيف<sup>(٢)</sup>.

(تتناول الفقرات التالية المعايير الخاصة بالفوائد الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل فيما يتصل بتخفيف آثار تغير المناخ)

١٥٢- ينبغي أن تكون خطوط الأساس الخاصة بالمشاريع موثوقة ويمكن التحقق منها كما ينبغي أن تكون، حيثما أمكن، متسقة وقابلة للمقارنة فيما بينها<sup>(٣)</sup>. ويعتبر أن [الفوائد] [تخفيضات الانبعاثات<sup>(٢)</sup>] المتصلة بنشاط المشروع حقيقية إذا تبين أن مستوى الانبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة أدنى من مستوى خط الأساس المحدد للمشروع<sup>(١)</sup>.

الشمولية<sup>(١٠، ٢٤)</sup>: إن آثار التسرب أو آثار المشروع التي تتجاوز الحدود المختارة للمشروع ينبغي أن تعالج في إطار تحليل خط الأساس، حسب مقتضى الحال<sup>(١٠)</sup>. والتأثيرات الهامة لانبعاثات غازات الدفيئة، كما هي معرفة في [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [الدليل المرجعي لخطوط الأساس] يجب أن تُرصد وتُحدد كمياً بصورة دورية طوال مدة استمرار المشروع من أجل توفير أساس للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات واعتمادها<sup>(٢٤)</sup>. وتحدد آثار انبعاثات غازات الدفيئة التي تتجاوز حدوداً معينة في النظام وتؤخذ في الاعتبار وفقاً أحكام [الدليل<sup>(١٠)</sup>] [الدليل المرجعي لخطوط الأساس<sup>(٢٤)</sup>] [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>].

وينبغي لمشاريع آلية التنمية النظيفة أن تؤمن تخفيضات الانبعاثات، وهو ما سيكون ضرورياً بالنسبة للحالة المرجعية، أي تجاوز مستوى الخطأ في تقديرات الانبعاثات<sup>(١٨)</sup>. ولا يمكن لهذه التخفيضات أيضاً أن تؤدي إلى زيادة الانبعاثات من منشآت الإنتاج المتبقية في القطاع نفسه (أي إزالة "التسرب" من خلال جعل نقل نوع قديم من التكنولوجيا إلى منشأة أخرى أمراً مستحيلاً)<sup>(١٨)</sup>.

ويجب أن تشمل خطوط الأساس المحددة لأنشطة المشاريع جميع الغازات ذات الصلة التي يشملها البروتوكول في سياق نشاط المشروع المحدد<sup>(٧)</sup>.

ويجب تعريف الحدود التي يعينها النظام لمشروع من المشاريع<sup>(٢٤، ٢٧)</sup> من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار التسرب السلبية<sup>(٢٤)</sup>. وتحدد عوامل نموذجية لمعالجة التسرب في الحالات التي يتجاوز فيها تحديد مقدار الآثار السلبية ذات الصلة المترتبة على التسرب قدرة فرادى منظمي المشاريع<sup>(٢٤)</sup>.

ويمكن تعريف الحدود التي يعينها النظام استناداً إلى نطاق النشاط المقترح: وحدة إنتاجية، أو مؤسسة، أو عدد من المؤسسات، وما إلى ذلك<sup>(٢٧)</sup>.

الخيار ٢: يشمل خط الأساس الانبعاثات من المصادر المدرجة في المرفق ألف بالبروتوكول [أو تحسين عمليات إزالة الانبعاثات بواسطة البوابع] ويتناول جميع غازات الدفيئة ذات الصلة المدرجة في المرفق ألف بالبروتوكول<sup>(٦)</sup>. ومن أجل ضمان أن تكون تخفيضات الانبعاثات [أو عمليات الإزالة المحسنة بواسطة البوابع] حقيقية، يجب أن يأخذ خط الأساس في الاعتبار<sup>(٦)</sup>:

(أ) حدود المشروع المعتمدة والمعرفة بأنها الحيز الذي يُنفذ فيه المشروع وتحدث فيه الانبعاثات [أو عمليات إزالتها بواسطة البوابع]<sup>(٦)</sup>.

(ب) التسرب الذي يعرف بأنه التغيير في الانبعاثات [أو عمليات إزالتها بواسطة البوابع] خارج حدود المشروع والذي يكون ناشئاً عن المشروع. ولا تسجل في رصيد المشروع تخفيضات الانبعاثات التي يحدثها المشروع خارج حدوده<sup>(٢)</sup>.

(ج) التفاوتات في مستويات النشاط الفعلي خلال السنة<sup>(٣)</sup>.

١٥٣- الخيار ١: ينبغي ألا تشمل مشاريع الآلية التنمية النظيفة سوى تلك المشاريع التي تكون كمية انبعاثاتها قابلة للقياس أو التي يمكن تقديرها<sup>(١٨)</sup>.

الخيار ٢: يُعترف بأن الفوائد المحققة قابلة للقياس إذا أمكن، بدرجة معقولة من التيقن، تحديد المستوى الفعلي لانبعاثات غازات الدفيئة في حالة المشروع ومستوى انبعاثات غازات الدفيئة في حالة خط الأساس الخاص بالمشروع<sup>(١١)</sup>.

الخيار ٣: يكون تخفيض الانبعاثات قابلاً للقياس إذا كانت الانبعاثات الفعلية لغازات الدفيئة [أو عمليات إزالتها بواسطة البوابع] بعد إنجاز المشروع يمكن أن تقاس وأن تُرصد وفقاً للتذييل جيم، وإذا أمكن حساب انبعاثات غازات الدفيئة [أو التحسينات في عمليات إزالتها بواسطة البوابع] باستخدام منهجية معتمدة<sup>(٢)</sup>.

١٥٤- الخيار ١: ينبغي لتخفيضات الانبعاثات الناشئة عن مشروع من مشاريع الآلية التنمية النظيفة أن تكون مستقرة وأن تتواصل طوال مدة استخدام التكنولوجيا في تنفيذ المشروع<sup>(١٨)</sup>.

الخيار ٢: [يُعترف بأن الفوائد التي يحققها نشاط المشروع] [تكون تخفيضات الانبعاثات<sup>(٣)</sup>] طويلة الأجل إذا استمر تخفيض الانبعاثات على مدى فترة زمنية مناسبة، على أن تؤخذ في الاعتبار مدد استمرار مختلف أنشطة مشاريع الآلية التنمية النظيفة ومع مراعاة المادة ٢ من الاتفاقية<sup>(١١)</sup>.

(تشمل الفقرات التالية أنواع خطوط الأساس، مثل خطوط الأساس الخاصة بمشاريع محددة وخطوط الأساس الخاصة بمشاريع متعددة.)

١٥٥- الخيار ١: يجب تعريف خطوط الأساس استناداً إلى مشاريع محددة ولكنها يمكن أن تستند جزئياً أو كلياً إلى قيم كلية أو موحدة (مستويات مرجعية) يكون قد سبق إقرارها من خلال عملية معرفة [أدناه في الفرع المعنون "إقرار منهجيات خطوط الأساس"<sup>(٢)</sup>] [في الدليل<sup>(١٠)</sup>] [في الدليل المرجعي لخطوط الأساس<sup>(٢٤)</sup>] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>].<sup>(٢٤)</sup>

وتشتمل خطوط الأساس قيد النظر فيما يتصل بآلية التنمية النظيفة على خطوط أساس خاصة بمشاريع محددة وخطوط أساس خاصة بمشاريع متعددة<sup>(٤)</sup>:

(أ) يحدد خط الأساس الخاص بمشروع محدد مستوى الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> بالنسبة لحالة مرجعية محددة تمثل ما يحدث في حالة عدم وجود نشاط معين. وتقارن الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> الناشئة عن نشاط المشروع بمسئوى خط الأساس الخاص بالمشروع من أجل حساب صافي تخفيضات الانبعاثات [أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> الناشئة عن نشاط المشروع<sup>(٤)</sup>.

(ب) يحدد خط الأساس الخاص بمشاريع متعددة مقياساً للأداء (يستند إلى الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup>) بالنسبة لفئة من القطاعات أو المصادر فيما يتصل بمنطقة جغرافية محددة بحيث يمثل ما يحدث في غياب نشاط مشروع معين. ويقارن مستوى الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> الناشئة عن نشاط مشروع يندرج ضمن نفس فئة القطاعات أو المصادر ونفس المنطقة الجغرافية بمسئوى خط الأساس الخاص بمشاريع متعددة من أجل حساب صافي تخفيضات الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [أو عمليات إزالتها]<sup>(٣)</sup> الناشئة عن نشاط المشروع<sup>(٤)</sup>.

وتُعرّف البلدان خط الأساس على المستويات الوطنية [بحسب البلاغات الوطنية]<sup>(٢٢)</sup> [لربما بالاستناد إلى]<sup>(٢١)</sup> / [مقترنا ب]<sup>(٢٢)</sup> خطوط الأساس بالنسبة لكل مشروع على حدة<sup>(٢١، ٢٢)</sup>.

تحدد خطوط الأساس بالنسبة لكل مشروع على حدة<sup>(٦، ٧، ١١، ١٣، ١٩)</sup>. ويجوز في بعض الحالات، طبقاً للتذييل ألف، تطبيق خطوط أساس قطاعية<sup>(٧)</sup> وخطوط أساس نموذجية لفئات المشاريع<sup>(٧، ١٩)</sup> بالنسبة لكل طرف مضيف<sup>(١٩)</sup>.

لا تطبق على مشاريع آلية التنمية النظيفة سوى خطوط أساس خاصة بكل مشروع على حدة وليس خطوط أساس خاصة بالقطاعات أو البلدان<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٢: تشتمل خطوط الأساس قيد النظر فيما يتصل بآلية التنمية النظيفة على خطوط أساس خاصة بمشاريع محددة وخطوط أساس خاصة بمشاريع متعددة. ويعرّف خط الأساس الخاص بمشروع محدد المسئوى الذي كانت ستبلغه الانبعاثات [أو عمليات إزالتها بواسطة البواليع] في غياب مشروع آلية التنمية النظيفة، ويعتبر خط الأساس هذا خاصاً بهذا المشروع المحدد دون غيره<sup>(٢)</sup>. إلا أن المنهجية المستخدمة في حساب خط الأساس يمكن أن تنطبق على المشاريع الأخرى إذا كان ذلك مناسباً<sup>(٢)</sup>.

ويعرّف خط الأساس [الخاص بمشاريع متعددة] [النموذجي] بالنسبة لنوع معيّن من المشاريع ولمنطقة جغرافية محددة المستوى الذي كانت ستبلغه الانبعاثات [أو عمليات إزالتها بواسطة البوالبغ] في غياب مشروع آلية التنمية النظيفة باستخدام معيار أداء يوافق عليه المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>.

(تشير الفقرات التالية إلى فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بنشاط من أنشطة آلية التنمية النظيفة.)

١٥٦- إن فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بمشروع من المشاريع هي فترة سريان خط الأساس [المعتمد]<sup>(١)</sup>. ويمكن تمديد فترة تسجيل الأرصدة الخاصة بالمشروع من خلال عملية مراجعة معتمدة لخط الأساس<sup>(٢٤، ٧)</sup>.

١٥٧- الخيار ١: يُسمح بسريان خطوط الأساس لفترة إجمالية قصوى لتسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بالمشروع قدرها [س] سنوات<sup>(١٠)</sup>. وهي تشكل الفترة الفاصلة التي تتيح التحديد الأكثر موضوعية لخط الأساس<sup>(١٠، ٢٧)</sup>.

وخلال هذه الفترة، لا يخضع خط الأساس الخاص بالمشروع لعملية مراجعة<sup>(٢٤)</sup>. وينبغي لخطوط الأساس، لدى اعتمادها، أن تظل ثابتة طوال المدة التي يستمر فيها المشروع<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن تخضع تقديرات خط الأساس لاستعراض دوري حسب الاقتضاء من أجل ضمان ألا تكون التطورات غير المتوقعة قد غيرت التقديرات الأصلية<sup>(١٠)</sup>.

وإذا امتدت فترة استمرار المشروع إلى ما بعد [س] سنوات، ينبغي عندها مراجعة تقديرات خط الأساس<sup>(١٠)</sup>. ويمكن تمديد فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الخاصة بالمشروع من خلال عملية مراجعة معتمدة لخط الأساس<sup>(٢٤)</sup>. وينبغي أن تحدد في البداية العوامل التي ينطوي عليها تحديد خط الأساس والتي تخضع لعملية مراجعة في نهاية فترة تسجيل الأرصدة الخاصة بالمشروع<sup>(٢٤)</sup>. فالتغير الدينامي الذي يطرأ على خط الأساس مع مرور الوقت سيحدث في الغالب نتيجة لعوامل عديدة منها الاقتصاد والتكنولوجيا وتطور السياسة العامة<sup>(٦)</sup>. ومثل هذا التغير "يُرجح أن يحدث" في غياب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛ وبالتالي يلزم تعديل خط الأساس تبعاً لذلك<sup>(٦)</sup>. وبصفة خاصة، وفي حالة انخفاض مستوى خط الأساس الدينامي إلى مستوى انبعاثات مشروع آلية التنمية النظيفة، ينبغي أن يتوقف عندها تراكم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٦)</sup>. وينبغي أن يتوقف الاختيار بين خط الأساس الثابت وخط الأساس الدينامي على نوع المشروع والنهج المستخدم لتحديد خط الأساس<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: تكون فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات الفترة الأقصر ضمن: (أ) فترة تشغيل المشروع؛ و(ب) [س] سنوات؛ و(ج) الفترة المقترحة من قبل المشاركين في المشروع<sup>(٢)</sup>. وخلال هذه الفترة، لا تخضع منهجية خط الأساس المعتمدة لمشروع من المشاريع لعملية مراجعة إلا حسبما هو منصوص عليه في التذييل جيم (توصية الكيان

التشغيلي الميّن الذي يتحقق من تخفيضات الانبعاثات بأن يتم تعديل خط الأساس<sup>(٢)</sup>. وإذا تجاوزت فترة تشغيل المشروع فترة تسجيل أرصدة الانبعاثات، يعتمد خط أساس جديد في نهاية كل فترة من فترات تسجيل الأرصدة<sup>(٢)</sup>.

(تشير الفقرات التالية إلى مراجعة خطوط الأساس.)

١٥٨ - الخيار ١: يمكن إجراء مراجعة دورية لخط الأساس بحسب القطاع إذا ما قرر ذلك المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من أجل التطبيق اللاحق لخط الأساس على المشاريع الجديدة<sup>(٧)</sup>. وينبغي لعملية المراجعة الدورية لسريان الافتراضات التي يحدد خط الأساس بالاستناد إليها أن تنطبق على خطوط الأساس الثابتة والدينامية على السواء<sup>(١٠)</sup>. ومن أجل توفير درجة من التيقن لمنظمي المشاريع والمستثمرين، لا يجوز لعمليات المراجعة [المنهجيات خطوط الأساس<sup>(٢)</sup>] أن تطبق حصراً على المشاريع المعتمدة في إطار عملية التنفيذ<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: يمكن للمجلس التنفيذي مراجعة خط الأساس [النموذجي] [الخاص بمشاريع متعددة] وفقاً للأحكام الواردة أدناه<sup>(٢)</sup> (إقرار خطوط الأساس). وتنطبق أية عملية مراجعة على خطوط الأساس الجديدة ولكنها يجب ألا تؤثر على المشاريع المسجلة القائمة خلال فترة تسجيل أرصدة انبعاثاتها<sup>(٢)</sup>.

(تشمل الفقرات التالية الاشتراطات الخاصة والإضافية فيما يتصل بخطوط الأساس.)

١٥٩ - يكون لخط الأساس بعد إنمائي<sup>(٧)</sup>. وعند تقييم خطوط الأساس المحددة من قبل الأطراف من أقل البلدان نمواً بالنسبة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، ينبغي افتراض أن هذه البلدان تسعى إلى تحقيق التنمية وبالتالي فإن الخيار الأقل كلفة ينبغي أن يعتبر خط الأساس، حتى ولو كان هذا الخيار لا يؤهلها للتمويل، من أجل توليد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيجري تقييمها وجعل مشروع آلية التنمية النظيفة مؤهلاً للتمويل<sup>(٧)</sup>.

١٦٠ - (٨٤ مكرراً) تؤخذ في الاعتبار الاعتراضات الجوهرية للجهات المعنية مباشرة<sup>(٢٤)</sup>.

١٦١ - (٨٤) [تتاح للجمهور عموماً<sup>(٤)</sup>] [تُنشر بطريقة مناسبة<sup>(١٠)</sup>] المعلومات المتصلة بأنشطة المشاريع [المصدق عليها<sup>(١٠)</sup>] [المسجلة<sup>(٤)</sup>] [المقدمة<sup>(١٢)</sup>]، مثل<sup>(٢)</sup> القرارات المتخذة بشأن [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] [تسجيل<sup>(٢٤)</sup>] [تقديم<sup>(١٢)</sup>] المشاريع والتقارير<sup>(٢)</sup> المعدة بشأن [التصديق على<sup>(١٠، ٢)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [تقديم<sup>(١٢)</sup>] المشاريع.

١٦٢ - (٨٨) تحدد خطوط الأساس وفقاً للتذييل ألف<sup>(٤)</sup>.

(تشمل الفقرات التالية إجراءات الإقرار والمراجعة.)

١٦٣- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن تصميم المشروع بالصيغة التي قُدِّمَ بها يستوفي الشروط، فإنه يوصي عندها بتسجيل المشروع<sup>(٢)</sup>.

١٦٤- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن تصميم المشروع يشتمل على خط أساس جديد أو أساليب رصد جديدة وأن هذه الأساليب الجديدة تتوافق مع المبادئ التوجيهية المنطبقة، فإنه يوصي عندها بتسجيل المشروع ريثما يقوم المجلس التنفيذي بإقرار خط الأساس الجديد و/أو أسلوب الرصد الجديد<sup>(٢)</sup>.

١٦٥- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن تصميم المشروع بالصيغة التي قُدِّمَ بها لا يستوفي شروط الاعتماد، فإنه يقوم عندها بإبلاغ المشاركين في المشروع والأطراف المعنية بهذا القرار<sup>(٢)</sup>. وتوضح في القرار أسباب عدم القبول<sup>(٢)</sup>. ويجوز إعادة النظر في المشروع غير المقبول بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه<sup>(٢)</sup>.

باء تمويل المشاريع

١٦٦- (٩٥ مكرر) [يكون تمويل مشاريع آليات التنمية النظيفة إضافة إلى<sup>(١١)</sup>،<sup>(٢٢)</sup>،<sup>(٣٠)</sup>،<sup>(٣١)</sup>،<sup>(٣٢)</sup>] [يجب ألا يؤدي تمويل مشاريع التنمية النظيفة إلى إنحراف مجرى<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>] الالتزامات المالية للبلدان المتقدمة الأطراف<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>،<sup>(٣٢)</sup> في إطار المساعدة الائتمانية الرسمية ومرفق البيئة العالمية<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(٣٠)</sup>،<sup>(٣١)</sup>،<sup>(٣٢)</sup> وغيرها من الالتزامات المالية ونظم التعاون الأخرى<sup>(٣١)</sup>.

١٦٧- (٩٣) الخيار ١: [تقوم<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>] [يجوز أن تقوم<sup>(٧)</sup>،<sup>(٣١)</sup>] [، بصورة فردية أو مشتركة<sup>(٧)</sup>،<sup>(٣١)</sup>] بتمويل مشاريع لآلية التنمية النظيفة في البلدان النامية الأطراف [تساعد على التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>]. ويجوز للكيانات العامة والخاصة من الأطراف [غير<sup>(٧)</sup>] المدرجة في المرفق الأول أن تقوم [، بصورة فردية أو مشتركة،<sup>(٧)</sup>،<sup>(١٦)</sup>،<sup>(٣١)</sup>] بتمويل وتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٧)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>،<sup>(١٦)</sup>،<sup>(٢٨)</sup>،<sup>(٣١)</sup>، مع الإشارة بشكل محدد إلى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ من المقرر ١/م أ-٣<sup>(٢٨)</sup>. ويجوز توفير التمويل للمشاريع من مصادر أخرى، بما في ذلك الكيانات المالية<sup>(٧)</sup>،<sup>(٢٨)</sup> [الدولية<sup>(٢٨)</sup>] [المتعددة الأطراف<sup>(٢٧)</sup>].

الخيار ٢: يوفر الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول للطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول تمويلاً [إضافياً<sup>(٧)</sup>] للأنشطة الخاصة بمشاريع آلية التنمية النظيفة استناداً إلى وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة المتأنية من نشاط المشروع كعائدات لقاء وفاء الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول بجزء من التزاماته المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتخفيضها كميًا<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>. ويجوز للبلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشرك كيانات خاصة و/أو عامة في مثل هذا التمويل<sup>(٦)</sup>.

١٦٨ - (٩٦) الخيار ١: يجوز تمويل المشاريع [بصورة انفرادية<sup>(١٢، ١٨، ٣١)</sup>، أو ثنائية<sup>(٦، ١٨، ٢٧، ٣٠، ٣١)</sup>، أو متعددة الأطراف<sup>(٨، ٢٧، ٣٠، ٣١)</sup>].

الخيار ٢: تمويل المشاريع عن طريق صندوق متعدد الأطراف<sup>(٨، ٣١)</sup> [يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ويديره المجلس التنفيذي<sup>(٣١)</sup>] [وغرفة مقاصة<sup>(٨)</sup>]. ويجوز أن يشمل هذا الصندوق على صناديق استثمار عامة وخاصة على السواء<sup>(٨)</sup>. وتوزع وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، المتولدة عن المشاريع الممولة على هذا النحو، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول بنسبة مساهمتها في الصندوق<sup>(٣١)</sup>. [وتقوم غرفة المقاصة بتيسير وتنسيق انتقاء المشاريع وتخصيص الموارد، بين أمور أخرى<sup>(٨)</sup>].

الخيار ٣: [تمول<sup>(٧)</sup>] [يجوز أن تمول<sup>(٤)</sup>] المشاريع باتباع نهج حوافز مالية<sup>(٤، ٧)</sup>، [بمقتضى ترتيب مورد وحيد، بواسطة سوق مركزية<sup>(٧)</sup>]. ويمكن أن تعمل هذه السوق عن طريق كيانات إقليمية يعتمدها المجلس التنفيذي<sup>(٧)</sup>. وتقوم غرفة المقاصة بتيسير وتنسيق انتقاء المشاريع وتخصيص الموارد، بين أمور أخرى<sup>(٧)</sup>. وتحدد أسعار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة باستخدام معايير الإمداد المشترك من جانب قطاعات الاقتصاد، بصرف النظر عن منشأ المشروع<sup>(٧)</sup>].<sup>(٤)</sup>

١٦٩ - الخيار ١: يوفر المجلس التنفيذي للأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، معلومات عن مشاريع آلية التنمية المؤهلة وعن تمويلها، ويشجع المبادرات التي تكفل القيام باستثمارات آلية التنمية النظيفة لدى الأطراف التي كثيراً ما يتم تمهيشها بفعل الأدوات القائمة على السوق. [ويجوز للمجلس التنفيذي، عند الضرورة<sup>(٦)</sup>، في إطار الفقرة ٦ من المادة ١٢<sup>(٤)</sup>، أن يساعد على ترتيب تمويل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة] [ويجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول، عند الضرورة<sup>(٦)</sup>، في إطار الفقرة ٦<sup>(٤)</sup> من المادة ١٢، أن يعد مقترحات مشاريع ويتقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي من أجل تلقي الدعم المالي والتقني<sup>(٨)</sup>]. ويفتح الباب لتمويل المشاريع بعد أن يتم التصديق عليها<sup>(٤، ١٨)</sup>.

الخيار ٢: يُنشأ صندوق توزيع منصف خاص بآلية التنمية النظيفة لتقديم المساعدة المالية لأنشطة مشاريع التنمية النظيفة<sup>(٣، ١٦، ٣٠)</sup> [حيثما كان ذلك ضرورياً] [من أجل معالجة أية اختلالات في التوزيع الاقليمي لأنشطة آلية التنمية النظيفة<sup>(٣٠)</sup>]. كما تنص على ذلك الفقرة ٦ من المادة ١٢<sup>(٤)</sup>. وتمول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني جزءاً كبيراً من هذا الصندوق يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف في البروتوكول طبقاً لصيغة يتم تحديدها<sup>(١٦)</sup>. وتوزع وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، المتولدة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يتم تنفيذها بفضل هذا الصندوق، على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بنسبة مساهمتها<sup>(١٦)</sup>. ويتولى المجلس التنفيذي إدارة هذا الصندوق. ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقترح بصورة فردية أو مشتركة<sup>(١٦)</sup>، مشاريع لآلية التنمية النظيفة على صندوق التوزيع المنصف الخاص بآلية التنمية النظيفة. ويخصص المجلس التنفيذي الأموال، بما في

ذلك المنح، للمشاريع وفقاً للمعايير التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(١٦)</sup>. ويمكن أن تأخذ المعايير في الاعتبار التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية النظيفة القائمة والمخطط لها، وحاجات كل من المناطق أو البلدان إلى المساعدة لتحقيق التنمية المستدامة، ومساهمة المشروع المقترح في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وحفظها<sup>(١٦)</sup>. وليس من اللازم أن تعوض الأموال المخصصة، بالضرورة، كل تكلفة مشروع آلية التنمية النظيفة<sup>(١٦)</sup>.

١٧٠ - (١٠٠) يخصص أربعون في المائة من الأموال المتوفرة للبلدان الأفريقية المؤهلة<sup>(٥)</sup>.

### جيم - رصد المشاريع

١٧١ - يشمل الرصد<sup>(٢)</sup>:

(أ) انبعاثات غازات الدفيئة [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع]<sup>(٢)</sup> المرتبطة بنشاط مشروع التنمية النظيفة<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) البارامترات المتصلة بتحديد انبعاثات خط الأساس [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع]<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يشمل ذلك بارامترات رصد خارج حدود المشروع لمعرفة آثار التسرب<sup>(٢)</sup>؛ و

(ج) آثار المشروع الأخرى ذات الصلة (الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) كما هو منصوص على ذلك في خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع التي يسجلها المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>.

١٧٢ - يكون تنفيذ خطة الرصد [المسجلة<sup>(٢)</sup>] [الواردة في وثيقة تصميم المشروع التي يسجلها المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>]، شرطاً لإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة في مرحلة الاعتماد<sup>(١٠)</sup>.

(تشير الفقرات التالية إلى خطة الرصد.)

١٧٣ - الخيار ١: يُجرى الرصد استناداً إلى خطة رصد [مفصلة<sup>(٢)</sup>] خاصة بنشاط المشروع، توضع قبل [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [تقديم<sup>(١٢)</sup>] المشروع<sup>(١٠)</sup>. ويضع المشاركون خطة رصد تتضمن معلومات عن إجراءاتهم الخاصة بالرصد الدقيق والمنهجي والدوري للمشروع طبقاً للمعايير الواردة في التذييل جيم<sup>(٧، ١٠، ٣١)</sup>. ويقوم كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] بتقييم هذه الخطة<sup>(٢)</sup> ويقبلها كجزء من عملية [التصديق<sup>(٢، ١٠)</sup>] [التسجيل<sup>(٤)</sup>] [التقديم<sup>(١٢)</sup>]<sup>(٣١، ٢٤)</sup>.

ويقوم كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] المسؤول عن [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] المشروع بإقرار خطة الرصد ويجوز له أن يطلب إجراء أي تغيير قبل التصديق<sup>(١٠)</sup> على المشروع<sup>(١٠، ٢)</sup>.

وتكون خطة الرصد الوثيقة المرجعية لتقدير جميع البيانات الوقائية اللازمة لتقييم أداء النشاط<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: يُجرى الرصد استناداً إلى خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع التي يسجلها المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>. ويتطلب إجراء تنقيحات في خطة الرصد تبريراً من جانب المشاركين في المشروع، ويقوم كيان تشغيل معين بالتصديق على هذه التنقيحات بتوجيه من المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>.

(تشير الفقرات التالية إلى معايير جودة أساليب الرصد.)

١٧٤ - الخيار ١: الصحة: ينبغي أن تكون أساليب الرصد دقيقة بحيث تضمن أفضل التقديرات الممكنة للبيانات المتصلة بأنشطة المشروع<sup>(١٠)</sup>.

الموثوقية: ينبغي أن تستند عمليات الرصد إلى بيانات غير متحيزة وقابلة للملاحظة من أجل ضمان نتائج صحيحة. وينبغي تحديث أساليب الرصد باستمرار لمراعاة ما قد يحدث من تغيرات بمرور الزمن<sup>(١٠)</sup>.

الشفافية: ينبغي أن تكون خطة الرصد والمنهجيات المستخدمة لمراقبة وقياس أداء النشاط، بما في ذلك لحساب تخفيضات<sup>(٣)</sup> [أو عمليات إزالة]<sup>(٣)</sup> انبعاثات غازات الدفيئة، مشروحة بوضوح وموثقة بصورة جيدة لضمان التحقق بشكل موثوق من النتائج المتحققة<sup>(١٠)</sup>.

الكمال: ينبغي رصد جميع الآثار ذات الصلة الناجمة عن نشاط المشروع، بما فيها آثار التسرب<sup>(١٠)</sup>. وينبغي أن يوفر الرصد أساساً سليماً لتقدير مساهمة النشاط في تحقيق التنمية المستدامة في البلد المضيف<sup>(١٠)</sup>.

الممارسة الجيدة<sup>(٢)</sup>: ينبغي استخدام أساليب موحدة للرصد. وينبغي تحديث أساليب الرصد باستمرار لمراعاة ما يحدث من تغيرات بمرور الزمن<sup>(١٠، ٧)</sup>.

الخيار ٢: يكون الرصد الذي يجري في إطار آلية التنمية النظيفة دقيقاً، ومتسقاً، وقابلاً للمقارنة وكاملاً، وشفافاً، وصحيحاً، ويكون قائماً على الممارسة الجيدة. وفي هذا السياق:

تعني **الصحة** القياس النسبي للدقة التي يمكن بها رصد أو تحديد القيمة الحقيقية لمؤشر أداء ذي صلة<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن تكون التقديرات ومؤشرات الأداء المرصودة ذات الصلة صحيحة، بمعنى أن تكون على الدوام لا أعلى

ولا أدنى من قيمها الحقيقية، بقدر ما يمكن الحكم على ذلك، وأن يتم تقليل حالات عدم اليقين إلى أقصى قدر ممكن عملياً<sup>(٢)</sup>.

يعني الاتساق أن خطة الرصد متسقة داخلياً في جميع عناصرها ومؤشرات أدائها ذات الصلة بمرور الزمن<sup>(٢)</sup>. ويكون الرصد متسقاً إذا استخدمت نفس مؤشرات الأداء وإذا طبقت نفس الافتراضات والأساليب لرصد هذه المؤشرات بمرور الزمن<sup>(٢)</sup>. وينبغي ألا يعوق شرط الاتساق إدخال تغييرات على ممارسات الرصد من شأنها أن تحسّن الدقة و/أو الكمال<sup>(٢)</sup>. ويقوم كيان تشغيل معين، بتوجيه من المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>، بإقرار التغييرات المقترح إدخالها على ممارسات الرصد.

تعني قابلية المقارنة أن تقديرات الانبعاثات [وعمليات الإزالة] ينبغي أن تكون قابلة للمقارنة بين خط الأساس والمشروع، وعبر المشاريع<sup>(٢)</sup>. ولهذا الغرض، ينبغي للمشاركين في المشروع استخدام المنهجيات والاستمارات المبينة في الكتيب المرجعي لآلية التنمية النظيفة [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]<sup>(٢)</sup>.

يعني الكمال أن الرصد يشمل، فيما يتعلق بخط الأساس الخاص بالمشروع وبالانبعاثات الفعلية [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البوابع]، جميع غازات الدفيئة ذات الصلة وفئات القطاعات والمصادر التي ترد قائمة بها في المرفق ألف من البروتوكول<sup>(٢)</sup>. ويعني الكمال أيضاً شمل جميع مؤشرات الأداء ذات الصلة داخل حدود المشروع وخارجها على السواء<sup>(٢)</sup>.

تعني الشفافية أن الافتراضات والصيغ والمنهجيات ومصادر البيانات مشروحة وموثقة بوضوح لتيسير أنشطة الرصد المتسقة والقابلة للتكرار وكذلك لتقييم المعلومات المبلغ عنها<sup>(٢)</sup>، واتصاف بيانات وأساليب الرصد بالشفافية أمر أساسي للتحقق بشكل موثوق من النتائج المتحققة والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها وبإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة؛

تعني الصحة أن مؤشرات الأداء ذات الصلة توفر قياساً حقيقياً للنتائج المتحققة<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يكون الرصد، بالتالي، قائماً على مؤشرات تعطي صورة قابلة للملاحظة وحقيقية عن أداء المشروع<sup>(٢)</sup>.

تعني الممارسة الجيدة الأداء المكافئ على الأقل لأكثر أساليب الرصد المطبقة تجارياً فعالية من حيث الكلفة. وتورد أساليب الرصد هذه في قائمة في الكتيب المرجعي لآلية التنمية النظيفة [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] ويتم تحديثها [باستمرار] [دورياً] لمراعاة التغيرات في التكنولوجيات وأفضل الممارسات<sup>(٢)</sup>.

١٧٥- وينبغي أن تأخذ معايير الرصد في الاعتبار القيود المتعلقة بالموارد والقيود التقنية في البلدان النامية، وأن تتصف في الوقت نفسه بما يكفي من الصرامة لضمان الوفاء بأهداف الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>. وينبغي للأطراف المشاركة المدرجة في المرفق الأول توفير التمويل والدعم التقني اللازمين للأطراف المشاركة غير المدرجة في المرفق الأول بشأن رصد المشاريع<sup>(٦)</sup>.

### (تشير الفقرات التالية إلى المسؤوليات عن الرصد)

١٧٦- (١٠٢) يضمن المشاركون تنفيذ خطة الرصد [المسجلة]<sup>(٢)</sup> التنفيذ الصحيح<sup>(٣،٤،٦،٧،١٠،١٨،٢٤)</sup> [من قبل كيان مستقل<sup>(٣١)</sup>]، وجمع كافة البيانات ذات الصلة وتسجيلها وتخزينها<sup>(٣،٤،٦،٧،١٨،٢٤)</sup> [في شكل موحد<sup>(٣،٦،٧،١١،١٣،١٨،٢٤)</sup>]، وإبلاغ كافة البيانات ذات الصلة إلى كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] لأغراض [الاعتماد] [التحقق<sup>(٢)</sup>] [٤،٦]. وتكون أية عملية مراقبة وقياس منهجية من هذا القبيل لـ<sup>(١٠)</sup> [الجوانب المتصلة بتنفيذ و<sup>(٢)</sup>] أداء المشروع<sup>(١٠)</sup> وفقاً لخطة الرصد [المصدق عليها<sup>(٤)</sup>] [المسجلة<sup>(٢)</sup>] كافية للتمكين<sup>(٤)</sup> من [قياس و<sup>(٢)</sup>] حساب التخفيضات الإضافية في الانبعاثات حسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع]<sup>(٣،٤)</sup> [فيما يتعلق بالحدود المقبولة لنشاط المشروع]<sup>(٤)</sup>. ويتم إدخال نتائج الرصد في قاعدة بيانات وطنية إلكترونية لآلية التنمية النظيفة<sup>(٦،٧)</sup>.

١٧٧- لأسباب تقنية، يجوز لطرف ثالث أن يقدم مساعدة في تنفيذ خطة الرصد<sup>(٢)</sup> إلى المشاركين في المشروع<sup>(٢)</sup>. ويعمل أي طرف ثالث من هذا القبيل تحت مسؤولية المشاركين في المشروع<sup>(٢)</sup> ويكون مستقلاً عن كيانات التشغيل [المعينة] التي تتولى [التصديق على<sup>(١٠،٢)</sup>] المشروع أو التحقق منه أو اعتماده<sup>(١٠)</sup>.

### دال - التحقق من المشاريع

١٧٨- التحقق<sup>(٢)</sup> هو الاستعراض الدوري [المستقل<sup>(٣)</sup>] الذي يجريه [كيان التشغيل المعين<sup>(٤)</sup>] [كيان تشغيل معين<sup>(٢)</sup>] [٤] للتخفيضات في الانبعاثات حسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع]<sup>(٣)</sup> التي أسفر عنها مشروع محدد<sup>(٤)</sup> وقيام ذلك الكيان بتحديد التخفيضات وعمليات التعزيز هذه بعد حدوثها<sup>(٣)</sup>.

١٧٩- الخيار ١: تقوم [كيانات تشغيل مستقلة يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>] [كيانات مستقلة<sup>(٣١)</sup>] بعملية [مراجعة] [تحقق<sup>(٢)</sup>] مستقلة لمشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للمنهجية والشكل الموحد الواردين في التذييل جيم<sup>(٦)</sup>.

(١٠٤) ويتم [بصورة دورية<sup>(٣،٧)</sup>] [بصورة منتظمة<sup>(٣٠)</sup>] [بصورة مستقلة<sup>(٣)</sup>] التحقق من تخفيضات الانبعاثات التي يسفر عنها المشروع بالنسبة إلى خط الأساس [المصدق عليه<sup>(١٠)</sup>] [المسجل<sup>(٢)</sup>] [المقدم<sup>(٣)</sup>] [انطلاقاً من البيانات المرصودة وغيرها من المعلومات ذات الصلة طبقاً لـ<sup>(٧،١١،١٣،٢٧)</sup>] المنهجية والشكل الموحد

الواردين في التذييل جيم<sup>(٧)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(٢٧)</sup> [المنهجيات التي قبلتها الأطراف المشاركة في نشاط المشروع<sup>(١٣)</sup>]. وإذا كانت بيانات الرصد غير ملائمة أو غير كافية، يجوز استخدام بيانات إضافية مستقاة من مصادر أخرى<sup>(٤)</sup>. ويقوم المتحقق أيضاً باستعراض التقيد بالطرائق المحددة لرصد المشاريع وبإعادة تقييم افتراضات المشروع الأساسية إذا كان ذلك ضرورياً<sup>(٢٧)</sup>.

يقوم كيان التشغيل [المعين<sup>(٢٤)</sup>]، لدى الاضطلاع بعملية التحقق<sup>(٢)</sup>، بما يلي:

(أ) بحث مدى ملاءمة الوثائق المقدمة من المشاركين في المشروع لضمان تقديم تلك الوثائق طبقاً للمقترحات الخاصة بـ [لوثيقة تصميم<sup>(٢)</sup> المشروع التي أقرت ]، بما في ذلك خطة الرصد التي أقرت<sup>(٢)</sup> [٤]؛

(ب) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء، لإثبات التخفيض في الانبعاثات حسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>؛

(ج) إجراء عمليات تفتيش في الموقع و/أو مقابلات مع المشاركين في المشروع و/أو استخدام أساليب تقنية متخصصة إذا كان البحث الوارد في (أ) قد أثبت ضرورة القيام بمثل هذه الأنشطة الإضافية<sup>(٤)</sup>؛ و

(د) تحديد الانخفاض في الانبعاثات حسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع<sup>(٣)</sup> استناداً إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) و، عند الاقتضاء، التي تم الحصول عليها عن طريق (ب) و/أو (ج) ]، باستخدام إجراءات الحساب الواردة في وثيقة تصميم المشروع التي أقرت<sup>(٣)</sup> [٤].

ويحدد كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] المسؤول عن التحقق<sup>(٢)</sup> أية شواغل تتصل بتوافق المشروع الفعلي وتشغيله مع [المقترحات الخاصة بـ [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup> المشروع التي أقرت. ويبلغ<sup>(٢)</sup> كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] المشاركين في المشروع بأية شواغل من هذا القبيل ويجوز لهم معالجة الشواغل وتقديم أية معلومات إضافية<sup>(٤)</sup>.

ويُجري المتحقق بصورة مستقلة كيان تشغيل معين يختاره [مقترحو مشروع آلية التنمية النظيفة<sup>(١٢)</sup>] [تختاره] [الدولة الطرف المضيفة<sup>(١١)</sup>] ويتمتع بقدرة تقنية معترف بها للنهوض بالمسؤولية التي ينطوي عليها ذلك<sup>(١٢)</sup>. ويقدم الكيان القائم بالتحقق تقريره إلى المشاركين في المشروع، بما في ذلك الأطراف المعنية، والمجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>، وكيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] [١٣].

(١٠٣) ويقمّ كيان التشغيل المعين، في تقارير التحقيق التي يرفعها إلى المجلس التنفيذي، مدى استمرار ملاءمة خطة الرصد وتنفيذها<sup>(٤)</sup>.

ويقدم كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] تقرير اعتماد إلى المشاركين في المشروع وإلى المجلس التنفيذي، ويشكل هذا التقرير أساساً لإصدار أية شهادات<sup>(٤)</sup>.

١٨٠ - الخيار ٢: يقوم بالتحقق كيان تشغيل معين يختاره المشاركون في المشروع، أي أنه كيان مستقل عن كيان التشغيل المعين الذي صدق على المشروع<sup>(٢)</sup>.

يقوم كيان التشغيل المعين الذي يتولى التحقيق بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة<sup>(٢)</sup>؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في الموقع يمكن أن تشمل، في جملة أمور، استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين وأصحاب الشأن في المشروع، وجمع القياسات، ومراقبة الممارسات المتعارف عليها، واختبار دقة معدات الرصد<sup>(٢)</sup>؛

(ج) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء، من أجل إثبات التخفيض في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع]<sup>(٢)</sup>؛

(د) استعراض وتحديد التخفيض في الانبعاثات حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع] استناداً إلى البيانات والمعلومات المستخدمة في (أ) و، عند الاقتضاء، التي تم الحصول عليها عن طريق (ب) و/أو (ج)، باستخدام إجراءات حساب تتسق مع وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) تحديد أية شواغل تتصل بتوافق المشروع الفعلي وتنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة<sup>(٢)</sup>. ويبلغ كيان التشغيل المعين المشاركين في المشروع بأية شواغل من هذا القبيل ويجوز لهم معالجة الشواغل وتقديم أية معلومات إضافية<sup>(٢)</sup>؛

(و) تقديم توصية المشاركين في المشروع بإدخال ما يراه مناسباً من تغييرات على منهجية الرصد<sup>(٢)</sup>؛ و

(ز) تقديم تقرير تحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى المجلس التنفيذي، ويقوم هذا الأخير بنشر التقرير<sup>(٢)</sup>.

١٨١ - ينبغي أن يوافق البلد النامي الطرف، المشارك في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، على تكوين أي فريق تحقق<sup>(١٣)</sup>.

١٨٢- يستعان في التحقق بالهيئات والمعايير الوطنية والدولية القائمة، عند الاقتضاء، من أجل التقليل إلى أدنى حد من البيروقراطية.

هاء - الاعتماد [//] و<sup>(٢)</sup> إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات  
المعتمدة [الاعتماد واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات  
المعتمدة<sup>(٦)</sup>]

١٨٣- (١٠٨) الاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يقدمه كيان تشغيل معين بأن المشروع قد حقق، خلال فترة التحقق، تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البوابع] المعلنة، ممتثالاً لجميع معايير أداء المشروع<sup>(٢)</sup>.

١٨٤- لا تُعتمد، وفقاً للتذييل جيم<sup>(٤، ٢٤)</sup>، تخفيضات الانبعاثات بالنسبة إلى خط أساس<sup>(١٠، ١١)</sup> [مصدق عليه<sup>(١٠)</sup>]<sup>(٦)</sup> [مسجل<sup>(٢، ٤)</sup>] [مقدم<sup>(١٢)</sup>]، الناجمة عن تنفيذ مشروع ما، بعد حدوثها، إلا في الحالات التالية:

(أ) (أ) إذا طلب أحد المشاركين في المشروع اعتماد تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن المشروع خلال فترة محددة من الزمن<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) (ب) إذا تم التحقق من تخفيضات الانبعاثات<sup>(٢)</sup>؛

(ج) (ج) [إذا كان يحق لجميع الأطراف المعنية<sup>(١٠)</sup>] [إذا كانت جميع الأطراف المعنية ما زالت مؤهلة ل<sup>(٢)</sup>] المشاركة في آلية التنمية النظيفة<sup>(١٠)</sup> وكان الطرف الذي يمول المشروع يمثل للبروتوكول، وخاصة المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ منه<sup>(١٨)</sup>.

الخيار ألف:

١٨٥- (١٠٩) يقوم باعتماد تخفيضات الانبعاثات [و/أو] تعزيز عمليات الإزالة بواسطة البوابع<sup>(٤، ٧)</sup> [ويصدر وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة:

الخيار ١: [كيان تشغيل معين<sup>(٧، ١٠، ١١، ١٩)</sup>] [كيان اعتماد معتمد<sup>(٤، ٧، ٣٠)</sup>] [كيان مستقل<sup>(٣١)</sup>]، [في ضوء شروط الفقرة ٥<sup>(٦)</sup> من المادة ١٢<sup>(٤)</sup>، بناء على طلب أحد المشاركين في المشروع<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: المجلس التنفيذي استناداً إلى تقرير<sup>(٧، ٢٤)</sup> [تحقق]<sup>(٧)</sup> تقدمه السلطة الوطنية المعنية<sup>(٧)</sup> ويبين ما إذا كان المشروع يستوفي الشروط اللازمة ومقدار تخفيضات الانبعاثات التي حققها المشروع في الفترة اللاحقة لآخر عملية اعتماد، على النحو الذي يبينه كيان تشغيل معين<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٣: المجلس التنفيذي، رهناً باعتماد مسبق من جانب لجنة وطنية للطرف المضيف<sup>(٣١)</sup>.

الخيار ٤: حكومة الطرف المضيف طبقاً لإجراءاته الخاص، مع إبلاغ المجلس التنفيذي<sup>(١٢)</sup>.

الخيار ٥: هيئة الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>.

الخيار ٦: قبول أو رفض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>.

١٨٦ - (١١١) يقوم [كيان التشغيل<sup>(١٠)</sup>] [المعين<sup>(٢)</sup>] [المجلس التنفيذي<sup>(٢٤)</sup>] [تقوم] [حكومة الطرف المضيف<sup>(١٢)</sup>] [هيئة الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>]، لدى الانتهاء من عملية الاعتماد، بإبلاغ صاحب الطلب خطياً بقراره [بقرارها]. وتُنشر القرارات المتعلقة باعتمادات تخفيضات الانبعاثات على النحو المناسب<sup>(١٠)</sup>.

١٨٧ - الخيار ١: (١١٢) متى اعتمدت تخفيضات الانبعاثات وأحيلت الحصة المحددة من العائدات إلى المجلس التنفيذي<sup>(٣، ٤، ٢٧)</sup>، [لتغطية النفقات الإدارية وإلى صندوق التكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ الضارة من أجل تغطية تكاليف التكيف<sup>(٤)</sup>]، يقوم [كيان التشغيل<sup>(١٠)</sup>] [المعين<sup>(٢)</sup>] [المجلس التنفيذي<sup>(٢٤)</sup>] [تقوم] [حكومة الطرف المضيف<sup>(١٢، ١٣)</sup>] [هيئة الاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>] بإصدار العدد المناسب من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [للمشاركين في المشروع بإيداعها في حسابات تسجيل المتلقين<sup>(٤)</sup>]، بما في ذلك الأطراف المعنية، حسبما تتفق عليه فيما بينها<sup>(٤، ١٢، ١٨، ٢٧، ٣١)</sup> [للبلد المتقدم الطرف وفقاً للاتفاق المعقود بين الطرفين<sup>(١٣)</sup>]. ويكون لكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة رقم مسلسل وحيد [، يوفره مسؤول عن النظام يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي/الأمانة وفقاً للتذييل دال،<sup>(٤)</sup> يمكن من تحديد طرف المنشأ، والمشروع [ونوع المشروع<sup>(٣)</sup>] وسنة [الإصدار<sup>(٤)</sup>] [الاعتماد<sup>(١٠)</sup>]، [والكيان الذي يقوم بالاعتماد<sup>(٤، ١٠)</sup>]، ويكون من الممكن تتبعه بواسطة نظام التسجيل<sup>(٤، ٧)</sup> [٤، ١٠، ١٨].

الخيار باء :

١٨٨ - يؤكد كيان التشغيل المعين الذي أعد تقرير التحقق، خطياً، أن المشروع قد حقق خلال فترة التحقق تخفيضات الانبعاثات [و/أو] عمليات الإزالة بواسطة البوابع المعلنه مستوفياً جميع معايير أداء المشروع. ويبلغ صاحب الطلب والمجلس التنفيذي بقراره خطياً، فور استكمال عملية الاعتماد. وتُنشر القرارات المتعلقة باعتماد تخفيضات الانبعاثات على النحو المناسب<sup>(٢)</sup>.

ويصدر المجلس التنفيذي وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة فيما يتصل بتخفيضات الانبعاثات المعتمدة [و/أو عمليات الإزالة بواسطة البواليع] الناجمة عن مشروع مسجل لفترة تحقق محددة، وفقاً للتذييل دال، ويخصص وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة هذه لحسابات السجل المحددة من قبل [المشاركين في المشروع] [الأطراف المعنية]<sup>(٤)</sup> بشرط أن:

(أ) يكون المشاركون في المشروع مؤهلين للاشتراك في مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال الفترة؛

(ب) تكون قد أتيحت حصة من العائدات للمجلس التنفيذي لتغطية النفقات الإدارية ولصندوق التكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٢)</sup>.

#### (تشير الفقرات التالية إلى اعتماد كيانات التشغيل.)

١٨٩- يعتمد المجلس التنفيذي كيانات التشغيل [للتصديق على أنشطة آلية التنمية النظيفة، والتحقق منها و/أو اعتمادها]<sup>(٢)</sup> استناداً إلى المعايير الواردة في التذييل واو [بشأن كيانات التشغيل]<sup>(٢)</sup> [وذلك القرارات ذات الصلة التي يتخذها [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]<sup>(٢)</sup>]. ويشكل هذا الاعتماد من جانب المجلس التنفيذي تعييناً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢-٥<sup>(٤)</sup>. [يعين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كيانات تشغيل بناء على توصية من المجلس التنفيذي]<sup>(٢)</sup>.

١٩٠- تكون كيانات التشغيل [المعينة]<sup>(٢)</sup> مسؤولة عن الاضطلاع بوظائفها المشار إليها في هذا المقرر وتذييلاته والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤)</sup>.

١٩١- تستوفي كيانات التشغيل المعينة [معايير] [مقاييس] الاعتماد التي يوصي بها المجلس التنفيذي والتي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتتناول [معايير] [مقاييس] الاعتماد، في جملة أمور، قضايا مثل<sup>(٢)</sup>:

(أ) إجراءات الاعتماد<sup>(٢)</sup>؛

(ب) نظام لبيان تطبيق إجراءات الاعتماد<sup>(٢)</sup>؛

(ج) نظام لمراقبة جميع الوثائق المتصلة ببرنامج التصديق والتحقق والاعتماد<sup>(٢)</sup>؛

(د) مدونة مهنية للممارسات وإجراءات الطعن وإجراءات الشكاوى، وما إلى ذلك<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) الخبرة والكفاءة المتصلتين بالموضوع<sup>(٢)</sup>؛

(و) الاستقلال<sup>(٢)</sup>؛ و

(ز) نطاق شمول التأمين<sup>(٢)</sup>.

(ملحوظة: قد يلزم المزيد من النظر في [المعايير] [المقاييس]. وترد بعض العناصر في التذييل واو.)

١٩٢ - يضع المجلس التنفيذي برنامج مراقبة لمراجعة أعمال التصديق والتحقق والاعتماد التي تقوم بها كيانات التشغيل المعينة<sup>(٢)</sup>.

١٩٣ - إذا وجد المجلس التنفيذي أن أحد كيانات التشغيل المعينة لم يعد يفي بـ [معايير] [مقاييس] الاعتماد أو بأي مقرر سارٍ أصدره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، جاز له أن يعلق أو يسحب تعيين كيان التشغيل المعين ذاك<sup>(٢)</sup>. ويقوم المجلس التنفيذي على الفور بإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وكيان التشغيل المعين المعني بأي قرار من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الحالة، لا تتأثر المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب التعيين، ما لم تكن أوجه القصور المحددة في تقرير التصديق أو تقرير التحقق الخاص بالمشروع هي السبب في تعليق أو سحب التعيين<sup>(٢)</sup>.

١٩٤ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يراجع [معايير] [مقاييس] الاعتماد، حسب الاقتضاء.

(ملحوظة: يقترح أحد الأطراف أن تُستكمل عملية الاعتماد، على مستوى المشاريع، بنظام ضمانات ضد المخاطر لكفالة استمرار آثار التخفيف خلال فترة الاعتماد المحددة)

#### واو - القضايا المتصلة بالامتثال

١٩٥ - (١١٤) الخيار ١: ينبغي أن تستند الخطوات الرامية إلى معالجة حالات عدم التقيد بأحكام آلية التنمية النظيفة إلى المبادئ التوجيهية التي سيضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول طبقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة ١٨<sup>(٧)</sup>. وينبغي أن يسوّى على وجه السرعة ما يثار من مسائل [بواسطة إجراء عام ينطبق على البروتوكول<sup>(٤)</sup>] [بواسطة إجراء مخصص<sup>(٤)</sup>]<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢:

تسوى قضايا عدم الامتثال الناشئة عن تشغيل مشاريع آلية التنمية النظيفة، قدر الإمكان، ضمن إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٦)</sup>. ولا تعالج القضايا وفقاً للإجراء المتعلق بعدم الامتثال في إطار المادة ١٨ إلا عندما يكون عدم الامتثال خارج إطار آلية التنمية النظيفة.

١٩٦- إذا أثير شك حول مراعاة أحد الأطراف لاشتراطات الأهلية [من خلال عملية الاستعراض في إطار المادة ٨<sup>(٤)</sup>] [بوسائل أخرى<sup>(٤)</sup>]، تسوى المسألة بسرعة [من خلال إجراء عام يطبق على البروتوكول<sup>(٤)</sup>] [من خلال إجراء مخصص<sup>(٤)</sup>] وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة ١٨<sup>(٤)</sup>.

(ملحوظة: الأقواس الموضوعية في الفقرة السابقة قدمتها الأطراف كخيارات.)

١٩٧- في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بين الأطراف، يجوز مواصلة عمليات نقل واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بعد نشوء القضية، شريطة ألا يستخدم الطرف أيّاً من هذه الوحدات للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلا بعد حسم هذه القضية<sup>(٧)</sup>.

١٩٨- (١١٥) في حالة عدم وفاء طرف ما بالتزاماته الناشئة عن البروتوكول، وبوجه خاص، عن التعهدات الواردة في المادة ٣ منه، ينبغي أن تلغى كلياً أو جزئياً صلاحية وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي يتم الحصول عليها في إطار آلية التنمية النظيفة، ولا يمكن اعتبار هذه الوحدات وفاء بالتزامات المتعلقة بتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة<sup>(٨)</sup>.

١٩٩- إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول، إضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، يفقد أو يمكن أن يفقد أهليته للاشتراك في الآليات في حال عدم امتثاله لجميع أحكام المادة ٥ و/أو المادة ٧ أو لأحكام محددة منهما، فإنه يفقد أيضاً أهليته للاشتراك في الآليات في حال عدم امتثاله لأي من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤ أو ١١ من المادة ٣.

٢٠٠- إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول، إضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، يفقد أو يمكن أن يفقد أهليته للاشتراك في الآليات في حال عدم امتثاله لجميع أحكام المبادئ التوجيهية أو الطرائق الموضوعية، أو لأحكام محددة منها، أو للمقررات الأخرى التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بالمادة ٥ و/أو المادة ٧، فإنه يفقد أيضاً أهليته في الاشتراك في الآليات في حال عدم امتثاله لأي من المبادئ التوجيهية أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ العامة الموضوعية أو المقررات أو الإجراءات الأخرى التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢

والفقرات ٢ و ١٤ أو ٦ أو ١١ أو ١٢ من المادة ٣، أو أي من المبادئ العامة أو الطرائق أو القواعد أو المبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧<sup>(٢٠)</sup>.

### زاي- المساعدة على التكيف

٢٠١- (١١٧) يُنشأ<sup>(٣١)</sup> صندوق تكيف للقيام [، في جملة أمور،<sup>(٦، ١١، ٢٩)</sup>] بإدارة حصة العائدات [المستخدمة للمساعدة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٣، ١١، ٣٠)</sup>] لتغطية تكاليف التكيف<sup>(٦، ١١، ٢٩)</sup>] [المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٤)</sup>] [إدارة منصفة<sup>(٣٠)</sup>]. وتكون الأموال التي توفّر للتكيف بواسطة حصة العائدات هذه إضافة إلى التمويل الذي توفره الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف في الحاضر والمستقبل بموجب الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول.

٢٠٢- تتولى [بتولى] إدارة الصناديق المنشأة لمساعدة الأطراف على تغطية تكاليف التكيف [مؤسسة قائمة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦، ١٠)</sup>] [الكيان الذي عُهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية<sup>(٤، ٢٩)</sup>، ويجب أن يكفل هذا الكيان المساءلة وأن يقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن عمليات التمويل التي يقوم بها<sup>(٤)</sup>. ولا تكون إدارة تلك الموارد جزءاً من الجوانب التشغيلية لآلية التنمية النظيفة<sup>(٢٩)</sup>].

٢٠٣- (١١٨) تؤخذ في الاعتبار وتراعى مواطن الضعف الخاصة والطابع الخاص للدول النامية الجزرية الصغيرة عند إنشاء صندوق للتكيف وفي جميع عمليات بناء القدرة على التكيف<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤- (١١٩) الخيار ١: يُسترشد في أنشطة وتدابير مشاريع التكيف التي ستنفذ بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٢ بالمعلومات المستقاة من البلاغات الوطنية و[بالنهج الثلاثي المراحل، على النحو المبين في المقرر ١١/م-أ-١) (FCCC/CP/1995/7/Add.1)<sup>(١٠)</sup>] [الفروع ذات الصلة من المقرر ١١/م-أ-١<sup>(٤)</sup>].

الخيار ٢: ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تحدد مشاريع التكيف اللازم تمويلها وأن تتبع عملية يتم فيها تحديد خيارات التكيف<sup>(١١)</sup>. وينبغي أن تكون عملية النظر في هذا الجانب متسقة مع العمل الجاري بشأن التكيف في إطار الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. ويقوم الطرف غير المدرج في المرفق الأول والمعرض بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة بإعداد برنامج وطني للتكيف، مع مراعاة توزيع الإجراءات زمنياً وتضمين البرنامج تقديرات التكلفة الكلية وتوزيعها على القطاعات<sup>(١٨)</sup>.

الخيار ٣: توضع أولويات صندوق التكيف الخاصة بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تنطبق عليها صفة "المعرضة بوجه خاص" لآثار تغير المناخ وفقاً لمؤشر قابلية تعرض تضعه أطراف البروتوكول. وتكون للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي، علاوة على انطباق وصف "المعرضة بوجه خاص" عليها، تولد وحدات تخفيض انبعاثات معتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة، أولويات إضافية إلى جانب الأولويات الموضوعية في مؤشر قابلية التعرض، وذلك من أجل تسهيل حصولها على موارد صندوق التكيف.

الخيار ٤: تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي تعتبر نفسها معرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ الضارة والتي ترغب في تلقي تمويل يساعدها على تغطية تكاليف التكيف، بالإبلاغ عن مثل هذه الآثار وعن قابلية تعرضها لها في بلاغاتها الوطنية<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥- تخضع مشاريع التكيف لنفس المستوى الدقيق من الرصد والإبلاغ الذي تخضع له مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٢)</sup>.

٢٠٦- (١١٩) [تمول<sup>(٤)</sup>] أنشطة وتدابير مشاريع [التكيف<sup>(٤)</sup>] [التي ستنفذ في إطار الفقرة ٨ من المادة ١٢<sup>(٤)</sup>] [التي تساعد الأطراف الضعيفة بوجه خاص غير المدرجة في المرفق الأول على التكيف مع آثار تغير المناخ الضارة] [تساعد مالياً] من صندوق التكيف [شريطة أن يؤكد الطرف الذي يتلقى مساعدة من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>] [شريطة أن تستوفي الشروط التالية<sup>(٤)</sup>]:

(أ) (ب) [أنها<sup>(٣)</sup>] [أن تكون] موضوعة بمبادرة من البلد و[أنها متمشية] [أن تتمشى] مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة للأطراف المعنية<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) [أنها يجب أن] [أن] تتناول أوجه الضعف المحددة الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المتلقية<sup>(٤)</sup>؛

(ج) (أ) [أنها<sup>(٣)</sup>] [أن] تتمشى مع [أنها لا] [ألا] تتعارض مع [تراعي] [أن تراعي] على النحو المناسب<sup>(٤)</sup>. [الاتفاقات الدولية ذات الصلة وبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>؛

(د) (ج) [أنها منفذة<sup>(٣)</sup>] [أن تنفذ] بطريقة فعالة من حيث الكلفة<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

٢٠٧- الخيار ١: لا ينبغي أن يتجاوز حجم المساعدة الخاصة بالتكيف بحصة محددة من التكلفة الإجمالية للمشروع، تبعاً للآثار الضارة المقدرة لتغير المناخ على الاقتصاد والجمهور<sup>(١٨)</sup>.

الخيار ٢: لا تحديد لمبلغ تمويل التكيف الذي يمكن أن يتلقاه الطرف<sup>(٣)</sup>.

### حاء- [مكاتب التسجيل] [التسجيل<sup>(٦)</sup>]

٢٠٨- الخيار ١: يتم تسجيل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للتذييل دال<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٢: تُنشأ مكاتب تسجيل ويحتفظ بها وفقاً للتذييل دال<sup>(٧)</sup>.

### طاء- الإبلاغ من جانب الأطراف

٢٠٩- (١٢٣ مكرراً) تقوم الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة بإبلاغ [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [المجلس التنفيذي<sup>(٧)</sup>] بالتقدم الذي أحرزته أنشطة مشاريعها وبناتج هذه الأنشطة وذلك، على أساس كل مشروع على حدة<sup>(٦)</sup>، باستخدام شكل إبلاغ موحد يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>.

٢١٠- (١٢٤) تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>] بأنشطتها المتصلة بهذه الآلية:

(أ) (أ) سنوياً في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١٨)</sup>،<sup>(٢٤)</sup>، وتبين، في شكل موحد، جملة أمور، منها ما يلي:

١٦ '١' وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة الجديدة التي أصدرت للطرف نتيجة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال تلك السنة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٧)</sup> (محددة برقم مسلسل<sup>(٢)</sup>) على أساس كل مشروع على حدة<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>؛ و

٢٦ '٢' أية وحدات تخفيض انبعاثات معتمدة (محددة برقم مسلسل) تكون قد سُحبت خلال تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

(ب) (ب) في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١٨)</sup>،<sup>(٢٤)</sup>، مع تحديد جملة أمور منها الطريقة التي ساعدت بها مشاريع آلية التنمية النظيفة الخاصة بالدولة الطرف الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة وعلى المساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية<sup>(١)</sup>.

(ج) تحديد المقدار الكمي للمساهمة المتوقعة والفعالية التي ستقدمها عمليات احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتخفيض الانبعاثات والحد منها كميًا، إلى جانب المساهمة المتوقعة والفعالية التي تقدمها الجهود المحلية<sup>(٣)</sup>.

٢١١ - (١٢٥) [تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بأنشطتها بموجب المادة ١٢ في إطار التزاماتها بالإبلاغ بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التي سيضعها [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢٤)</sup>] [مؤتمر الأطراف<sup>(٢)</sup>] [تبلغ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة المجلس التنفيذي سنوياً بأنشطتها المتعلقة بتلك الآلية<sup>(٧)</sup>]. ويتضمن هذا الإبلاغ بيان الكيفية التي ساعدت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً - القضايا المؤسسية

#### ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٢١٢ - (١٢٦) "تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول"<sup>(١، ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٣)</sup>.

٢١٣ - (١٢٧) وفيما يتصل بالقضايا المنهجية والتنفيذية، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) (أ) تحديد "جزء الالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣"<sup>(١)</sup> الذي يمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تفي به بواسطة وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة<sup>(١٠، ٢٤، ٢٩)</sup>؛

(ب) (ب) إعداد واستعراض وإقرار منهجيات تحديد خطوط الأساس<sup>(١٣، ٤)</sup>، والرصد<sup>(١٣، ٤)</sup>، والتحقق<sup>(٤، ١٠، ١٣)</sup>، والاعتماد<sup>(٤، ١٠، ١٣)</sup>، والإبلاغ<sup>(٤، ١٠، ١٣)</sup>، وإصدار مبادئ توجيهية تقنية [ونماذج إبلاغ<sup>(٦)</sup>] لتطبيقها عملياً<sup>(٢٤)</sup>؛

(ج) (ج) "ضمان استخدام حصة من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية النفقات الإدارية فضلاً عن مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف"<sup>(١، ٤، ١٠، ٣٠)</sup>، وتحديد تلك الحصة<sup>(٢٤، ٢٩)</sup>؛

(د) اتخاذ قرار بقبول وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي تم احتيازها أو بإعلان عدم صحتها<sup>(٦)</sup>؛

(هـ) (د) تحديد معايير التأهل للتكيف بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٢<sup>(١٣، ٢٤)</sup> [وتعيين الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، واعتماد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التقنية<sup>(٢٤)</sup>]<sup>(٣)</sup>.

الخيار ١:

٢١٤ - (١٢٨) وفيما يتصل بالقضايا المؤسسية، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) (ب) يحدد الطرائق والإجراءات التي تحكم تشغيل آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٤، ٤٤)</sup>؛

(ب) (أ) يحدد اختصاصات المجلس التنفيذي<sup>(٤٤، ١٠، ٢٤، ٣٠)</sup>، وإنشاء هذا المجلس<sup>(١٨، ٢٤)</sup>، ويقوم، في جملة أمور، بما يلي:

١٤ ١٤ [يضع] [يقر<sup>(٣)</sup>] قواعد وإجراءات بشأن إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي وبشأن العروض التي سيقدمها كل من الأطراف والمراقبين المعتمدين إلى المجلس التنفيذي<sup>(٢٠)</sup>، كما يقدمها المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٣)</sup>؛

٢٤ ٢٤ يحدد [نهائياً<sup>(٣)</sup>] [عندما يطلب منه المجلس التنفيذي القيام بذلك،<sup>(٣)</sup>] طبيعة ونطاق دور المجلس التنفيذي في الإشراف على آلية التنمية النظيفة [والآثار التي تترتب على إخضاع المجلس التنفيذي لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢٠)</sup>]<sup>(٣)</sup>.

(ج) (ج) يعين [كيانات التشغيل<sup>(١٠، ١٨، ٢٢، ٢٤)</sup>] [بناء على توصيات المجلس التنفيذي<sup>(٢٢)</sup>] [مكاتب التشغيل الإقليمية (غرف المقاصة)<sup>(٧)</sup>]، أو يضع مبادئ توجيهية كأساس لتفويض هذه الوظيفة<sup>(٤)</sup>، ويقرر ماهية الوظائف التي سوف تضطلع بها<sup>(١٠، ١٨)</sup>؛

(د) (د) يقوم، بناء على توصية المجلس التنفيذي، بتجريد كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] من أهلية اعتماد تخفيضات الانبعاثات إذا خلص المجلس التنفيذي إلى أن شروط اعتماد هذه التخفيضات لم تستوف؛

(هـ) (ز) ينشئ هيئة مسؤولة عن الجزاءات والعقوبات على عدم الامتثال في إطار البروتوكول وآلياته<sup>(١٨)</sup>

(ملحوظة: اقترحت مجموعة من الأطراف أن يتم تناول هذه القضية في إطار الفرع المتعلق بالامتثال.)

(و) يضع جزاءات وعقوبات على عدم الامتثال في إطار البروتوكول وآلية التنمية النظيفة<sup>(٧)</sup>؛

(ز) يضمن التوزيع المنصف لمشاريع آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك على المستوى دون الإقليمي<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٢:

٢١٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في جملة أمور، بتحديد طبيعة ونطاق الدور الإشرافي للمجلس التنفيذي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ١٢، بما في ذلك في<sup>(٢٠)</sup>:

(أ) قدرته على وضع قواعد أو مبادئ توجيهية أو إجراءات لتفصيل مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو تنفيذها<sup>(٢٠)</sup>؛

(ب) البت في ما يقدم من "طعون" ضد قرارات أو استنتاجات كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] و/أو مراجعي الحسابات المستقلين، كما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٥ و ٧، على التوالي، من المادة ١٢<sup>(٢٠)</sup>؛

(ج) الاضطلاع بأي دور (وإذا كان الجواب نعم، ماهية هذا الدور) فيما يتعلق بالقيام، بصورة أولية أو نهائية، بتقرير ما إذا كان مشروع ما يسفر بالفعل عن وحدات تخفيض انبعاثات معتمدة مطالب بها، وإذا كان الجواب لا، ماذا يحدث بعد ذلك<sup>(٢٠)</sup>؛

(د) حدوده فيما يتعلق بالإشراف العام على أنشطة كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] و/أو مراجعي الحسابات المستقلين لغرض ابقاء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على علم بكيفية تقدم الأنشطة في إطار المادة ١٢<sup>(٢٠)</sup>؛ أو

(هـ) القيام بمزيج من بعض تلك الأدوار أو جميعها، فضلاً عن أدوار أخرى<sup>(٢٠)</sup>.

(ملحوظة: تلاحظ المملكة العربية السعودية أن طبيعة ونطاق الدور الإشرافي للمجلس التنفيذي سوف يؤثران في الكثير من المقررات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بما في ذلك:

- الأحكام الناظمة لتواتر ومكان الاجتماعات العادية للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والجهة التي يجوز لها أن تطلب عقد اجتماعات طارئة، فضلاً عن الظروف التي يجوز فيها عقد الاجتماعات الطارئة<sup>(٢٠)</sup>.

— الاشتراطات المتعلقة بقيام كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢٠)</sup>] والهيئات المستقلة لمراجعة الحسابات بالإبلاغ قراراتها أو استنتاجاتها إلى المجلس التنفيذي؛ وما إذا كان ينبغي أن يحصل الأطراف وغيرها من الكيانات والأشخاص على مثل هذه التقارير؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون التقارير مصحوبة بسجل المعلومات الذي تستند إليه، وفي أية ظروف، والجهة التي ينبغي أن يكون لها الحق في استلام نسخ من سجل المعلومات هذا<sup>(٢٠)</sup>.

— الإجراءات الخاصة بـ "الطعون"، فعلى سبيل المثال، إذا كان يجوز "الطعن" أمام المجلس التنفيذي في قرار اتخذته كيان تشغيل [معين<sup>(٢٠)</sup>] بشأن اعتماد أو عدم اعتماد تخفيضات الانبعاثات، فما هي الجهة التي يجوز لها تقديم مثل هذا "الطعن" وما هي الإجراءات الخاصة به<sup>(٢٠)</sup>.

٢١٦- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في جملة أمور، بتحديد ما يترتب من آثار على إخضاع المجلس التنفيذي لسلطة ذلك المؤتمر، بما في ذلك<sup>(٢٠)</sup>:

(أ) ما إذا كان يجوز تقديم "طعون" ضد قرارات المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الاجتماع في البروتوكول، وما إذا كان يجب أن ينظر هذا الأخير فيها. وسواء أسمح أم لم يسمح بتقديم "طعون"، يجب أن يوضح أن هذا الأمر لا يمنع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من القيام، من تلقاء نفسه، بإعادة النظر في أي قرار أو غيره من الأعمال التي تصدر عن المجلس التنفيذي، أو بتعديله أو بإلغائه<sup>(٢٠)</sup>.

(ب) ينبغي تحديد كل من دور الهيئة الفرعية للتنفيذ ودور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالحالات التي سيقوم فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بإعادة النظر أو بالنظر في قرار اتخذته المجلس التنفيذي، سواء بمبادرة من ذلك المؤتمر أم بسبب تقديم "طعن"<sup>(٢٠)</sup>.

(ج) ما هي الجهة التي يجوز لها تقديم "طعون" من هذا القبيل، إذا سمح بها، وما هي أنواع القضايا التي يجوز الطعن فيها<sup>(٢٠)</sup>.

(د) الفترة الزمنية التي يجب أن تقدم فيها مثل هذه "الطعون"، إذا سمح بها، والإجراء الذي يجب أن يتبعه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر في "الطعن"<sup>(٢٠)</sup>.

(هـ) إذا سمح بمثل هذه "الطعون"، أو إذا كان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول يقوم، من تلقاء نفسه، بإعادة النظر أو بالنظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي، ما هي الظروف التي يجوز فيها تعليق القرار في انتظار بت المؤتمر المذكور في الأمر<sup>(٢٠)</sup>.

٢١٧ - (١٢٩) يتم التحكيم فيما يخص النزاعات بين الأطراف طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

### باء- المجلس التنفيذي

٢١٨ - (١٣٠) الخيار ١: [يشرف المجلس التنفيذي على<sup>(٣، ٤، ٧، ١١، ١٣، ١٨، ١٩، ٣٠)</sup>] آلية التنمية النظيفة<sup>(١١)</sup> ويكون مسؤولاً عنها<sup>(٣)</sup> [يشرف المجلس التنفيذي على الإدارة اليومية لآلية التنمية النظيفة<sup>(٣، ٧، ١٨)</sup> ويكون مسؤولاً عنها<sup>(٣)</sup>] بوصفه [هيئة دائمة مستقلة من هيئات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤، ٧، ١٣)</sup>] [هيئة مستقلة<sup>(٣، ١٨)</sup>]. [ويشرف المجلس التنفيذي على أنشطة المشاريع ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة لضمان توافقها مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٣١)</sup>]. ويكون المجلس التنفيذي مسؤولاً كلياً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٣، ٤، ١١، ٣١)</sup>، وينفذ جميع التعليمات ويقوم بجميع الوظائف الأخرى التي يكلفه بها هذا المؤتمر.

الخيار ٢: يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن الضطلاع بالوظائف المشار إليها في هذا المقرر وتذييلاته والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤)</sup>.

٢١٩ - (١٣١) وفيما يتصل بالقضايا المنهجية والتنفيذية، يقوم المجلس التنفيذي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) (أ) تحديد المجالات التي يمكن أن تدرج منها مشاريع في آلية التنمية النظيفة وتحديد أنواع المشاريع التي يمكن إدراجها<sup>(١٢)</sup>؛

(ملحوظة: أشارت مجموعة من الأطراف إلى إمكان تناول هذه المسألة في إطار القضايا المنهجية والتنفيذية.)

(ب) (ب) الاشراف على أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لضمان توافقها مع الاتفاقية والبروتوكول وجميع المقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(١٠، ١٣)</sup>؛

(ج) (ج) تحديد المعايير [والمبادئ التوجيهية التشغيلية<sup>(٧)</sup>] التي يجب أن تستخدمها الأطراف لوضع خطوط أساس استناداً إلى المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٧)</sup>؛

(ملحوظة: أشارت مجموعة من الأطراف إلى أنه قد يلزم اجراء هذا التحديد في إطار المبادئ العامة والطرأق والقواعد والمبادئ التوجيهية.)

(د) (د) ضمان إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بخطوط الأساس المستخدمة لتقييم المشاريع، بما في ذلك خطوط الأساس الموحدة<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) (هـ) القيام، [إذا أذن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بذلك<sup>(١٠)</sup>]، بتوفير إرشادات للكيانات المشاركة العامة و/أو الخاصة<sup>(٤، ١٠، ١٣، ٣٠)</sup> عقب المقررات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) (و) استعراض التقارير التي تقدمها كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٦)</sup>] وتقديم تقارير تلخيصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤، ١٩)</sup> [بما في ذلك البيانات الإقليمية المقارنة<sup>(٢٢)</sup>] [على فترات منتظمة<sup>(٢٢)</sup>]، وتقديم توصيات فيما يتعلق بمراجعة أنشطة المشاريع والتحقق منها بصورة مستقلة، حسب الضرورة<sup>(٦)</sup>؛

(ز) (ز) إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة استناداً إلى تقارير التحقق [التي تقدمها كيانات التشغيل المعينة<sup>(٤٢)</sup>] [التي يعدها كيان معتمد ويقدمها كيان وطني تعينه الأطراف<sup>(٧)</sup>]؛

(ح) (ح) القيام، في الوقت المناسب، بنشر معلومات عن عمليات نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة، تشمل، في جملة أمور، تاريخ النقل، ونوع المشروع، وتاريخ بدء تنفيذ المشروع والأطراف والمنظمات المشاركة فيه، وكمية الوحدات المنقولة وأسعارها<sup>(٧)</sup>؛

(ط) يعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على نشر معلومات في الوقت المناسب عما تم من عمليات تبادل لتخفيضات الانبعاثات، تشمل، في جملة أمور، تاريخ المشروع، ونوع المشروع، والبلدان المشاركة في المشروع، وتاريخ تبادل تخفيضات الانبعاثات، وثن الصفقة التي تضمنت تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛

(ي) (ح) مكرراً [الخيار ١: يتسلم طلبات التصديق والاعتماد من السلطات الوطنية للأطراف، ويختار كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] لإعداد تقارير تقنية عن تلك الطلبات ويقوم، استناداً إلى تلك التقارير، بالتصديق على المشاريع وبعتماد تخفيضات الانبعاثات، ويعلن عن التصديق على المشاريع<sup>(٢٩)</sup>].

الخيار ٢: يسجل المشاريع بوصفها مشاريع لآلية التنمية النظيفة استناداً إلى تقارير التصديق التي تقدمها كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>]<sup>(٦)</sup>.

الخيار ٣: يتسلم مقترحات بمشاريع آلية التنمية النظيفة من الكيانات الوطنية المعينة التابعة للأطراف، ويصدق على المشاريع استناداً إلى تقارير الاعتماد/التحقق التي تقدمها الكيانات، ويعلن عن التصديق على المشاريع<sup>(٧)</sup>؛

(ك) (ح ثالثاً) يحتفظ بقواعد بيانات عن المشاريع وتخفيضات الانبعاثات [التي تحققت في إطار آلية التنمية النظيفة]، بما في ذلك أرقام تحديد الهوية، ووصف المشاريع، ونهج خط الأساس، وكيانات التشغيل [المعينة]<sup>(٢٢)</sup> [المعينة، والتواريخ ذات الصلة<sup>(٢٩)</sup>؛

(ل) <sup>(٤)</sup> [ط) استناداً إلى آلية تبادل مركزية، بدور ائتماني:

٣، ١، يضمن موقفاً تجارياً مواتياً للتفاوض على سعر منصف للأطراف المعنية<sup>(٧)</sup>؛

٤، ٢، يكفل شفافية عملية التبادل ومصداقيتها<sup>(٧)</sup>؛

٥، ٣، يخفض تكاليف الصفقات<sup>(٧)</sup>؛

٦، ٤، يخفض الخطر البيئي [ويزيد التنوع الجغرافي لموقع المشروع<sup>(٣)</sup>] بواسطة نهج حواظ يضمن فعالية الآلية ومصداقيتها<sup>(٧)</sup>؛<sup>(٤)</sup>

(م) (ي) تحديد [المنهجية المستخدمة] [الاجراء الواجب اتباعه<sup>(٧)</sup>] في نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة<sup>(١٢)</sup>؛

(ن) (ك) [تحديد] [ضمان<sup>(٧)</sup>] النسبة المئوية لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة] [تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن حصة العائدات المتأتبة من أنشطة المشاريع المعتمدة<sup>(٣)</sup>] التي ستشكل جزءاً من صندوق التكيف والطريقة التي ستحول بها هذه الوحدات إلى موارد مالية<sup>(١٢)</sup>؛

(س) (ل) المساعدة في ترتيب تمويل<sup>(٢٤، ٣٠)</sup> [متعدد الأطراف<sup>(٣٠)</sup>] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الضرورة، بما في ذلك العمل كغرفة مقاصة للمشاريع ونشر معلومات موجزة عن المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة التي تحتاج الى تمويل<sup>(٢٤)</sup>؛

(ع) (م) يسند، [حسب الضرورة] [عند الاقتضاء<sup>(٣)</sup>]، وظائف إلى مؤسسات أخرى بموجب المادة ١٢ ضمن الإطار الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(١٠)</sup>؛

(ف) (ن) يحدد أدوار الوكالات المتعددة الأطراف ذات التجربة في ميدان تغير المناخ، وخاصة فيما يتعلق بتنمية القدرة المؤسسية اللازمة لتشجيع المشاركة الواسعة النطاق لجميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٧)</sup>.

(ص) يقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول قواعد واجراءات بشأن فعالية عمل المجلس التنفيذي، كي يقرها<sup>(٣)</sup>؛

(ق) (ف مكرراً) يقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول مقدار الرسوم التي ينبغي تطبيقها على [صفقات وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢٩)</sup>] [وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي احتازتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشاركة في أنشطة آلية التنمية النظيفة<sup>(٦)</sup>] من أجل تغطية التكاليف الادارية للمجلس التنفيذي<sup>(٢٩)</sup>؛

(ر) (ف ثالثاً) الخيار ١: يقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول تدابير توفر للمشاركين المحتملين جميع المعلومات ووسائل بناء القدرات اللازمة لتمكينهم من الاستفادة بصورة كاملة من آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٩)</sup>.

الخيار ٢: القيام في الوقت المناسب وقبل وقت كافٍ من تشغيل آلية التنمية النظيفة، بإنشاء آلية محددة لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال بناء القدرات اللازمة للمشاركة في أنشطة آلية التنمية النظيفة<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠ - (١٣٢) وفيما يتصل بالقضايا المؤسسية، يقوم المجلس التنفيذي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) (أ) الخيار ١: [تقييم كفاءة [كيانات التشغيل] [كيانات التشغيل التي تتولى الاعتماد/التحقق<sup>(٧)</sup>] واعتمادها<sup>(٤)</sup>] اعتماد [كيانات التشغيل] [كيانات التشغيل التي تتولى الاعتماد/التحقق<sup>(٧)</sup>] استناداً إلى ارشادات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤، ٧، ٢٩، ٣٠)</sup> [بما يتشمل مع الاشتراطات المبينة في التذييل او<sup>(٤)</sup>].

الخيار ٢: [تنسيق عملية تعيين الأطراف لكيانات التشغيل الوطنية التي ستكلف بوظائف آلية التنمية النظيفة لدى كل طرف<sup>(٧، ١٢)</sup>؛

(ب) (ب) توفير ارشادات بشأن اشتراك الكيانات الخاصة و/أو العامة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١١، ٣٠)</sup>؛

(ج) الخيار ١: القيام بعملية مراجعة وتحقق مستقلتين لكيانات التشغيل المعتمدة<sup>(٤، ٧، ١٠، ٣٠)</sup>. وتجري عمليتا المراجعة والتحقق المستقلتان بصورة دورية [، عن طريق عمليات تدقيق على عينات<sup>(١٠)</sup>]، وتكونان، علاوة على ذلك، قائمتين على أساس<sup>(٤)</sup>. وإذا وجد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن كيان التشغيل لا يتقيد بالفقرة ٥ من المادة ١٢ أو بأي من المقررات السارية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، فإنه ينظر في سحب اعتماد كيان التشغيل<sup>(٤، ١٠)</sup> ويقوم، وفقاً لعملية يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بإلغاء اعتماد كيانات التشغيل التي لا تتقيد بالطرائق والاحراءات التي يحددها ذلك المؤتمر<sup>(٤، ٧، ١٠، ٣٠)</sup>. وإذا قرر المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلغاء اعتماد كيان التشغيل، فإنه يبلغ قراره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وإلى كيان التشغيل<sup>(٤)</sup>. وفي هذه الحالة، يبقى أي مشروع خاص بآلية التنمية النظيفة ومسجل في ظل كيان التشغيل سارياً، ما لم يكن تسجيله هو السبب في سحب الاعتماد<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: إذا وجد المجلس التنفيذي أن كيان التشغيل المعين لم يعد يفي بـ [معايير] [مقاييس] الاعتماد أو بأي قرار صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، جاز له أن يعلق أو يسحب تعيين كيان التشغيل المعين ذلك<sup>(٦)</sup>. ويقوم المجلس التنفيذي على الفور بإبلاغ أي قرار من هذا القبيل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وإلى كيان التشغيل المعين<sup>(٦)</sup>. وفي هذه الحالة، لا يتأثر أي مشروع مسجل بوقف أو بسحب التعيين ما لم تكن أوجه القصور المبينة في تقرير التصديق أو التحقق الخاص بالمشروع هي السبب في وقف أو سحب التعيين.

(د) وضع معايير لتعيين كيانات التشغيل، وتعيين هذه الأخيرة<sup>(٤)</sup>.

(هـ) (د) الاحتفاظ بقائمة بكيانات التشغيل [المعينة<sup>(٦)</sup>] [التي تتولى الاعتماد/التحقق<sup>(٧)</sup>]، وتكون هذه القائمة متاحة للجمهور<sup>(٤، ٧)</sup>؛

(و) تقديم تقرير عن عملياته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٧، ١٠، ٣٠)</sup>؛

(ز) [إدارة "صندوق التوزيع المنصف الخاص بآلية التنمية النظيفة"<sup>(٦، ١٦)</sup>].<sup>(٤)</sup>

٢٢١- تُنشأ عملية لتسوية المنازعات بشأن القضايا المتعلقة بـ [التصديق<sup>(١٠)</sup>] [التسجيل<sup>(٤)</sup>] [التقديم<sup>(١٢)</sup>] من جانب كيانات التشغيل المعينة بموجب التذييل باء والتصديق بموجب التذييل جيم<sup>(٤)</sup>.

٢٢٢ - (١٣٣) يتلقى المجلس التنفيذي، طبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، [حصة<sup>(٤)</sup>] [الحصة اللازمة<sup>(١٠)</sup>] من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية نفقاته الإدارية<sup>(٤،٧،١٣)</sup>.

٢٢٣ - (١٣٤) يتألف المجلس التنفيذي من [س] [١٦<sup>(٤)</sup>] عضواً<sup>(٤،١٠)</sup>

- الخيار ١: ويضم عددان متساويين من ممثلي الأطراف المدرجة في المرفق الأول وممثلي الأطراف غير المدرجة فيه<sup>(٤،٧،١٧)</sup>؛

- الخيار ٢: وتكون عضويته عادلة ومنصفة جغرافياً<sup>(٣،٦،١١،٢٩،٣٠،٣١)</sup> تعكس التوازن التمثيلي الفريد الذي أنشأته الأطراف في الممارسة (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)<sup>(٣)</sup>، ويكون صغيراً من الناحية الوظيفية<sup>(١١،٢٩)</sup>؛

- الخيار ٣: ويضم ممثلين اثنين من آسيا، وممثلين اثنين من الأمريكتين، وممثلين اثنين من أوروبا، وممثلين اثنين من أفريقيا وممثلاً واحداً من الدول الجزرية، بحيث يكون مجموع أعضائه تسعة<sup>(٧)</sup>.

- الخيار ٤: ويضم عدداً متساوياً من الأشخاص، لا يقل مع ذلك عن اثنين، من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

٢٢٤ - (١٣٤ و ١٣٥) ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من قبل [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٧،٢٠)</sup>] [الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي<sup>(٤)</sup>] [ويُقترحون من قبل الأطراف<sup>(٧)</sup>] [ويرشَّحون من قبل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>]. ويعيَّن الأعضاء لفترة [تصل إلى سنتين<sup>(٧)</sup>] [سنتين<sup>(٤،٧،٣٠)</sup>]، ويمكن أن يخدموا كحد أقصى، لفترتين متعاقبتين<sup>(٤)</sup>. ولإيجاد فترات تداخلية، يعيَّن في البداية أربعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه، على التوالي، لمدة سنة واحدة<sup>(٤)</sup>.

٢٢٥ - (١٣٥) ينبغي أن تتوفر لدى الأعضاء الخبرة التقنية المناسبة<sup>(٣)</sup> وأن يعملوا بصفتهم الشخصية<sup>(٤)</sup>.

٢٢٦ - (١٣٤) يملأ مؤتمر الأطراف العامل، بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الشواغر بانتخاب خلف ترشحه المجموعة الإقليمية التي رشحت الشخص الذي يشغل المنصب الذي أصبح شاغراً.

٢٢٧ - الخيار ١: يختار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من بين أعضائه، رئيساً ونائباً لرئيس المجلس التنفيذي، ويكون أحد عضوي المكتب هذين من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٢: ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، ويكون أحد هذين العضوين من دولة طرف مدرجة في المرفق باء والآخر من دولة طرف غير مدرجة في المرفق باء<sup>(٤)</sup>. ويتناوب سنوياً أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق باء<sup>(٤)</sup> والأطراف غير المدرجة فيه، على التوالي، على مناصبي الرئيس ونائب الرئيس.

٢٢٨- يجتمع المجلس التنفيذي ثلاث مرات في السنة على الأقل<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩- (١٣٦) تتخذ قرارات المجلس التنفيذي، حيثما أمكن<sup>(٣)</sup>، بتوافق الآراء<sup>(٤)</sup>،<sup>(٢٠)</sup>. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق آراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات [بشأن المسائل المتعلقة بالمضمون<sup>(٤)</sup>] بأغلبية ثلثي الأعضاء [الحاضرين والمصوتين في الاجتماع<sup>(٣)</sup>]، الذين يمثلون أغلبية أعضاء اختيروا من جانب الأطراف المدرجة في المرفق باء ومن بينهم، وأغلبية أعضاء اختيروا من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق باء ومن بينهم<sup>(٤)</sup> [٣]،<sup>(٤)</sup>. ويجوز اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>(٤)</sup>. ويعامل بوصفه مسألة تتعلق بالمضمون أي قرار يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجوز معاملة مسألة بوصفها مسألة إجرائية<sup>(٤)</sup>.

٢٣٠- (١٣٦) وينبغي أن يحظر على المجلس التنفيذي اتخاذ قرار ما لم يكن بين الحاضرين شخصياً من أعضائه واحد على الأقل من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>. ولا ينبغي السماح للمجلس التنفيذي بأن يفوض إلى غيره سلطة اتخاذ أية قرارات هو مسؤول عنها<sup>(٢٠)</sup>.

٢٣١- ينبغي أن يكون باب الاشتراك مفتوحاً أمام جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لحضور جميع اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي أن يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قواعد وإجراءات بشأن إعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي وبشأن العروض التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي من جانب الأطراف والمراقبين المعتمدين<sup>(٢٠)</sup>.

٢٣٢- ينبغي أن تحتفظ الأمانة بالنص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي وينبغي أن تبلغها إلى كل طرف وإلى فئات الأشخاص والكيانات التي يرى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أنه ينبغي أن ترسل إليها<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي أن تترجم القرارات وأن تبلغ إلى الأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة جميعها<sup>(٢٠)</sup>.

٢٣٣- (١٤٣) الخيار ١: يجوز للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، اتخاذ ترتيبات لتأمين الدعم الإداري اللازم لأنشطته بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤)</sup>. [وتقوم الأمانة ب] [ويجوز للأمانة<sup>(٤)</sup>] [ويجوز ل] [أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٤)</sup>،<sup>(٣٠)</sup>] [في إطار وظائفها المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>] [بناء على طلب المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup> وبتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في البروتوكول] [دعم المجلس التنفيذي حسب الضرورة<sup>(١٠)</sup>] [تقديم المساعدة الإدارية والمساعدة في مجال خدمات الأمانة إلى المجلس التنفيذي<sup>(٤، ٧، ٢٤، ٣٠)</sup>]. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تجميع وتوليف ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٢، والقيام بما يطلبه المجلس التنفيذي من وظائف الأمانة الأخرى<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: (١٣٧ و ١٤٣) تقوم أمانة متفرغة مؤلفة من موظفين تقنيين وإداريين بتوفير الدعم للمجلس التنفيذي<sup>(٢٢)</sup>.

وينبغي أن يقع مقر المجلس التنفيذي في أمانة الاتفاقية<sup>(٧)</sup>. وينبغي توسيع أمانة الاتفاقية لاستيعاب هذا المقر<sup>(٢٢)</sup>.

٢٣٤ - يجوز للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، الاستعانة بخبراء خارجيين لمعالجة المسائل التقنية والمنهجية<sup>(٤)</sup>.

### جيم - كيانات التشغيل

٢٣٥ - (١٣٨) [تعيّن] [تعتمد] كيانات التشغيل [المعينة<sup>(٢)</sup>] [التي تتولى الاعتماد/التحقق<sup>(٧)</sup>]

(أ) (أ) من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(١، ١١، ١٣، ٣٠، ٣١)</sup> [من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو من جانب سلطة وطنية أو إقليمية فوض إليها ذلك المؤتمر هذه الوظيفة<sup>(٢٤)</sup>] من جانب المجلس التنفيذي استناداً إلى معايير الاختيار الواردة في التذييل واو<sup>(٤)</sup>؛

(ب) (ب) وتكون خاضعة لإشراف المجلس التنفيذي<sup>(٣، ١٠، ١١، ٣١)</sup> ومسؤولة كلياً أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عن طريق المجلس التنفيذي<sup>(٣، ١٣)</sup>؛

(ج) (ج) وتكون خاضعة للطرائق والإجراءات المحددة في القرارات السارية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٤، ١٣، ٣٠)</sup>؛

(د) (د) ولا تكون لها صلات تشغيلية أو مالية [بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٣، ١٠، ١١)</sup>، <sup>(١٨، ٣٠)</sup> [بنشاط المشروع<sup>(١٣)</sup>] ويجب ألا تكون قد شاركت في تحديد [المشروع<sup>(١١، ٢٤)</sup> أو [مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٤، ٧، ١٠)</sup>] أو في وضعه [وضعها] أو تمويله [تمويلها] [أو التصديق عليه<sup>(١١، ٢٤)</sup>] [عليها]. وينبغي أن يوافق الطرف غير المدرج في المرفق الأول والمشارك في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة على تكوين أي فريق<sup>(١١)</sup>.

(هـ) (د) مكرراً) وتعد تقارير تقنية يتم على أساسها التصديق على المشاريع واعتماد تخفيضات الانبعاثات<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣٦ - (١٣٩) الخيار ١: لا تعين الكيانات لتكون كيانات تشغيل إلا إذا:

(أ) (أ) كانت توفر الخبرة الفنية اللازمة والوسائل اللازمة [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] أنشطة المشاريع ولاعتماد تخفيضات الانبعاثات<sup>(١٠)</sup>،<sup>(٣١)</sup> والقيام بعمليات تدقيق بواسطة العينات إذا كلفت بذلك<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) (ب) كانت تعمل بطريقة موثوقة، ومستقلة، وغير تمييزية، وشفافة، وكانت تضمن، حسبما يكون مناسباً، استناد عملية الاعتماد إلى معايير متفق عليها دولياً<sup>(١٠)</sup>؛

الخيار ٢: تعين الأطراف كيانات التشغيل الوطنية الخاصة بها وتبلغ أمانة الاتفاقية والمجلس التنفيذي بذلك<sup>(١٢)</sup>. ويكون الإجراء المتعلق بتعيين كيانات التشغيل الوطنية من اختصاص كل طرف، ويمكن لهذا الطرف أن ينشئ كيانياً جديداً أو أن يختار كيانياً موجوداً للقيام بهذا الدور<sup>(١٢)</sup>.

الخيار ٣: إلا إذا كانت تفي بـ [معايير] [مقاييس] الاعتماد التي أوصى بها المجلس التنفيذي واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥ - (١٤٠) يقوم كيان التشغيل [المعين<sup>(٢)</sup>] بالوظائف التالية:

(أ) (أ) [التصديق على<sup>(١٠)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [تقديم<sup>(١٢)</sup>] [اعتماد<sup>(٧)</sup>] أنشطة المشروع بموجب المادة ١٢<sup>(١٠، ٤)</sup> [والتحقق منها<sup>(٧)</sup>]، وذلك وفقاً للتذييل باء<sup>(٤)</sup>، بناء على طلب أحد المشاركين في المشروع<sup>(١٠)</sup>، لضمان استيفائه للمعايير التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢٤)</sup>؛

(ب) (ب) الخيار ١: التحقق من تخفيضات الانبعاثات [ومن تجنب الانبعاثات<sup>(٣٠)</sup>] التي تسفر عنها المشاريع، [وفقاً للتذييل جيم<sup>(٤)</sup>]، واقتراح اعتمادها بواسطة تقرير تحقق يرفع إلى المجلس التنفيذي<sup>(٢٤)</sup>؛

الخيار ٢: اعتماد تخفيضات الانبعاثات [وتجنب الانبعاثات<sup>(٣٠)</sup>] حسب المصادر [و/أو عمليات تعزيز الإزالة بواسطة البواليع<sup>(٧، ٤)</sup>] التي تسفر عنها أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٧، ٤)</sup>،<sup>(١١)</sup> وفقاً للتذييل جيم<sup>(٤)</sup>؛ [والتحقق منها<sup>(٧)</sup>]؛

(ج) (ج) نقل حصة من العائدات إلى [...] لتغطية النفقات الإدارية وإلى [...] لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ الضارة على تغطية تكاليف التكيف<sup>(٤)</sup>؛

(د) (د) [نشر<sup>(١٠)</sup>] [إتاحة<sup>(٤)</sup>] [إبلاغ<sup>(٧)</sup>] قراراته بشأن [التصديق على] [اعتماد/التحقق من<sup>(٧)</sup>] أنشطة المشاريع [بطريقة مناسبة<sup>(١٠)</sup>] [وفقاً للتذييل باء<sup>(٤)</sup>] وما يتصل بها من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة التي سيتم إصدارها<sup>(٧)</sup>؛

(هـ) (هـ) تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى المجلس التنفيذي [وفقاً لطرائق وإجراءات الإبلاغ<sup>(٤)</sup>] [وفقاً للتذييل جيم<sup>(٤)</sup>].

### دال- الأطراف

٢٣٨- (١٤١) الخيار ١: يقوم كل طرف مشارك في مشروع آلية التنمية النظيفة بوضع نظام وطني للرصد والتحقق والإبلاغ في إطار آلية التنمية النظيفة<sup>(٣، ١٣، ١٨، ٣٠)</sup>، ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مؤسسة لتنسيق وإدارة أعمال الهيئة الحكومية التي توافق على المشاريع، واللجنة التوجيهية، وهيئة الخبراء المعنية بتسوية المسائل الجوهرية<sup>(٣، ١٨، ٣٠)</sup>.

الخيار ٢: ينبغي لكل طرف مهتم بإحراز تقدم في هذا المجال أن يضع إطاره القانوني والمؤسسي الخاص المتصل بتنفيذ المادة ١٢ من أجل تشجيع جمع المعلومات ذات الصلة وتقييمها وإقرارها والتحقق منها وتسجيلها على المستوى الوطني وإبلاغها إلى [أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [المجلس التنفيذي<sup>(٧)</sup>] بشأن المشاريع التي ستدرج في آلية التنمية النظيفة<sup>(٧، ٢٨)</sup>.

الخيار ٣:

(أ) يتحمل كل طرف مشارك في مشاريع آلية التنمية النظيفة مسؤولية عامة عن إقرار مشاريع آلية التنمية النظيفة والتبليغ عنها<sup>(٦)</sup>؛

(ب) ويكون مسؤولاً عن الكيانات العامة و/أو الخاصة التي قد تشارك في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للمادة ١٢<sup>(٦)</sup>.

٢٣٩- يحدد الطرف معايير تأهيل المشاريع استناداً إلى الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة طبقاً للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(١٣)</sup>.

٢٤٠ - (١٤٢) تقوم سلطة وطنية [معينة<sup>(٦)</sup>] معنية بآلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) (أ) تحديد معايير مستقلة لتأهيل المشاريع استناداً إلى الأولويات/الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة<sup>(٧)</sup>؛

(ب) (ب) تقييم المشاريع باستخدام المعايير الوطنية والمقاييس الدولية<sup>(٧، ٢٩)</sup>؛

(ج) (ج) إقرار المشاريع و[إضفاء الصفة الرسمية على اعتراف السلطة الوطنية المعينة<sup>(٧، ٢٩)</sup>] [وتقديمها إلى المجلس التنفيذي<sup>(٧)</sup>]؛

(د) (ج) مكرراً لموافقة، على المستوى الوطني، على المعلومات الخاصة بالمشاريع، ولا سيما خط الأساس<sup>(٢٩)</sup>.

(هـ) (ج ثالثاً) القيام، بناء على طلب من الجهة المقترحة للمشروع، بتقديم ما يلزم من معلومات عن المشروع إلى المجلس التنفيذي من أجل التصديق عليه واعتماده<sup>(٢٩)</sup>.

(و) (ج رابعاً) إبلاغ المجلس التنفيذي بالإلغاء المتوقع لمشروع ما، وبيان سبب الإلغاء وعواقب ذلك على أية وحدات تخفيض انبعاثات معتمدة<sup>(٢٩)</sup>.

(ز) (ج خامساً) تحمّل مسؤوليات عامة عن الإبلاغ<sup>(٦)</sup>؛

(ح) (د) تشجيع المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات العامة والخاصة وغير الحكومية<sup>(٧، ٢٩)</sup>؛

(ط) (هـ) تنسيق أنشطة المحافل الدولية، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في مجال التحقق والاعتماد، مع أنشطة المجلس التنفيذي والكيانات المعتمدة<sup>(٧)</sup>؛

(ي) (و) تسجيل المشاركين في تبادل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة من أفراد ومنظمات<sup>(٧)</sup>؛

(ك) (ز) تسجيل وإعداد حسابات تخفيض الانبعاثات الوطنية التي يتم إبلاغ المجلس التنفيذي بها والتي يسوقها هذا المجلس عن طريق كياناته المعتمدة<sup>(٣)</sup>؛

(ل) (ح) تسوية الحساب الوطني وإبلاغ المجلس التنفيذي به سنوياً<sup>(٧)</sup>؛

(م) (ط) ضمان التوزيع العادل للفوائد الاقتصادية بين المشاركين في المشروع<sup>(٧)</sup>.

## هاء - الدعم الإداري

٢٤١ - (١٤٣) الخيار ١: تقوم الأمانة [في إطار وظائفها المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية<sup>(١٠٠)</sup>] [بناء على طلب المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>] وبارشاد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [بدعم المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء<sup>(١٠٠)</sup>] [بتوفير المساعدة في الأعمال الإدارية والسكرتارية إلى المجلس التنفيذي<sup>(٤٤، ٢٤)</sup>]. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تجميع وتلخيص ونشر المعلومات المتصلة بأنشطة آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالفقرة ٦ من المادة ١٢، والقيام بما يطلبه المجلس التنفيذي من وظائف السكرتارية الأخرى<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: ينبغي أن يتم دعم المجلس التنفيذي بأمانة خاصة، تتألف من موظفين تقنيين وإداريين<sup>(٢٢)</sup>. وينبغي أن يكون مقر المجلس التنفيذي داخل أمانة الاتفاقية<sup>(٧)</sup>. وينبغي توسيع أمانة الاتفاقية لإيواء المجلس التنفيذي<sup>(٢٢)</sup>.

٢٤٢ - (١٤٤) تحتفظ الأمانة بسجل لمقررات المجلس التنفيذي وترسل النص الكامل لجميع المقررات إلى كل طرف وإلى فئات الأشخاص والكيانات التي يرى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن من اللازم أن تتلقاها<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تترجم المقررات وترسل إلى الأطراف باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

٢٤٣ - (١٤٥) تُستخدم حصة<sup>(١٠٠)</sup> العائدات، طبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، لتغطية كافة النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إدارة المجلس التنفيذي وإدارة حصة العائدات المخصصة للتكيف<sup>(١٠٠)</sup>.

(ملاحظة: ترد عناصر الفقرات أعلاه أيضاً في الفروع المتعلقة بالمجلس التنفيذي وحصة العائدات.)

## واو - الاستعراض

٢٤٤ - (١٤٦) يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) (أ) يستعرض دورياً [عمليات] [أداء<sup>(٧)</sup>] المجلس والكيانات التشغيلية [المعينة<sup>(٧)</sup>] والكيانات المكلفة بالتحقق المستقل<sup>(٤، ١٨)</sup> [والكيانات الوطنية المعينة والكيانات التشغيلية المعتمدة للتصديق/التحقق<sup>(٧)</sup>] [جميع عمليات آلية التنمية النظيفة<sup>(٣٠)</sup>];

(ب) (ب) يستعرض طرائق المادة ١٢ وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية التقنية بعد اعتمادها بخمس سنوات ثم دورياً<sup>(١٠٠)</sup>. ولا يكون لأي تنقيح لهذه الطرائق والإجراءات أثر على تخفيضات الانبعاثات التي سبق اعتمادها<sup>(١٠٠)</sup>؛

(ج) (ج) يستعرض دورياً تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(١١) ، (١٣) ، (٢٢)</sup> ومدى انتشارها جغرافياً<sup>(١١) ، (٢٢)</sup> ويتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز مبدأ الانصاف<sup>(١١) ، (٢٢)</sup>؛

(د) (د) الخيار ١: يعيد النظر في توزيع حصة العائدات المكرسة لمشاريع التكيف بعد خمس سنوات من اعتماد هذه الطرائق والإجراءات<sup>(٧) ، (١٠)</sup>؛

الخيار ٢: يقوم دورياً باستعراض احتياجات البلدان النامية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٣)</sup>، والمعرّضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة فيما يخص المساعدة على التكيف بموجب الفقرة ٨<sup>(٣) ، (٧)</sup>؛

(هـ) (هـ) يقوم دورياً باستعراض احتياجات البلدان المتقدمة الأطراف فيما يخص بناء القدرات للوصول إلى آلية التنمية النظيفة<sup>(٣)</sup>.

## تذييلات الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة

### ألف - خطوط الأساس

٢٤٥- ترتبط المبادئ التوجيهية لوضع خطوط الأساس [المقترحة هنا]<sup>(٢)</sup> ارتباطاً وثيقاً بوضع ما يلي '١' إجراءات [المصادقة]<sup>(١٠)</sup> [و]<sup>(٢)</sup> [التسجيل] [التقديم]<sup>(١٢)</sup>؛ '٢' إجراءات التحقق والاعتماد؛ '٣' مبادئ توجيهية لتنظيم رصد المشروع؛ '٤' نظام امتثال شامل وملزم<sup>(٢٤)</sup>. ويجب أن تستكمل بـ [كتيب] [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] دليل مرجعي أساسي<sup>(٢٤)</sup> وهما معاً:

(أ) [سيوفران الارشاد ل<sup>(٢٤)</sup>] [سيستخدمان بوصفهما المرجع الرئيسي من طرف<sup>(١٠)</sup>] [واضعي [المشاركين في<sup>(٢)</sup>] المشروع لوضع<sup>(١٠، ٢٤)</sup> خطوط الأساس؛

(ب) [ضمان أن تتمتع الكيانات المسؤولة عن [المصادقة على<sup>(١٠)</sup>] [و]<sup>(٢)</sup>] [تسجيل<sup>(٤)</sup>] [عرض<sup>(١٢)</sup>] المشروع واعتماده، بأساس موضوعي للحكم على خطوط الأساس [المستحدثة في] [المقترحة ل<sup>(٢)</sup>] [المشاريع<sup>(١٠)</sup>] [توفير أداة تقدير ل [المصادقة<sup>(١٠)</sup>] [التسجيل<sup>(٤)</sup>] [التقديم<sup>(١٢)</sup>] للمادة ١٢ أنشطة المشروع ومن أجل التحقق من خفض الانبعاثات الناجمة عن مشاريع من هذا القبيل واعتمادها<sup>(٢٤)</sup>].

٢٤٦- الخيار ١: ينبغي أن يكون خط الأساس: حدير بالتصديق بيئياً لتأمين فوائد طويلة الأجل أكبر مما قد يحدث خلافاً لذلك؛ وشفافاً وقابلاً للتحقق من طرف ثالث، وبسيطاً ويوفر مستوى معقول من اعطاء التأكيد للمستثمرين<sup>(٧)</sup>. وسيتم شرح اختيار النهج والفرضيات والمنهجيات والمؤشرات والعوامل الرئيسية لتحديد خطوط الأساس بطريقة شفافة بواسطة مؤيدي المشروع لتسهيل عملية [المصادقة] على المشروع [تسجيله<sup>(٤)</sup>] [تقديمه<sup>(١٢)</sup>] ولتسهيل التكرار<sup>(١٠، ٢٤)</sup>. وبالمثل، سيشار إلى مصادر البيانات المستخدمة لتحديد خط الأساس، كما أن موثوقية مثل هذه البيانات سيتم تقديرها من طرف مؤيدي المشروع<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: سيتم شرح اختيار النهج والفرضيات والمنهجيات، والمؤشرات، ومصادر البيانات والعوامل الرئيسية لتحديد خط أساس المشروع وسيتم فضلاً عن ذلك شرحه بطريقة شفافة بواسطة المشاركين في المشروع لتسهيل المصادقة على المشروع وتسهيل التكرار<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧- الخيار ١: سيقوم أي خط أساس على فرضيات معقولة وقابلة للتحقق وسيوضع باستخدام المنهجيات المعترف بها دولياً بقدر الإمكان<sup>(٢٤)</sup>. ومن المهم مراعاة الفروق الإقليمية لحساب خط الأساس، كيما تكون وثيقة الصلة باعتماد خط الأساس من متوسط أنواع التكنولوجيا المطبقة في الإقليم<sup>(١٧)</sup>. ومن أجل أن يستخدم متوسط الحساب الإقليمي لآلية التنمية النظيفة وكذلك من أجل التنفيذ المشترك، فإن المرفق الثاني لبلدان الاتفاقية سيستبعد

عند الحساب<sup>(١٧)</sup>. ولتحديد ما يعادل انخفاض ثاني أكسيد الكربون بالأطنان المترية، سيتم مقارنة متوسط الانبعاثات الإقليمية بانبعاثات تكنولوجيا المشروع المشار إليها<sup>(١٧)</sup>.

وفي المشاريع التي تقل فيها كفاءة الطاقة للأجهزة القائمة (الكفاءة الفعلية) عن الكفاءة المحددة بواسطة الصانع (الكفاءة القصوى)، سيكون خط الأساس بمثابة القيمة الملائمة بين الكفاءة الفعلية والقصوى<sup>(٢٤)</sup>. وسيحدد أشد خطوط الأساس اقناعاً بعد البحث الدقيق في طائفة من خيارات خطوط الأساس الممكنة وبعد تقدير حواجز التنفيذ لكل خيار<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: سيمثل خط الأساس لمشروع ما من أجل خفض الانبعاثات بواسطة مصدر قائم، الأقل عن<sup>(٢)</sup>:

(أ) الانبعاثات الفعلية القائمة قبيل المشروع<sup>(٢)</sup>؛

(ب) التكنولوجيا الأقل تكلفة للنشاط<sup>(٢)</sup>؛

(ج) ممارسات الصناعة الجارية في البلد المضيف أو في إقليم ملائم؛

(د) متوسط مثل هذا المصدر الموجود في المرفق الثاني للأطراف<sup>(٢)</sup>؛

ومع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات في كل من هذه الخيارات<sup>(٢)</sup>.

الخيار ٢ تابع: ينبغي أن يمثل خط الأساس لمشروع من أجل خفض الانبعاثات بواسطة مصدر جديد، ما هو أقل مما يلي<sup>(٢)</sup>:

(هـ) التكنولوجيا الأقل تكلفة لمثل هذا المصدر الجديد<sup>(٢)</sup>؛

(و) ممارسات الصناعة الجارية في البلد المضيف أو في إقليم ملائم للمصادر الجديدة<sup>(٢)</sup>؛

(ز) متوسط مثل هذا المصدر الجديد في المرفق الثاني للطرف<sup>(٢)</sup>؛

ومع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات في كل من هذه الخيارات<sup>(٢)</sup>.

الخيار ٢ تابع: [ينبغي أن يمثل خط الأساس لمشروع من أجل تعزيز الازالات بواسطة البوابع ما هو أعلى مما يلي<sup>(٢)</sup>:

....

ومع الأخذ في الاعتبار الاتجاهات في كل من هذه الخيارات<sup>(٢١)</sup>.<sup>(٢٢)</sup>

٢٤٨- الخيار ١: ستؤخذ الظروف الوطنية والسياسات الحكومية ذات الصلة في الاعتبار عند تحديد خط الأساس<sup>(٢٣، ٢٤)</sup>، مثل المعلومات بشأن التشريعات المعتمدة والمقررة، ومشاريع الإصلاح القطاعي، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع، وحالة الطاقة (الانتاج، الاستهلاك، الأسعار، اعانات الدعم، التجارة)<sup>(٢٥)</sup>، وخطط توسيع قطاع الطاقة<sup>(٢٤)</sup>.

وبغية تحديد خط الأساس لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، يحتاج الأمر إلى تحديد التفاصيل المعينة في مجال التحضير التقني، وكفاءة الطاقة، وانبعثات الغازات الدفيئة والأداء المالي، وذلك استناداً إلى المواصفات التقنية والمعايير، وتوافر الوقود المحلي، و/أو السجلات التشغيلية القائمة للمرافق المتعلقة بانبعثات الغازات الدفيئة، عن طريق المسح في عين المكان عند اللزوم، وعلى أساس احتمالات الاتجاهات في المستقبل لنشاط ما من المرجح جداً أن يحدث في غياب مشروع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢٦)</sup>.

وفي بعض الحالات، سيكون من الضروري استخدام اسقاطات من قطاع معين من قطاعات الاقتصاد<sup>(٢٧)</sup>.

الخيار ٢: ستؤخذ السياسات والظروف الوطنية، بما في ذلك، وبين جملة أمور أخرى، مبادرات الإصلاح القطاعي، توافر الوقود المحلي، خطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع، وذلك عند وضع خط الأساس للمشروع<sup>(٢٨)</sup>.

٢٤٩- واستناداً إلى تقدير هيكل الحوافز الناجم عن المبادئ التوجيهية - خط الأساس للمشاريع بموجب المادة ٦ والمادة ١٢، سينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في وضع تدابير لتجنب الاحباطات بالنسبة لاعتماد السياسات الحكومية الرامية عوضاً عن ذلك إلى المساهمة في تعظيم هدف الاتفاقية وتشجيع مثل هذه السياسات والمكافأة عليها<sup>(٢٤)</sup>.

٢٥٠- وسيضمن خط الأساس ألا تستفيد المشاريع من السياسات الوطنية التي لا تساهم في تعظيم هدف الاتفاقية<sup>(٢٩)</sup>.

٢٥١- الخيار ١: يجوز لواضعي المشروعات استخدام المنهجيات الخاصة بهم شريطة أن يظهروا أن هذه المنهجيات لها ما يبررها وأنها تتماشى مع المبادئ الواردة في مقرر مؤتمر الأطراف العامل بشأن الآليات<sup>(٣٠)</sup>.

الخيار ٢: يجوز للمشاركين في المشاريع اقتراح منهجية جديدة لخط الأساس شريطة أن يظهروا أن المنهجية المقترحة تتماشى مع أحكام هذه الوثيقة وقرارات المجلس التنفيذي ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأنها قد اعتمدت طبقاً لذلك<sup>(٣١)</sup>.

٢٥٢- الخيار ١: يجب وضع خطوط الأساس الاجمالية أو الموحدة (الارشادات القياسية) وفق قيم معقولة أفضل من المتوسط كما جاء في الدليل المرجعي لخطوط الأساس [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>] ويجوز استخدامها فقط إذا ما سبق اعتمادها عن طريق عملية حددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: يجب وضع أي خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع] وفقاً للممارسة الصناعية الجارية المعقولة والأفضل من المتوسط من أجل الموارد القائمة أو الجديدة حسب الاقتضاء، أو [س] في المائة أقل من أي خط أساس خاص بالمشروع مشابه ومصادق عليه<sup>(٢)</sup>.

وسيمنح المجلس التنفيذي الأولوية لوضع خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع] للمشاريع التي تقل عن حجم معين [والتي تقل تخفيضاتها المحتملة للانبعاثات عن كذا طن سنوياً أو كذا طن طوال مدة إقرارها]<sup>(٢)</sup>.

وأي مشروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة للانبعاثات كذا طن في السنة أو كذا طن طوال مدة الإقرار، يجب عليه أن يستخدم خط أساس خاص بالمشروع<sup>(٢)</sup>.

[كتيب] [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>] [الدليل المرجعي] لآلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>.

٢٥٣- سيتولى المجلس التنفيذي إصدار دليل مرجعي [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] لآلية التنمية النظيفة سيضم ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(أ) المتطلبات التي تسرد المعلومات التي يجب توفيرها لدعم منهجية حساب خط أساس خاص بالمشروع<sup>(٢)</sup>؛

(ب) معلومات بشأن كل خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع]<sup>(٢)</sup>؛

(ج) مبادئ توجيهية للرصد<sup>(٢)</sup>؛

(د) أشكال موحدة للإبلاغ لكل نوع من أنواع المشاريع، مع بيانات محددة ومتطلبات الإبلاغ<sup>(٢٤)</sup>؛

(هـ) معايير لتحديد ما إذا كان المشروع يعاون الأطراف غير المدرجين بالمرفق ١، في تحقيق تنمية مستدامة<sup>(٢٤)</sup>؛

(و) ارشادات بشأن كيفية استخدام تحليل الحساسية<sup>(١٠)</sup>؛

(ز) أمثلة الممارسات الفضلى لتحديد خطوط الأساس، بحسب نوع المشروع<sup>(٢٤)</sup>؛

(ح) [...] <sup>(١٠)</sup>.

٢٥٤ - سيتم تحديث الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] بصورة مستمرة لكي يعكس قرارات المجلس التنفيذي ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥ - الخيار ١: سيضع المجلس التنفيذي عملية يتم بمقتضاها تحسين المنهجيات لوضع خطوط الأساس<sup>(٤)</sup>.

ويمكن وضع [الكتيب<sup>(١٠)</sup>] [الدليل المرجعي لخطوط الأساس المفصل] [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢)</sup>] انطلاقاً من عدد من المصادر، بما في ذلك الأطراف الفرادى، المؤسسات البحثية، والمصادقون، والمنظمات الدولية<sup>(١٠)</sup>. والأفضل أن يضطلع بهذا العمل الخبراء العاملون في إطار عملية مقبولة دولياً لها ولاية واضحة من الأجهزة الفرعية<sup>(١٠)</sup>.

وربما استعان المجلس التنفيذي بمنظمات أو كيانات خارجية للاضطلاع بالوظائف الملائمة لمعاونة المجلس التنفيذي في أنشطته المتعلقة بوضع و/أو الموافقة على منهجيات خطوط الأساس<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: سيتم تحديث الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] بواسطة المجلس التنفيذي وعن طريق<sup>(٢)</sup>:

(أ) اعتماد خطوط أساس جديدة ومنقحة استجابة لعروض المشروع<sup>(٢)</sup>؛

(ب) بحث وتطوير خطوط الأساس، مع الاستعانة بالمنظمات ذات الخبرة حسب الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦ - بالنسبة لكل خط أساس معتمد [موحد] [متعدد المشاريع]، سيتضمن [الكتيب<sup>(١٠)</sup>] الدليل المرجعي<sup>(٢٤)</sup> [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] العناصر التالية<sup>(٤)</sup>:

(أ) معايير أي مشروع سوف تلي أهلية استخدام خط الأساس [الموحد] [المتعدد المشاريع] (مثل التكنولوجيا، القطاع، المنطقة الجغرافية<sup>(٢)</sup>)<sup>(٤)</sup>؛

(ب) [فترة الإقرار<sup>(٢)</sup>] [المدة الفاصلة بين عمليات التحديث والمراجعات لخط الأساس، عند اللزوم<sup>(٤)</sup>] (أي الفترة الزمنية التي قد تتراكم خلالها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢)</sup>)؛

(ج) منهجية حساب خط الأساس المعتمد<sup>(٢)</sup>؛

(د) [كيف تتصدى منهجية خط الأساس لقضايا حدود المشروع المحتملة<sup>(٤)</sup>] [عناصر تصحيح التسرب القياسية وقواعد تطبيقها]<sup>(٢٤)</sup> [ارشادات بشأن كيفية وضع حدود للمشاريع وآثار التسرب المقدرة<sup>(١٠)</sup>];

(هـ) أي معلومات أخرى مطلوبة لتطبيق منهجية خط الأساس المعتمد<sup>(٢)</sup>.

اعتماد منهجيات خطوط الأساس

(ملحوظة: ربما رغبت الأطراف النظر في نقل هذا الفرع إلى ألف - المصادقة على المشروعات [ / ] [و<sup>(٩)</sup>]  
التسجيل.)

الخيار ١:

٢٥٧ - سيقوم المشاركون في المشروع بعرض خط أساس محدد لمشروع أو متعدد المشاريع على كيان تشغيلي [معين<sup>(٢)</sup>] كجزء من عملية التسجيل، طبقاً للمرفق بء<sup>(٤)</sup>.

٢٥٨ - ينبغي نشر خط الأساس على موقع شبكة ويب قبل التوقيع على أي عقد لاتاحة الفرصة لكي يتحدى طرف ثالث خط الأساس المقترح<sup>(١٠، ٢٧)</sup>.

٢٥٩ - خطوط الأساس الخاصة بمشروع:

(أ) ستخضع المقترحات المتعلقة بخطوط الأساس والخاصة بالمشروع والتي تستخدم منهجيات هي الأولى من نوعها، لموافقة المجلس التنفيذي عليها استناداً إلى الارشادات الواردة في هذا التذييل والتي طورها أكثر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول حسب الاقتضاء. وسوف يتيح المجلس التنفيذي المنهجيات الخاصة بالمشروع والمعتمدة للجمهور [عن طريق كتيب<sup>(١٠)</sup>] [عن طريق الدليل المرجعي [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٢٤)</sup>]]<sup>(٤)</sup>.

(ب) عندما يعرض خط أساس خاص بمشروع من أجل أنشطته، سيؤكد الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] ما إذا كان خط الأساس الخاص بالمشروع يحتوي على العناصر ذات الصلة المحددة في فرع وثيقة تصميم المشروع في التذييل بء<sup>(٤)</sup>. فإذا كان خط الأساس المقترح لا يحتوي على هذه العناصر ذات الصلة، فعلى الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] إخطار المشاركين في المشروع بذلك<sup>(٤)</sup>.

(ج) فإذا كان خط الأساس المقترح يحتوي على العناصر ذات الصلة المحددة في فرع وثيقة تصميم المشروع في التذييل بء، يحدد الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] ما إذا كان خط الأساس المقترح يتطابق مع المنهجيات

الخاصة بالمشروع التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وما إذا كانت مثل هذه المنهجيات قد طبقت تطبيقاً صحيحاً<sup>(٤)</sup>. فإذا كان الأمر كذلك، سيعتمد الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] خط الأساس لأغراض التسجيل بموجب التذييل باء لأنشطة ذلك المشروع<sup>(٤)</sup>.

(د) فإذا ما كان خط الأساس يحتوي على العناصر ذات الصلة تقل عن المحدد في فرع وثيقة تصميم المشروع في التذييل باء، ولكنها لا تتطابق مع المنهجيات المعتمدة لخطوط الأساس الخاصة بالمشاريع، عندئذ سيقوم الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] بإحالة خط الأساس المقترح إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه<sup>(٤)</sup>. فإذا ما اعتمد المجلس التنفيذي منهجيات خط الأساس الخاصة بالمشروع، فإنه عندئذ سيخطر الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]، الذي سيعتمد خط الأساس لأغراض التسجيل بموجب التذييل باء لأنشطة ذلك المشروع<sup>(٤)</sup>. فإذا ما قرر الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] أن خط الأساس لا يتطابق مع ظروف أنشطة ذلك المشروع، فإنه سيقوم بإخطار المشاركين في المشروع تبعاً لذلك<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠ - خطوط الأساس المتعددة المشاريع :

(أ) ستخضع المقترحات المتعلقة بخطوط الأساس الأولى من نوعها والمتعددة المشاريع لموافقة المجلس التنفيذي استناداً إلى الارشادات الواردة في هذا التذييل والتي طورها أكثر مؤتمرات الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول حسب الاقتضاء<sup>(٤)</sup>. وسيعمل المجلس التنفيذي على إتاحة خطوط الأساس المتعدد المشاريع والمعتمدة للجمهور [عن طريق كتيب<sup>(١٠)</sup>] [عن طريق الدليل المرجعي<sup>(٢٤)</sup>] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>]<sup>(٤)</sup>.

(ب) يجوز أن تقترح الدول الأطراف المضيفة خطوط أساس متعددة المشاريع، وكذلك المشاركون في المشروع أو كيانات أخرى بموافقة الدولة الطرف المضيفة<sup>(٤)</sup>.

(ج) فإذا ما وجد خط أساس متعدد المشاريع ومعتمد من المجلس التنفيذي لفترة خاصة من المشروعات في المنطقة الجغرافية المعينة التي تجري فيها أنشطة المشروع، فإن خط الأساس هذا المتعدد المشاريع والمعتمد سيستخدم، وباستثناء ما هو منصوص عليه في الأحكام ذات الصلة، في العروض المقدمة من المشاركين في المشروع<sup>(٤)</sup>.

(د) عندما يعرض خط أساس متعدد المشاريع ومعتمد من المجلس التنفيذي بواسطة أي مشترك في المشروع من أجل نشاط معين من أنشطة المشروع، فإن الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] سيقوم باستعراض خط الأساس المتعدد المشاريع للتأكد من أن خط الأساس يتطابق مع ظروف نشاط المشروع<sup>(٤)</sup>. فإذا ما قرر الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] أن خط الأساس يتطابق مع ظروف نشاط المشروع، عندئذ يوافق الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]

على استخدام خط الأساس هذا لأغراض التسجيل. بموجب التذييل باء لنشاط المشروع<sup>(٤)</sup>. فإذا ما قرر الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] أن خط الأساس هذا لا يتطابق مع ظروف نشاط المشروع هذا، فإنه سيتولى إخطار المشاركين في المشروع تبعاً لذلك<sup>(٤)</sup>.

(هـ) وربما اختار المشاركون في المشروع عدم استخدام خط أساس متعدد المشروعات ومعمد لمشروع في فئة يوجد فيها مثل خط الأساس هذا، إلا أنهم في هذه الحالة سيقومون بتقديم معلومات كافية لدعم استخدام خط أساس بديل<sup>(٤)</sup>. ستعامل خطوط الأساس الخاصة بالمشروع والمقدمة بموجب هذه الفقرة بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة<sup>(٤)</sup>.

٢٦١- سيقدر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ونظراً للمدخلات التي وفرها المجلس التنفيذي<sup>(٢٤)</sup>، متى ستخضع المبادئ التوجيهية، [الدليل المرجعي] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>] [كتيب<sup>(١٠)</sup>]، وشكل الإبلاغ [الموحد] [المتماثل<sup>(٢)</sup>] وأي خطوط أساس [خطوط قياسية] معيارية، للمراجعات الدورية، بغية تعديلها وفقاً لأي حقائق جديدة، للحد من التقلبات، ولضمان أفضل سلامة بيئية ممكنة لأنشطة المشروع بموجب المادة ٦ والمادة ١٢<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢:

٢٦٢- تحتوي كل وثيقة من وثائق تصميم المشروع على خط أساس مقترح خاص بالمشروع أو [قياسي] [متعدد المشاريع]، يعرض على كيان تشغيلي معين للمصادقة عليه طبقاً للأحكام الواردة في التذييل باء<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣- فإذا ما قرر الكيان التشغيلي المعين أن منهجية خط الأساس المقترح تتطابق مع منهجية واردة في الدليل المرجعي [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] لآلية التنمية النظيفة، وأنها قد طبقت بطريقة صحيحة، فإن الكيان التشغيلي المعين سيعتمد خط الأساس وسيوصى بتسجيله طبقاً للأحكام الواردة في التذييل باء<sup>(٢)</sup>. فإذا ما قرر الكيان التشغيلي المعين أن منهجية حساب خط الأساس غير ملائمة للمشروع المقترح أو أنها لم تطبق بطريقة صحيحة، فإنه سيخطر المشاركين في المشروع تبعاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤- وإذا ما قرر الكيان التشغيلي المعين أن منهجية خط الأساس المقترح جديدة، أو أنها تطبق جديد لمنهجية حساب خط أساس خاص بالمشروع أو [قياسية] [متعددة المشاريع] وتكون قد وردت في الدليل المرجعي [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] لآلية التنمية النظيفة، وأن المشاركين في المشروع يرغبون في المصادقة على هذه المنهجية الجديدة لخط الأساس<sup>(٢)</sup>:

(أ) يقوم الكيان التشغيلي المعين بتقييم هذه المنهجية الجديدة باستخدام الارشادات المنصوص عليها في هذا التذييل والتي طورها أكثر المجلس التنفيذي ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٢)</sup>؛

(ب) يوصي الكيان التشغيلي بقبول منهجية خط الأساس الجديد، أو تعديلها أو رفضها، ويعرض تقريره على المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>؛

(ج) ينشر المجلس التنفيذي منهجية خط الأساس الجديد المقترح مع توصية الكيان التشغيلي المعين وإتاحة س من الأيام لتعليقات الجمهور<sup>(٢)</sup>؛

(د) يوافق المجلس التنفيذي، أو يوافق مع تعديلات، أو يرفض منهجية حساب خط الأساس المقترح استناداً إلى المعلومات المتلقاة وأي بحث مستقل يراه ملائماً<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) ينقح المجلس التنفيذي الدليل المرجعي [لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] لآلية التنمية النظيفة كيما يعكس قراره، حسب الاقتضاء<sup>(٢)</sup>.

مقترحات منهجية خاصة

### متوسط الانبعاثات الإقليمية حسب نوع التكنولوجيا<sup>(١٧)</sup>

٢٦٥ - من أجل حساب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، سيكون الإجراء على النحو التالي<sup>(١٧)</sup>:

(أ) يحول الفرق بين مستويات انبعاثات المشروع ومتوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لصالح الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول، والذي سيشكل جزءاً من نظام الخيارات في المستقبل للدولة الطرف<sup>(١٧)</sup>؛

(ب) يحول الفرق بين مستويات انبعاثات المشروع ومتوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لصالح الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول، والذي سيشكل جزءاً من نظام الخيارات في المستقبل للدولة الطرف<sup>(١٧)</sup>.

٢٦٦ - وعلى سبيل المثال: النظر في مصنع للطاقة لتحويل الوقود في بيرو<sup>(١٧)</sup>. فمتوسط أمريكا اللاتينية هو ٥٥٠ وحدة<sup>(١٧)</sup>. ومتوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هو ٤٥٠ وحدة وان مشروع آلية التنمية النظيفة يعمل على انبعاث ٤٠٠ وحدة<sup>(١٧)</sup>. وبذلك تكون القيودات المتراكمة من هذا المشروع للدولة الطرف غير

المدرجة في المرفق الأول ٤٥٠ وحدة - ٤٠٠ وحدة = ٥٠ وحدة<sup>(٢٧)</sup>. وتودع الـ ١٠٠ وحدة التي تمثل الفرق بين متوسط أمريكا اللاتينية ومتوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي لم تسند إلى البلد المدرج في المرفق الأول، لدى البلد [المتلقي] [المضيف]<sup>(٢٧)</sup>.

### نُهج خفض الحواجز<sup>(٢٧)</sup>

٢٦٧- يقوم نهج خفض الحواجز، الذي وضعته وكالة الطاقة الدولية واعتمد من أجل دراسة الاستراتيجية الوطنية للمشاريع التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في أوزبكستان، على أساس المبادئ التالية<sup>(٢٧)</sup>:

(أ) لا يتم اعتماد خفض انبعاثات الغازات الدفيئة لمشروع آلية التنمية النظيفة إلا إذا كان اضافياً، أي أن هذا الخفض ما كان ليحدث في غياب الاستثمار المالي، ونقل التكنولوجيا، أو نقل الدراية المرتبطة بالمشروع<sup>(٢٧)</sup>.

(ب) تواجه المشروعات الموجهة نحو خفض الانبعاثات من مشروع آلية التنمية النظيفة [أو تعزيزها أو إزالتها بالبوابع<sup>(٢٧)</sup>] حواجز مختلفة (تقنية، مالية، تنظيمية، قانونية، في الأسواق، في مؤهلات الموظفين، ايكولوجية، الخ). أثناء تنفيذها (انظر الجدول أدناه)<sup>(٢٧)</sup>.

(ج) للوفاء بمعيار الاضافة، يجب أن يعمل مشروع آلية التنمية النظيفة على خفض بعض هذه الحواجز، وعلى الأقل أشدها خطراً<sup>(٢٧)</sup>.

(د) معظم الحواجز الممكنة يتسنى [تخطيمها] [خفضها] بواسطة جذب الاستثمارات الاضافية<sup>(٢٧)</sup>.

٢٦٨- في البداية سيتم إحراز تحليل مالي يفترض توافر التمويل المحلي دون الأخذ في الاعتبار عائدات الاتجار بوحدات خفض الانبعاثات القابلة للتحويل<sup>(٢٧)</sup> [المعتمدة<sup>(٢٧)</sup>]. فإذا كان للمشروع صافي تكلفة سالبة، فيمكن اعتباره إضافياً<sup>(٢٧)</sup>. وإذا ما ظهر أن المشروع مجد مالياً، فمن الضروري تحليل الحواجز المحتملة التي تحول دون تنفيذ المشروع<sup>(٢٧)</sup>. ولدى تحديد حاجز ما، تقدر تكلفة التغلب على هذا الحاجز وتدرج ضمن التحليل المالي للمشروع<sup>(٢٧)</sup>. فإذا ما أشار التحليل المالي المتضمن لتكلفة التغلب على كل الحواجز، إلى أن المشروع غير مجد، فلن يكون المشروع ممكن التحقيق إلا بمشاركة المستثمرين الخارجيين، مما يؤكد مبدأ الاضافة للحد من الحواجز التي تم تحديدها<sup>(٢٧)</sup>.

حواجز محتملة أمام تنفيذ مشاريع خفض انبعاثات الغازات الدفيئة<sup>(٢٧)</sup>

أمتلة على الحواجز	الحواجز المحتملة
مخاطر توفير الخدمات التقنية للمعدات مخاطر انجاز المشروع	تقنية
خطر التأخر في بدء انجاز المشروع عقبات هامة أمام تلقي الاستثمارات المباشرة إعانات دعم للغاز الطبيعي أو الاحترار	تنظيمية/قانونية
عجز في رأس المال طويل الأجل تكلفة عالية لرأس المال مخاطر أسعار الصرف	مالية
مخاطر امدادات المواد الخام غموض اتجاهات الأسعار لحاملات الطاقة	السوق
سوء اتقان التكنولوجيات العجز في الموظفين المؤهلين نقص المعلومات بشأن امكانيات المشروع	مؤهلات الموظفين
زيادة تلوث الهواء والماء انخفاض الفضلات الصناعية	ايكولوجية

## تذييلات الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة

باء - المصادقة [ / ] [أو<sup>(٢)</sup>] التسجيل

وثيقة تصميم المشروع

الخيار ألف

٢٦٩- يتم وصف جميع المشروعات التي ستسجل/يصادق عليها بالتفصيل في مشروع مكتوب [ اقتراح ] وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup> [ تعرض على كيان تشغيلي [ معين<sup>(٢)</sup> ] [ المجلس التنفيذي<sup>(٦)</sup> ]. وسوف تتضمن [ اقتراحات المشروع ] وثيقة التصميم<sup>(٢)</sup> [ ما يلي<sup>(٤)</sup> ]:

(أ) رسالة من نقطة الاتصال المعينة في [ كل دولة طرف مشتركة ] [ الدولة الطرف المضيف ] يذكر القبول الرسمي للمشروع المقترح<sup>(٤)</sup>؛ وستعرض الكيانات المشتركة مشروع آلية التنمية النظيفة [ مقترح ] وثيقة التصميم<sup>(٢)</sup> [ على حكوماتها لاعتماده. وينبغي أن تعتمد حكومات الأطراف المشتركة [ المقترح ] وثيقة التصميم<sup>(٢)</sup> طبقاً للطرائق والاجراءات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٦)</sup>؛

(ب) خط أساس لتقدير قابلية الإضافة للانبعاثات وحساب تخفيضات الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [ و/أو تعزيز الإزالات بالبواليع ]<sup>(٣)</sup> والذي وضع طبقاً للطرائق والاجراءات المحددة في التذييل ألف<sup>(٤)</sup>؛

(ج) انبعاثات مقدرة<sup>(٣)</sup> [ و/أو إزالات ]<sup>(٣)</sup> ناجمة عن أنشطة المشروع المقترح<sup>(٤)</sup>؛

(د) أحكام لرصد الانبعاثات والإبلاغ عنها بحسب المصدر<sup>(٣)</sup> [ و/أو تعزيز الإزالات بالبواليع ]<sup>(٣)</sup> الناجمة عن أنشطة المشروع، طبقاً للتذييل جيم<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) معلومات المشروع المحددة والتي تشمل الموقع، اسم المشاركين، ووصف [ تقني<sup>(٢)</sup> ] للمشروع<sup>(٤)</sup>.

٢٧٠- (٨٦) يقوم بحسم مسألة ما إذا كان نشاط المشروع المقترح يساهم في أولويات التنمية المستدامة للطرف غير المدرج في المرفق الأول ...

- الخيار ١: الدولة الطرف غير المدرجة في المرفق الأول وحدها<sup>(٤، ٦، ٧، ١١، ١٣، ١٩، ٢٩، ٤٢)</sup> والمحدد في رسالة إقرارها<sup>(٢٤)</sup>. وسوف تشير هذه الرسالة إلى كيف أن نشاط المشروع ونتائجه:

(أ) (أ) تتماشى مع كافة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالتنمية المستدامة التي تكون الدول الأطراف المعنية طرفاً فيها<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) (ب) تساعد في تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة ظروفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية طبقاً لأولوياتها واحتياجاتها الخاصة وضرورة التخفيف إلى أقصى حد من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الضارة مع أخذ التوجيهات الموجودة بشأن التنمية المستدامة في الاعتبار<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) (ج) تساهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية<sup>(١٠)</sup>.

- الخيار ٢: مقدم من الدولة الطرف غير المدرجة بالمرفق الأول، باستخدام إجراءات وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة كلما توفرت<sup>(١٨، ٢٧)</sup>.

- الخيار ٣: مقدم من الدولة الطرف غير المدرجة بالمرفق الأول باستخدام المبادئ التوجيهية الدولية، ومؤشرات و/أو المعايير التي وضعتها الدول الأطراف لتلبية أهداف التنمية المستدامة الواردة في البروتوكول ككل وذلك وعلى سبيل المثال، بالاستفادة من التكنولوجيات البيئية الفضلى المتوفرة<sup>(٣)</sup>.

الخيار باء:

٢٧١- لكي تتم المصادقة على مشروع ينبغي أن يوصف بالتفصيل في وثيقة تصميم المشروع المعتمدة من [كل دولة طرف مشتركة] [الدولة الطرف المضيفة] ويعرض على كيان تشغيلي [معين]<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢- يوفر [التقرير<sup>(١٠)</sup>] [جزء من وثيقة تصميم المشروع] المتعلق بخطط الأساس أسماء المصادقين على المشروع مع فهم كامل لخط الأساس المختار<sup>(١٠)</sup>.

٢٧٣- [سيتم الإبلاغ عن [خط الأساس<sup>(١٠، ٢٤)</sup>] [اقتراح المشروع<sup>(١٢، ٢٢)</sup>] باستخدام النموذج التالي] [ستكون محتويات وهيكل وثيقة تصميم المشروع على النحو التالي<sup>(١٢)</sup>]:

(أ) رسالة من نقطة الاتصال المعينة في [كل دولة طرف مشتركة] [الدولة الطرف المضيفة] يشير إلى القبول الرسمي للمشروع المقترح<sup>(٢)</sup> بما في ذلك ما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة؛

(ب) هدف المشروع ونطاقه<sup>(١٠، ٢٤)</sup>

١٠ نظرة عامة على المشروع<sup>(٢)</sup>

٢٠ النطاق السياسي والمؤسسي<sup>(١٢)</sup>

- التطابق مع المعايير السياسية للبلد المضيف بالنسبة للقطاعات المشتركة<sup>(١٢)</sup>
- احترام الاطار القانوني للبلد المضيف<sup>(١٢)</sup>
- تعزيز المشاركة النشطة للجهات الفاعلة الاجتماعية المشتركة في تصميم المشاريع وتنفيذها<sup>(١٢)</sup>

(ج) وصف المشروع<sup>(١٠، ٢٤)</sup>

١٠ الغرض من المشروع<sup>(٢)</sup> وحدود المشروع<sup>(١٠، ١٢، ٢٤، ٢٧)</sup>

٢٠ الوصف التقني لـ [المشروع] [النظام الذي سيعتمد]<sup>(١٠، ٢٤)</sup>

٣٠ معلومات تتعلق بموقع المشروع ومنطقته<sup>(١٠، ٢٤)</sup>

٤٠ الدوافع الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة<sup>(١٠، ٢٤)</sup>

٥٠ [الجوانب<sup>(٢)</sup>] الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(١٢)</sup>

- التأثير المباشر للمشروع على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لمنطقة النفوذ والبلد المضيف<sup>(١٢)</sup>

- [بث نطاق المشروع بما يتجاوزه] [تأثير المشروع الذي يتجاوز حدود المشروع]<sup>(٢)</sup>

- الآثار الإضافية [غير المباشرة] لتنفيذ المشروع وتشغيله<sup>(١٢)</sup>

(د) تقدير خط الأساس<sup>(١٠، ١٢، ٢٤، ٢٢)</sup> [منهجية خط الأساس المقترح]<sup>(٢)</sup>

- ١٠٠٠، ١٢٠٠، ٢٤٠٠)؛ (وفي حالة وصف [أسلوب] خط الأساس [منهجية الحساب<sup>(٢)</sup>] المختارة<sup>(١٠٠، ١٢٠٠، ٢٤٠٠)</sup>؛ (وفي حالة خط أساس [موحد] [متعدد المشاريع]، يرجى الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الدليل المرجعي<sup>(٢)</sup>) ل [اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ] [آلية التنمية النظيفة]؛
- ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠)؛
- ٣٠٠٠، ٣٠٠٠، ٣٠٠٠) [المدة<sup>(٢)</sup>] [٢٤٠٠، ١٠٠٠] [المقترحة<sup>(٢)</sup>] المسندة (أي الفترة الزمنية التي قد تتراكم خلالها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة)؛
- ٤٠٠٠، ٤٠٠٠، ٤٠٠٠)؛
- ٥٠٠٠، ٥٠٠٠، ٥٠٠٠) أي معلومات أخرى مطلوبة لجعل انطباق خط الأساس [الموحد] [المتعدد المشاريع] على المشروع المحدد، شفافاً تماماً<sup>(٢)</sup>؛
- ٦٠٠٠، ٦٠٠٠، ٦٠٠٠) وصف [العوامل] [المؤشرات والفرضيات<sup>(٢)</sup>] الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس<sup>(٤، ١٠٠٠، ١٢٠٠، ٢٤٠٠)</sup>؛
- ٧٠٠٠، ٧٠٠٠، ٧٠٠٠) مصادر البيانات التي ستستخدم لحساب انبعاثات خط الأساس، مثل البيانات التاريخية للانبعاثات، البدائل والمؤشرات المستخدمة<sup>(٢)</sup>؛
- ٨٠٠٠، ٨٠٠٠، ٨٠٠٠) الانبعاثات التاريخية للنشاط<sup>(٢)</sup>
- ٩٠٠٠، ٩٠٠٠، ٩٠٠٠) [حساب تقديرات خط الأساس<sup>(١٠٠، ١٢٠٠، ٢٤٠٠)</sup>] [اسقاطات انبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات بحسب السنة طوال عمر المشروع<sup>(٢)</sup>]؛
- ١٠٠٠، ١٠٠٠، ١٠٠٠) تحاليل الحساسية<sup>(١٠٠)</sup>؛
- ١١٠٠، ١١٠٠، ١١٠٠) تقلبات الطريقة الكمية<sup>(١٠٠)</sup>
- البيانات
- الفرضيات
- العوامل الرئيسية

- أمور أخرى

- ١٢٤ نقاط القوة والضعف لمنهجية خط الأساس المقترح<sup>(١٠)</sup>
- (هـ) استنتاجات بشأن [تقدير] [منهجية<sup>(٢)</sup>] خط الأساس المقترح<sup>(١٠، ٢٤)</sup>
- (و) [معلومات<sup>(٢)</sup>]<sup>(١٢)</sup> اقتصادية ومالية
- ١٤ التحليل المالي والاقتصادي (معدل العائد الداخلي، أموال الاحتياطي، التدفق المالي)<sup>(١٢)</sup>؛
- ٢٤ تقديرات تكاليف تنفيذ المشروع وصيانتها [طوال مدة الاقرار] [طوال عمره المتوقع<sup>(٢)</sup>]<sup>(١٢)</sup>؛
- ٣٤ مصادر التمويل والدليل على أن التمويل إضافي<sup>(١٢)</sup>؛
- ٤٤ [اثبات أن التمويل قد تم تأمينه باستثناء<sup>(١٤)</sup>] [أولاً<sup>(٢)</sup>] في الحالات التي طلبت فيها المساعدة بموجب المادة ١٢، الفقرة ٦، وأن طلب المساعدة لتأمين التمويل سيُدْرَج<sup>(٢٢)</sup>؛
- (ز) [معلومات<sup>(٢)</sup>]<sup>(١٢)</sup> أخرى
- ١٤ المساهمة في التنمية المستدامة للبلد المضيف<sup>(١٢)</sup> بما في ذلك مؤشرات التنمية المستدامة<sup>(٢٢)</sup>؛
- ٢٤ المساهمة في التنوع الحيوي (رهنًا بنوع المشروع)<sup>(١٢)</sup>؛
- ٣٤ نقل التكنولوجيا من الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول إلى البلد المضيف<sup>(١٢)</sup>؛
- ٤٤ اثبات مشاركة الجهات المحلية المهمة بالأمر<sup>(٢٢)</sup>؛
- (ح) خطة الرصد<sup>(٢)</sup>
- ١٤ الخيار ١: وصف نشاط المشروع والنوع<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢٤ اسم (أسماء) الكيان (الكيانات) المسؤول (ة) عند الرصد<sup>(٤)</sup>؛
- ٣٤ البيانات التي سيتم الحصول عليها من الرصد<sup>(٤)</sup>؛

- ٤٤ وصف المعلومات/البيانات التي ستجمع بغية حساب الانبعاثات المخفضة أو التي أُزيلت<sup>(١٠)</sup>؛
- ٥٥ وصف المنهجية المستخدمة لحساب الانبعاثات المخفضة أو التي أُزيلت، بما في ذلك عوامل الانبعاثات ذات الصلة ومصدرها، وتواتر الرصد أو إجراءات مستخدمة لجمع المعلومات/البيانات<sup>(١١)</sup>؛
- ٦٦ أساليب جمع البيانات، بما في ذلك أساليب النمذجة، وأجهزة الرصد التي ستستخدم<sup>(٤)</sup>؛
- ٧٧ تواتر الرصد<sup>(٤)</sup>؛
- ٨٨ كيف ستستخدم بيانات الرصد أو أي معلومات أخرى لتحديث الانبعاثات<sup>(٣)</sup> [و/أو الإزالات]<sup>(٣)</sup> في حالة المشروع وحالة خط الأساس<sup>(٤)</sup>؛
- ٩٩ أحكام لضمان الجودة وضبط الجودة من أجل أساليب الرصد<sup>(٤)</sup>؛
- ١٠٠ وصف مساندة إجراءات الرصد إذا ما فشلت الإجراءات المقترحة<sup>(١١)</sup>؛
- ١١١ تقييم الدقة، والإحكام، والموثوقية، وتوقيت أسلوب الرصد المقترح<sup>(٤)</sup>؛
- ١٢٢ أي معادلات مقترحة ستستخدم أثناء اعتماد حساب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>؛
- ١٣٣ وصف إجراءات توثيق نتائج الرصد<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤٤ الخيار ٢: مؤشرات أداء المشروع ذات الصلة داخل وخارج حدود المشروع على السواء<sup>(٢)</sup>؛
- ٢٢٢ البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقدير نوعية البيانات<sup>(٢)</sup>؛
- ٣٣٣ الأساليب التي ستستخدم لجمع البيانات والرصد<sup>(٢)</sup>؛
- ٤٤٤ تقييم الدقة والإحكام والموثوقية لأساليب الرصد المقترحة<sup>(٢)</sup>؛

٥٠ أحكام لضمان الجودة وضبط الجودة من أجل أساليب الرصد والتسجيل والإبلاغ<sup>(٢٢)</sup>؛

٦٠ وصف الكيفية التي ستستخدم بها البيانات المرصودة لحساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أُزيلت]<sup>(٢٣)</sup>

ط٠ المراجع (٢٤، ١٠)

(ملاحظة: ربما تطلب الأمر النظر مرة أخرى في تحديد العناصر الخاصة بالمشاريع التي تستخدم خطوط أساس [موحدة] [متعددة المشاريع])

٢٧٤ - مبادئ توجيهية لاستكمال المعلومات في وثيقة تصميم المشروع:

(أ) الخيار ١: مستويات انبعاثات الغازات الدفيئة في خطوط الأساس، سيعبر عنها بما يعادلها من أطنان ثاني أكسيد الكربون، استناداً إلى قيم إمكانات الاحتراق العالمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ١٩٩٥<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: انبعاثات خط الأساس، الانبعاثات الحالية، [خط أساس الإزالات بالبواليع، الإزالات الحالية بالبواليع،] سيعبر عنها بوحدات من [واحد<sup>(٢٥)</sup>] طن متري من ثاني أكسيد الكربون معادلة للانبعاثات، والحسوبة باستخدام قيم الاحتراق العالمي المحددة في المقرر ٢/م ٣-٣، أو كما نقحت لاحقاً طبقاً للمادة ٥<sup>(٢٤، ١٠، ٤)</sup>.

(ب) ينبغي أن يناقش المشاركون في المشروع إلى أي مدى تؤثر السياسات الوطنية (لا سيما السياسات التشويهيّة مثل إعانات دعم الطاقة، أو حوافز تنقية الغابات) في تحديد خط الأساس<sup>(١٠)</sup>. وينبغي أن تكون البيانات المستخدمة لتحديد خطوط الأساس من أعلى جودة متاحة<sup>(١٠)</sup>.

(ج) ستوزع مستويات الانبعاثات لتقديرات خط الأساس على الأنشطة الفردية، والمنفصلة طبقاً للنهج المنهجي المستخدم<sup>(١٠)</sup>. وسيوفر التقرير بيانات النشاط غير الاجمالية وعوامل الانبعاثات لكل نشاط فردي عن أي تخفيض أُدرج ضمن تقديرات خط أساس المشروع طبقاً لمستوى الإجمال المستخدم لتقديرات خط الأساس<sup>(١٠)</sup>.

وظائف الدول الأطراف، والكيانات التشغيلية المعنية والمجلس التنفيذي

٢٧٥ - [يطلب إلى] أي دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول [الاضطلاع بالوظائف التالية] [سيطلب<sup>(٢٦)</sup>]:

(أ) تعيين نقطة اتصال لتقديم [اقتراحات<sup>(٤)</sup>] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع، ووضع إجراءات لاستعراضها واعتمادها<sup>(٢)</sup>؛

(ب) التعاون حسب الاقتضاء مع المشاركين في المشروع من أجل توفير امكانيات الوصول إلى البيانات اللازمة أو توليدها لصياغة خطوط الأساس. ويمكن لكيانات أخرى توريد هذه البيانات حسب الاقتضاء<sup>(٤)</sup>؛

(ج) النظر في [اقتراح] [وثيقة تصميم] المشروع لاثبات أنها تساعد على تحقيق التنمية المستدامة للطرف المضيف<sup>(٤)</sup>؛

(د) تزويد المشاركين في المشروع برسالة الاعتماد الرسمية من نقطة الاتصال المعينة لبيان موافقة الطرف المضيف على [اقتراح] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع، بما في ذلك اقرارها بأن [اقتراح] [وثيقة تصميم] المشروع تساعد في تحقيق التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦- دولة طرف مدرجة في المرفق الأول [ستقوم<sup>(٢)</sup>] بالآتي:

(أ) تعيين نقطة اتصال لتقديم [اقتراحات] [وثيقة تصميم] المشروع، ووضع إجراءات لاستعراضها واعتمادها<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تزويد المشاركين في المشروع برسالة اعتماد رسمية صادرة عن نقطة الاتصال المعينة لبيان موافقتها على [اقتراح] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع.

الخيار ألف

٢٧٧- (٨٣) الخيار ١: (٨٩) سيقوم الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] بالآتي:

(أ) (أ) تقييم ما إذا كان خط الأساس للمشروع المقترح يستوفي المعايير الواردة في التذييل ألف<sup>(١٠٤)</sup>. وسينطوي ذلك على تقدير مصداقية خط الأساس، والمخاطر الرئيسية [والشكوك العلمية<sup>(٢)</sup>] بشأن تخفيض الانبعاث وآثار التسرب المحتملة للمشروع<sup>(٢٧)</sup>؛

(ب) (ب) وتقييم مدى ملاءمة خطة الرصد المقترحة بتقييم أسلوبها، وتواتر الرصد ودقة قياسها<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٢: يقوم الكيان التشغيلي المعين [معين<sup>(٢)</sup>] [الكيان الوطني<sup>(٧)</sup>] بإعداد [وتقديم<sup>(٧)</sup>] تقرير [المصادقة<sup>(١٠)</sup>] [التسجيل] [التقديم<sup>(١٢)</sup>] [طبقاً للتذييل بء<sup>(٤)</sup>] بشأن نشاط المشروع إلى المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>.



٦٤ (٨٥ هـ) ما إذا كانت [مقترحات] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع تتضمن [خط أساس يوضع وفقاً للطرائق والإجراءات المحددة في التذييل ألف؛<sup>(٣)</sup>، ٤، ١٠، ١٨، ٢٧]؛ وفي [خط أساس الانبعاثات الذي يحدد لمشروع آلية التنمية النظيفة بالمعايير التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف<sup>(٦)</sup>]؛

٧٤ (٨٥ و) و(ز)) ما إذا كان نشاط المشروع يوفر تخفيضاً في الانبعاثات بحسب المصادر،<sup>(٣)</sup> [أو تعزيزاً لعمليات إزالة الانبعاثات بالبوليع]<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى أي تخفيض يحصل في غياب نشاط المشروع المقترح، ويسهم في تحقيق منافع قابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بالتخفيف من حدة تغير المناخ<sup>(٣)</sup>، ٤، ٦، ١٠، ١٣، ١٨، ١٩، ٣٠؛

٨٤ الخيار ١: ما إذا كانت [مقترحات] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع تتضمن أحكاماً ملائمة لرصد الانبعاثات والإبلاغ عنها بحسب المصادر<sup>(٣)</sup> و/أو عمليات إزالة الانبعاثات بالبوليع]<sup>(٣)</sup> بالاستناد إلى الطرائق والإجراءات المحددة في التذييل جيم<sup>(٤)</sup>؛

الخيار ٢: (٨٥ ي)) ما إذا كان يوفر مخطط رصد يستوفي المعايير الموافق عليها والمحددة في التذييل جيم فيما يخص جمع البيانات لتتبع أداء المشروع وخط الأساس<sup>(٤)</sup>، ٢٤، حسب الاقتضاء، وكذلك فيما يخص ملاءمة خطة الرصد المقترحة بتقييم أسلوبها وتواتر الرصد فيها ودقة قياسها<sup>(٧)</sup>؛

٩٤ ما إذا كانت أية معلومات إضافية<sup>(٢)</sup> لازمة لإثبات التوافق مع الطرائق والإجراءات ذات الصلة<sup>(٤)</sup>؛

١٠٤ (٨٥ ز) مكرر) ما إذا كان نقل التكنولوجيا في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يضاف إلى التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بشأن نقل التكنولوجيا إلى الأطراف من البلدان النامية<sup>(٦)</sup>، ويوفر إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا التي يحتاجها المشاركون من بلدان نامي الطرف<sup>(١٣)</sup>.

١١٤ الخيار ١: ما إذا كانت الأموال العامة اللازمة في مشروع آلية التنمية النظيفة [تضاف إلى<sup>(٦)</sup>] [لا تتأثر عن تحويلها لـ<sup>(٤)</sup>، ١٠] والتمويل المقدم في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية والالتزامات المالية الأخرى للأطراف من البلدان المتقدمة<sup>(٦)</sup>. وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمشاركة في أي من الآليات المرنة الثلاث معلومات

ملموسة تفيد بأن تدفقاتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية لا تهبط نتيجة لمشاركتها في أي من الآليات المرنة<sup>(٢٦)</sup>؛

الخيار ٢: (٨٥(ي)) ما إذا كان التمويل [مقابل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٧)</sup>] يضاف إلى الاستثمار<sup>(٧، ١٩)</sup> [القابل للبقاء] [تجارياً<sup>(٧)</sup>]، و[يضاف إلى<sup>(١٣، ١٩، ٣٠)</sup>] [غير ناتج عن تحويل<sup>(٤، ١٠)</sup>] التمويل المقدم من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(١٣، ١٩، ٣٠)</sup>، ومرفق البيئة العالمية<sup>(١٣، ١٩، ٣٠)</sup> و[الالتزامات المالية الأخرى للأطراف المدرجة في المرفق الأول<sup>(١٣، ١٩)</sup>] [الالتزامات المالية الأخرى للأطراف من البلدان المتقدمة بموجب الاتفاقية والبروتوكول والالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة وبروتوكولاتها<sup>(٦)</sup>]؛

١٢٤ (٨٥(ح)) ما إذا كان التمويل مضموناً (فيما عدا في الحالات التي تطلب فيها مساعدة فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٢)<sup>(٢٢)</sup>؛

(ملاحظة: تقترح مجموعة من الأطراف حذف ذلك لأن التمويل مستقل عن مضمون الاقتراح، ولأن مركز نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة يمكن أن يساعد على العثور على تمويل).

١٣٤ (٨٥(ك)) ما إذا كان قد ثبت أن هناك قدرة محلية كافية أو سيتم بناؤها<sup>(٢٢)</sup> لتأمين التشغيل الفعلي والمتواصل للمشروع<sup>(٣)</sup>؛

١٤٤ (٨٥(ل)) ما إذا كان يوفر اتفاقاً بشأن تقاسم المشاركين لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيتم تحقيقها، ودفع النفقات الإدارية والمساهمة [المحتملة<sup>(٣)</sup>] في المساعدة على التكيف<sup>(٢٧)</sup> للوفاء بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٢<sup>(٣)</sup>.

(ج) السهر على الحفاظ على سرية المعلومات المتمتعة بحق الملكية والمقدمة في [مقترحات<sup>(٤)</sup>] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع<sup>(٤)</sup>.

(د) تسجيل كل نشاط من أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة في شروط الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كشرط أساسي للاعتماد وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي يتم تحقيقها من نشاط المشروع ذلك<sup>(٤)</sup>. ويُخطر بهذا المركز المسجل المشاركون في المشروع، والأطراف المعنية، والمجلس التنفيذي، لدى اكتمال مرحلة<sup>(٤)</sup> [المصادقة<sup>(١٠)</sup>] [التسجيل<sup>(٤)</sup>] [التقديم<sup>(١٢)</sup>].

(هـ) في حالة ما إذا لم يكن مشروع ما مسجلاً من البداية، يُخطر المشاركون في المشروع والأطراف المعنية بهذا القرار<sup>(٤)</sup>. ويشرح هذا القرار أسباب عدم القبول، ويقدم أيضاً أية معلومات إضافية تكون لازمة في العرض المنقح لـ [مقترحات] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] [المشروع]. ويحدد واضعو المشروع حدود هذا المشروع ويتفقون مع الكيان التشغيلي [المعني<sup>(٢)</sup>]، على تقدير لأثر المشروع خارج الحدود<sup>(١)</sup>.

(و) يجوز للكيانات التشغيلية [المعينة<sup>(٢)</sup>] أن تقبل [مقترحات] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع المنقح لاستعراضه في حالة عدم تسجيل المشروع في البداية<sup>(٤)</sup>.

الخيار باء

٢٧٩- يستعرض الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على المشروع وثيقة تصميمه والوثائق الداعمة لإثبات أنه يفي بالشروط التالية<sup>(٢)</sup>:

(أ) موافقة [الطرف المضيف] [كل طرف معني] على المشاركة الطوعية، في شكل خطاب موافقة رسمي<sup>(٢)</sup>؛

(ب) أهلية المشاركين في المشروع للمشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>؛

(ج) امتثال خط الأساس للطرائق والإجراءات المحددة في التذييل ألف<sup>(٢)</sup>؛

(د) توفير نشاط المشروع لتخفيض في الانبعاثات بحسب المصادر، أو [تعزيز عمليات الإزالة بالبواليع] يضاف إلى أي تخفيض قد يتحقق في غياب نشاط المشروع المقترح، ويسهم في تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بالتخفيف من حدة تغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛

(هـ) التأكد من أن أحكام رصد مؤشرات أداء المشاريع ذات الصلة والتحقق منها والإبلاغ عنها ملائمة ومتفقة مع التذييل جيم<sup>(٢)</sup>؛

(و) التأكد من أن الأموال العامة المستخدمة في المشروع [تُضاف إلى] [غير ناتجة عن تحويل ل] المساعدة الإنمائية الرسمية ومرفق البيئة العالمية وغير ذلك من الالتزامات المالية للأطراف من البلدان المتقدمة<sup>(٢)</sup>؛

(ز) التأكد من أن المشروع يتفق مع الشروط الأخرى لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وفق ما هو منصوص عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠- إذا رأى الكيان التشغيلي المعين أن المشروع، كما هو مدعوم بالمستندات، يفى بالشروط، يوصي الكيان بتسجيل المشروع<sup>(٢)</sup>.

٢٨١- تسهر الكيانات التشغيلية المعينة على المحافظة على سرية المعلومات المتمتعة بحق الملكية والمقدمة في وثيقة تصميم مشروع ما<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢- الخيار ١: يقبل المجلس التنفيذي أو يرفض المشروع<sup>(٢٤)</sup>، بالاستناد إلى [التوصية الواردة<sup>(٢)</sup>] [القرار الوارد<sup>(٢)</sup>] في التقرير<sup>(٢٤)</sup> وسائر المعلومات ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، ويخبر [المشاركين] [الكيان التشغيلي المعين<sup>(٢)</sup>] بما إذا كان يمكن للمشروع أن يبدأ<sup>(٢)</sup>.

الخيار ٢: [يكون] المجلس التنفيذي [مطالباً بتولي الوظائف التالية<sup>(٤)</sup>] [بتولى المجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>]:

(أ) تسجيل المشاريع المصادق عليها بناء على طلب المشاركين في المشروع أو الطرف المضيف<sup>(٢)</sup>؛ وبشكل خاص لدى استلام وثيقة تصميم مشروع مصادق عليه، وبناء على طلب المشاركين في المشروع،

'١' نشر طلب التسجيل ووثيقة تصميم المشروع المصادق عليه، وإصدار تصريح، عند اللزوم، بشأن توافق مطالبات الاستدامة لمشاريع آلية التنمية النظيفة والاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة التنمية المستدامة<sup>(٢٩)</sup>؛

'٢' توفير مهلة عدد من الأيام لتقديم التعليق العام على المشروع واتخاذ الضمانات المناسبة لمنع إساءة استخدام هذا الإجراء<sup>(٢)</sup>؛

'٣' اتخاذ وإصدار قرار فيما يتعلق بتسجيل المشروع في غضون عدد من الأيام في الأجل الأقصى المحدد لتقديم التعليق العام<sup>(٢)</sup>؛

'٤' إبلاغ المشاركين في المشروع بقراره وتقديم الأسباب في حالة رفض طلب التسجيل<sup>(٢)</sup>.

(ب) إقامة<sup>(٢)</sup> قاعدة بيانات بجميع مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة<sup>(٤)</sup>.

(ج) السهر على الحفاظ على المعلومات غير السرية ذات الصلة [المتعلقة بالمشروع<sup>(٢)</sup>] واستيفائها وتوفيرها للجمهور<sup>(٤)</sup> [بشأن خطوط الأساس والرصد المستخدمة في [مقترحات] [وثيقة تصميم<sup>(٢)</sup>] المشروع.

## تذييلات الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة

جيم - رصد تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، والإبلاغ عنها والتحقق منها،

واعتمادها [ / ] و<sup>(٢)</sup> إصدارها

الرصد

[دليل مرجعي] [الدليل المرجعي] [اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup>] [آلية التنمية النظيفة<sup>(٢)</sup>]

٢٨٣- يتضمن الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ] منهجيات الرصد لمختلف أنواع المشاريع ومعايير الممارسة الجيدة لكل منهجية من منهجيات الرصد. ويتضمن الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ]<sup>(٢)</sup>:

### (أ) {عناصر تحدد بمزيد من التفصيل}

٢٨٤- يُستوفى الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة [اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ] باستمرار مراعاة التغيرات في التكنولوجيات وأفضل الممارسات، وذلك من خلال ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(أ) منهجيات الرصد الجديدة والمنقحة الموافق عليها من طرف المجلس التنفيذي استجابة لعروض المشاريع<sup>(٢)</sup>؛

(ب) توصيات الكيانات التشغيلية المعنية للقيام بعمليات تنقيح أساليب الرصد المبنية عن التحقق من المشاريع القائمة<sup>(٢)</sup>؛

(ج) التطوير والبحث اللذان يقوم بهما المجلس التنفيذي، بالاعتماد على المنظمات التي لها خبرة ذات صلة بذلك، حسب الاقتضاء<sup>(٢)</sup>؛

الإبلاغ

### المشاركون في المشاريع

٢٨٥- الخيار ١: سيكون المشاركون في المشاريع مطالبين بإبلاغ الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]، في فترات فاصلة منتظمة، بنتائج رصد المشاريع، بما في ذلك بيانات المشاريع ذات الصلة بتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة بحسب

المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات بالبوابع]<sup>(٣)</sup>، في نفس حدود خط الأساس المعتمد<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز الإبلاغ إلا عن المشاريع التي تم تنفيذها<sup>(٢١)</sup>.

سيكون المشاركون في المشاريع مطالبين بإبلاغ الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] بالتخفيضات المقدرة في الانبعاثات بحسب المصادر<sup>(٣)</sup> [و/أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات بالبوابع]<sup>(٣)</sup> المحسوبة بالاستناد إلى خط الأساس المعتمد لنشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>.

(شكل الإبلاغ)<sup>(٤، ٢١)</sup>.

٢٨٦ - الخيار ٢: يقدم المشاركون في المشاريع ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- (أ) وثيقة لتصميم المشروع توجه إلى الكيان التشغيلي المعين لغرض المصادقة<sup>(٢)</sup>؛
- (ب) وثيقة لتصميم المشروع مصادق عليها توجه إلى المجلس التنفيذي لتسجيلها<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) الوثائق المحددة في خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع التي يسجلها المجلس التنفيذي أو يطلبها الكيان التشغيلي المعين لأغراض التحقق منها<sup>(٢)</sup>؛
- (د) خطاب اعتماد يوجه من كيان تشغيلي معين يبين تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات إزالة الانبعاثات بالبوابع] التي تم التوصل إليها خلال فترة التحقق إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

#### الإبلاغ من جانب الكيانات التشغيلية المعينة

٢٨٧ - يزود الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشاريع، متى انطبق ذلك، بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- (أ) وثيقة تصميم مشروع مصادق عليها لعرضها على المجلس التنفيذي من أجل تسجيلها<sup>(٢)</sup>؛
- (ب) تقرير مصادقة وخطاب اعتماد، يبينان تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات إزالة الانبعاثات بالبوابع] التي تم التوصل إليها خلال فترة التحقق، لتقدمهما إلى المجلس التنفيذي من أجل إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

## قيام المجلس التنفيذي بالإبلاغ

٢٨٨- ينشر المجلس التنفيذي المعلومات غير السرية المستمدة من جميع وثائق تصاميم المشاريع المقدمة لأغراض التسجيل، والتعليقات العامة الواردة، وتقارير التحقق، وقراراته، وجميع وحدات حفظ الانبعاثات المعتمدة الصادرة<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩- يقدم المجلس التنفيذي تقريراً في كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن أنشطته، وعن المشاريع الجديدة المسجلة، وعن وحدات حفظ الانبعاثات المعتمدة الصادرة، وعن التوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف<sup>(٢)</sup>.

### تدريبات الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة

#### دال - السجلات

٢٩٠- الخيار ١: يقوم كل طرف [مدرج في المرفق الأول، وله التزام وارد في المرفق باء بالحد من الانبعاثات أو تخفيضها<sup>(٤)</sup>] [مدرج في المرفق باء<sup>(١٠)</sup>] بوضع وإقامة سجل وطني<sup>(١٠، ٤، ١٣)</sup> لتأمين المحاسبة الدقيقة للكمية [الأولية<sup>(١٠)</sup>] المسندة ويتتبع [التغييرات المدخلة على الكمية المسندة للطرف<sup>(٤)</sup>] [التعديلات المدخلة والناجمة عن عمليات نقل واحتياز وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة<sup>(١٠)</sup>] [إصدار ونقل وحيازة وسحب ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة<sup>(٢)</sup>]<sup>(١٠، ٤)</sup> للمساعدة على تبين امتثال ذلك الطرف للالتزامات بموجب المادة ٣<sup>(١٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك تقيم الأمانة سجلاً مركزياً محوسباً لأغراض سحب الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: يُنشأ سجل مركزي بهدف تتبع توليد ونقل وسحب ووحدات الكميات المسندة وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات تخفيضات الانبعاثات المنقولة بموجب الآليات<sup>(٣، ٣٠)</sup>.

٢٩١- تسترشد السجلات الوطنية بالشفافية والموثوقية والاتساق حيث إن<sup>(١٠)</sup>:

(أ) 'الشفافية' تتعلق بالحاجة إلى ضمان أن تسمح الأطراف بالفحص العام لسجلاتها بطريقة واضحة وشاملة قصد تسهيل عمليات الاتجار وزيادة فعالية الأسواق وتأمين الإشراف والرصد للملتزمين<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) 'الموثوقية' تتعلق بالحاجة إلى تأمين أن تنعكس جميع عمليات التحويل التي لها تأثير على الكميات المسندة للأطراف سجلاتها، وألا تظل أية معلومات ذات صلة بذلك بدون إبلاغ<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) 'الاتساق' يتعلق بالحاجة إلى تأمين أن تفي جميع السجلات الوطنية بالشروط الأساسية، بطريقة تسهل وتؤمن تتبع ورصد وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٢- يحدد كل طرف منظمة (حكومية أو خاصة) تنشئ السجل الوطني لهذا الطرف نيابة عنه، وتؤدي الوظائف اللازمة ("مدير" السجل)<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣- وتتضمن السجلات عناصر البيانات الدنيا ذات الصلة والتي يمكن للجمهور الاطلاع عليها والوارد وصفها في المرفق ذال لهذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤- يحتفظ بالسجلات في شكل [قواعد بيانات حاسوبية<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٩)</sup>] [نظام حاسوبي للمحاسبة<sup>(١٠)</sup>]<sup>(٤)</sup>. ويحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب بسجل<sup>(٤)</sup>. ويكون تصميم السجلات متوائما [وتسجل عمليات المتاجرة في شكل إلكتروني موحد<sup>(١٠)</sup>] بحيث يتسنى للصفقات أن تتم [بشكل آلي<sup>(٤)</sup>] [في الوقت الفعلي تقريبا (يوم عمل كأقصى تقدير)<sup>(١٠)</sup>]، وبحيث لا يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلا في حساب واحد في سجل وطني واحد<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. ويكون شكل قواعد البيانات الحاسوبية هذه متفقا مع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ثاء التي ستفصل في تاريخ لاحق لهذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا ومعها دول أخرى أن الأطراف قد ترغب في مزيد التفكير في السجلات التي يمكن أن يحتفظ فيها بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.)

٢٩٥- (١٧٥)<sup>(١٠)</sup> [يجوز لطرفين أو أكثر وضع السجلات طوعا في نظام موحد يظل فيه كل واحد من السجلات متميزا قانونيا<sup>(٤)</sup>].

٢٩٦- وعندما يتخذ قرار بإصدار وحدة خفض انبعاثات معتمدة، يقوم مدير للنظام يعمل تحت سلطة [المجلس التنفيذي<sup>(٤)</sup>] [الأمانة<sup>(٤)</sup>] بإسناد رقم تسلسلي وحيد<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧- تؤمن الأرقام المتسلسلة أن تكون كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة فريدة من نوعها<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup> وتوضع هذه الأرقام وفقا للفرع باء في المرفق ذال لهذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨- يتضمن كل حساب معلومات وفقا للفرع ألف من المرفق ذال لهذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩- حيثما يختار طرف مدرج في المرفق الأول، وله التزام في مجال الحد من الانبعاثات أو خفضها مندرج في المرفق باء، أن يأذن لكيانات قانونية محلية بأن تكون لها وحدات خفض انبعاثات معتمدة في السجل الوطني

للطرف المعني، ويكون كل واحد ممن لديهم وحدات خفض انبعاثات معتمدة مطالباً بإقامة حساب مستقل في سجله الوطني<sup>(٤)</sup>. غير أن كل وحدة لا تسجل إلا في حساب واحد في سجل وطني فقط<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٠ - وينتج عن عمليات النقل أو الاحتياز فيما بين الأطراف نقل الوحدات من السجل الوطني لطرف ما إلى السجل الوطني لطرف آخر<sup>(١٠)</sup>.

٣٠١ - يُحتفظ في السجل الوطني<sup>(١٠)</sup> بتسجيل لجميع العمليات التي تستلزم وضع حساب في سجل وطني معين، وفقاً للفرع جيم من المرفق ذال لهذا التذييل<sup>(٢)</sup>. وترفق المعلومات المتعلقة بتاريخ كل شكل من أشكال النقل من السجل الوطني للطرف المصدر بكل واحدة من [وحدات الكميات المسندة<sup>(١٠)</sup>] [وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٢)</sup>] مما يتم نقله من سجل الطرف المصدر<sup>(١٠)</sup>.

(ملاحظة: يلاحظ الاتحاد الأوروبي ومعه دول أخرى أن ضرورة المعلومات المتعلقة بالتاريخ تتوقف على قواعد المسؤولية المحددة المعتمدة.)

٣٠٢ - [يشمل كل سجل وطني للطرف المدرج في المرفق باء حساب سحب مخصصاً لكل فترة التزام لتحديد وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة المستخدمة من قبل الطرف لأغراض إثبات امتثاله لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>]. [بالإضافة إلى السجلات الوطنية تقييم الأمانة سجلاً حاسوبياً مركزياً<sup>(١٠)</sup>. ويُنشأ في هذا السجل المركزي حساب سحب لكل طرف مدرج في المرفق الأول<sup>(١٠)</sup>]. تسحب الأطراف وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة إلى هذا الحساب لتغطية انبعاثاتها لغرض الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٣<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. ومثل هذه الوحدات لا يمكن مزيد الاتجار بها<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٣ - يتولّى الاستعراض الذي تقوم به أفرقة مكونة من خبراء بموجب المادة ٨ استعراض سلامة أنظمة السجلات الوطنية وموثوقيتها<sup>(١٠)</sup>. ويتم النص على سلامة وموثوقية نظام السجلات الوطنية من خلال أحكام محددة تراقب تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا التذييل<sup>(١٠)</sup>.

المرفق دال<sup>(٤)</sup>

وضع المعلومات المقدمة من السجل الوطني لطرف ما تحت تصرف الجمهور

أولاً - عناصر البيانات الدنيا الواجب تخزينها في سجل الطرف<sup>(٤)</sup>

٣٠٤ - باستثناء الحالات التي يشار إليها، تخزن عناصر البيانات التالية في السجل الوطني للطرف<sup>(٤)</sup>.

ألف - المعلومات المتعلقة بالحسابات<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: لاحظت أستراليا ومعها دول أخرى أن ذلك من المفروض أن يشمل، كحد أدنى بالنسبة لسجل كل طرف، حساباً يتضمن الكمية المسندة للطرف ويكون مرقماً برقم تسلسلي، وحساب سحب بالنسبة لكل فترة التزام لحيازة الكمية المسندة المسحوبة من الاستخدام لإثبات إمتثال الطرف لالتزامه بموجب المادة ٣-١. وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما يأذن الطرف المدرج في المرفق بآء للكيانات القانونية بامتلاك كميات مسندة في سجلاتها الوطنية، يجب أن تنعكس الكمية المسندة في حساب ينشأ داخل السجل الوطني لكل من يملك كمية مسندة.)

٣٠٥ - اسم كل حساب من الحسابات في السجل<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. وهذا يقابل مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: اسم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦ - رقم كل حساب<sup>(٤)</sup>. يسند رقم واحد يرمز به إلى كل حساب وإلى السجل الذي يحتفظ فيه بالحساب<sup>(٤)</sup>. ويستخدم رقم الحساب، حيثما كان ذلك ملائماً، الرموز المؤلفة من حرفين (ISO 3166) التي تحدد المنظمة الدولية للتوحيد القياسي<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن تبدأ أرقام الحسابات بالرمز الذي يحدد السجل الذي يحتفظ فيه بالحساب، ويتبعه رقم يكون رقماً وحيداً في حالة الجمع بينه وبين رمز السجل (مثلاً الحساب رقم US-1009)<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: رقم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧ - نوع كل حساب<sup>(٤)</sup>. ومن شأن ذلك أن يحدد نوع الحساب (مثل حساب السحب)<sup>(٤)</sup>. وبالنسبة لحسابات السحب تحدد أيضاً فترة الامتثال التي يجري بالنسبة لها استخدام الوحدات المحتفظ بها في الحساب<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجالاً البيانات التاليان في قاعدة البيانات الترابطية: نوع الحساب، فترة الامتثال<sup>(٤)</sup>.

٣٠٨- ممثل كل حساب<sup>(٤)</sup>(١٠). ومن شأن ذلك أن يحدد الشخص الذي يمثل الحكومة أو، عند الاقتضاء، الكيان القانوني المالك للحساب<sup>(٤)</sup>. ويحدد اسم ولقب الممثل<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: اسم الممثل<sup>(٤)</sup>.

٣٠٩- رقم لتحديد الهوية بالنسبة لممثل كل حساب<sup>(٤)</sup>. يسند رقم واحد لتحديد هوية ممثل كل حساب والسجل الذي يحتفظ فيه الممثل بحساب (حسابات)<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: رقم تحديد هوية الممثل<sup>(٤)</sup>.

٣١٠- المعلومات الخاصة باتصال ممثل الحساب<sup>(٤)</sup>(١٠). ومن شأن ذلك أن يشمل العنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني لممثل الحساب<sup>(٤)</sup>(١٠). ويقابل ذلك مجالات البيانات التالية في قاعدة البيانات الترابطية: عنوان الممثل البريدي، ورقم هاتفه، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني<sup>(٤)</sup>.

باء- المعلومات المتعلقة بالكمية المسندة<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا ومعها دول أخرى أن من شأن ذلك أن يشمل كامل الكمية المسندة المحتفظ بها في كل حساب، ممثلة كوحدة مسلسلة. ويكون كل رقم تسلسلي فريداً ويحدد فترة الالتزام التي أصدرت لها الوحدة، وبلد المنشأ، والنسبة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، العنصر المحدد للمشروع (مثل I-BO-14-1643). ويمكن تخزين الأرقام التسلسلية في مجموعة ممثلة بأرقام بداية وأرقام نهاية. ولتيسير إدارة البيانات في شكل قاعدة بيانات، يكون من المفيد تخزين هذه الأجزاء التي تشكل الوحدة المتسلسلة في مجالات مستقلة (أي فترة الالتزام ذات الصلة، وبلد المنشأ، ورقم البداية التسلسلي، ورقم النهاية التسلسلي، والعنصر المحدد للمشروع).

الخيار ١:

٣١١- فترة الالتزام ذات الصلة بكل مجموعة من مجموعات الكميات المسندة<sup>(٤)</sup>. ويجب أن يكون رمز فترة الالتزام هذه رقماً يحدد فترة الالتزام التي من أجلها أصدرت الوحدة أو مجموعة الأرقام التسلسلية (مثلاً، تحدد فترة الالتزام الأولى، ٢٠٠٨-٢٠١٢، بالرقم '١')<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: فترة الالتزام ذات الصلة<sup>(٤)</sup>.

٣١٢- بلد المنشأ<sup>(٤)</sup>. بالنسبة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، يكون الطرف المضيف للمشروع بلد المنشأ<sup>(٤)</sup>. ويكون الحرفان المستخدمان بالطول رمز بلد المنشأ الذي يستخدم الرموز المؤلفة من حرفين (ISO 3166) التي

تحدها هذه المنظمة وتقييمها بالنسبة لكل بلد من بلدان العالم<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: بلد المنشأ<sup>(٤)</sup>.

٣١٣ - رقم البداية التسلسلي ورقم النهاية التسلسلي لمجموعة الكمية المسندة<sup>(٤)</sup>. بالنسبة للوحدة الواحدة يكون رقم البداية والنهاية التسلسلي هو نفس الرقم<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجالات البيانات التالية في قاعدة البيانات الترابطية: رقم البداية التسلسلي ورقم النهاية التسلسلي<sup>(٤)</sup>.

٣١٤ - رمز يحدد المشروع الذي من أجله أصدرت الوحدات<sup>(٤)</sup>. بالنسبة لكل عملية إصدار لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة يسند، عملاً بالمادة ١٢، رمز رقمي محدد للمشروع<sup>(٤)</sup>. والوحدات التي تصدر في وقت لاحق، وإن تأتت من نفس المشروع، يكون لها رمز مختلف محدد للمشروع<sup>(٤)</sup>. وهذا الرمز المحدد للمشروع يكون رقماً وحيداً متى تم الجمع بينه وبين رمز بلد المنشأ<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: الرمز المحدد للمشروع<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢:

٣١٥ - يوضع الرقم التسلسلي بحيث يحدد المجال الأول طرف المنشأ، فيما يحدد المجال الثاني فترة الالتزام ذات الصلة، ويحدد المجال الثالث وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(١٠)</sup>. ويكون لجميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الرقم اللاحق النهائي '٢' للتمييز بينها وبين وحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات الكميات المسندة<sup>(١٠)</sup>.

(يلاحظ الاتحاد الأوروبي ومعه دول أخرى أن الرمز المحدد للطرف، الوارد في المجال الأول، يمكن أن يُسند لكل طرف بحسب الترتيب الوارد في المرفق بء للبروتوكول.)

جيم - المعلومات المتعلقة بالعمليات<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ أستراليا ومعها دول أخرى أن العمليات تشمل الأنشطة التالية: إصدار الكمية المسندة في شكل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة عملاً بالمادة ١٢ وتنقل الكمية المسندة من حساب لآخر داخل السجل الواحد أو فيما بين السجلات (بما في ذلك تنقل الوحدات داخل حساب السحب قصد إثبات الامتثال لالتزام من التزامات الطرف بموجب المادة ٣-١).)

٣١٦ - رقم عملية وحيد<sup>(٤)</sup>. يُسند لكل عملية في سجل من السجلات رقم عملية وحيد<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: رقم العملية<sup>(٤)</sup>.

٣١٧- رمز يحدد نوع العملية<sup>(٤)</sup>. يُسند لكل عملية نوع<sup>(٤)</sup>. فعلى سبيل المثال يشير الرمز 'IC' إلى إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمدة عملاً بالمادة ١٢، فيما يشير رمز 'RT' إلى تحويل إلى حساب السحب<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: نوع العملية<sup>(٤)</sup>.

٣١٨- تاريخ العملية<sup>(٤)</sup>. تخزن بيانات كل عملية من العمليات<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: تاريخ العملية<sup>(٤)</sup>.

٣١٩- الحسابات الخاصة بالعمليات<sup>(٤)</sup>. بالنسبة لكل عملية من العمليات، تُخزّن أرقام الحسابات المحوّل والحسابات المحوّل إليها<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجالات البيانات التالية في قاعدة البيانات الترابطية: رقم الحساب المحوّل ورقم الحساب المحوّل إليه<sup>(٤)</sup>.

٣٢٠- مركز العملية<sup>(٤)</sup>. بالنسبة لكل عملية من العمليات، يُخزّن رمز يبين ما إذا كانت العملية في انتظار الإنجاز أو ما إذا كان السجل/الحساب المتلقي قد قَبِل التحويل أو رفضه<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: مركز العملية<sup>(٤)</sup>.

دال - المعلومات المتعلقة بمشاريع آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: تلاحظ استراليا و معها دول أخرى أن السجل سيشمل المعلومات التالية بالنسبة لأية مشاريع لآلية التنمية النظيفة ولدت وحدات خفض انبعاثات معتمدة عملاً بالمادة ١٢.)

٣٢١- اسم المشروع<sup>(٤)</sup>. يقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: اسم المشروع<sup>(٤)</sup>.

٣٢٢- موقع المشروع<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: موقع المشروع<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣- سنة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>. وهذه السنة هي سنة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن كل عام تصدر فيه وحدات من المشروع يحصل على رمز جديد محدد للمشروع<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: سنة الإصدار<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤- عنوان على شبكة الإنترنت يمكن أن يرسل إليه تقرير المشروع<sup>(٤)</sup>. وبالنسبة لكل إصدار لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة عملاً بالمادة ١٢، يُخزّن سجل بعنوان يحدد مواقع الموارد الموحد على نطاق عالمي، يمكن أن يُرسل إليه تقرير المشروع<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: وصلة التقرير<sup>(٤)</sup>.

٣٢٥ - سنة تسجيل المشروع<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: سنة تسجيل المشروع<sup>(٤)</sup>.

٣٢٦ - الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] المعني باعتماد وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>. ويقابل ذلك مجال البيانات التالي في قاعدة البيانات الترابطية: الكيان التشغيلي<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - اطلاع الجمهور على المعلومات<sup>(٤)</sup>

٣٢٧ - يوفر كل سجل من السجلات وصلة تحاور مع المستخدم تكون في متناول الجمهور وتسمح للأشخاص الذين يهمهم الأمر بالاستفسار وبالاطلاع على المعلومات غير السرية الواردة في السجل<sup>(٤)</sup>. ومن المفروض أن يسمح السجل الذي يتضمن العناصر الدنيا المبينة في هذا المرفق للأشخاص الذين يهمهم الأمر باسترجاع مجموعة متنوعة من التقارير بما في ذلك، ولكن ليس على وجه الحصر، معلومات عما يلي<sup>(٤)</sup>:

(أ) رصيد الحساب الجاري والكميات التي بحوزة من لديهم حسابات داخل السجل<sup>(٤)</sup>؛

(ب) كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة القائمة (أي غير المسحوبة) في السجل<sup>(٤)</sup>؛

(ج) قائمة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المسحوبة لأغراض الامتثال بالنسبة لكل فترة التزام<sup>(٤)</sup>

؛

(د) قائمة بأيّة تغييرات وأسباب التغييرات الطارئة على احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: يكون السجل - بما في ذلك أرصدة الحساب والاسم وعنوان وهوية ممثلي الحسابات المسمين - متاحاً للجمهور<sup>(١٠)</sup>.

٣٢٨ - تكون الأطراف مسؤولة عن توفير المعلومات الأساسية حول كيفية استخدام نظام سجلها الوطني<sup>(١٠)</sup>.

## تذييلات الجزء الثالث: آلية التنمية النظيفة

هاء - إجراءات تشغيل المجلس التنفيذي

(تد الأحكام تحت "المجلس التنفيذي" في الفرع المتعلق بالمسائل المؤسسية.)

واو - المبادئ التوجيهية للكيانات التشغيلية

رُتحدد فيما بعد بمزيد من التفصيل

الاحتياجات التنظيمية للكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]

٣٢٩ - يكون الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]:

(أ) كياناً قانونياً (إما كياناً قانونياً محلياً أو منظمة دولية) ويوفر الوثائق المثبتة لهذا المركز إلى المجلس التنفيذي

(ب) كياناً له الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة للاضطلاع بوظائفه

(ج) كياناً له الخبرة الكافية للاضطلاع بوظائفه في واحد أو أكثر من أنواع أنشطة المشاريع

(د) كياناً له إدارة تضطلع بالمسؤولية الإجمالية عن أداء الكيان وإشرافه على تنفيذ وظائف الكيان، بما في ذلك عمليات استعراض الإدارة، ويقدم قائمة بجميع أعضاء المجلس وكبار الموظفين إلى المجلس التنفيذي

(هـ) نزيهاً، وبعيداً عن أية نزاعات تجارية أو مالية أو غير ذلك من أوجه تنازع المصالح مما قد يؤثر على وظائفه.

٣٣٠ - لا تشارك الكيانات التشغيلية [المعينة<sup>(٢)</sup>] في وضع أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تشجيعه أو تمويله أو تنفيذه.

الاحتياجات التشغيلية للكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>]

٣٣١ - يقوم [كيان<sup>(٤)</sup>] تشغيلي [معين<sup>(٢)</sup>] بتسجيل مشاريع آلية التنمية النظيفة وبعتمادها وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للمادة ١٢-٥، والطرائق والإجراءات في هذا القرار وفي تذييلاته.

٣٣٢- يكون للكيان التشغيلي [لكيان تشغيلي<sup>(٤)</sup>] [معين<sup>(٢)</sup>] إجراءات داخلية مثبتة بالمستندات للاضطلاع بوظائفه. وتشمل هذه الإجراءات، في جملة ما تشمله، إجراءات توزيع المسؤوليات داخل المنظمة وإجراءات معالجة الشكاوى. وتكون هذه الإجراءات متاحة لاطلاع عامة الجمهور.

٣٣٣- عندما يُقرّر الكيان التشغيلي [كيان تشغيلي<sup>(٤)</sup>] [معين<sup>(٢)</sup>] التعاقد من الباطن بشأن العمل مع هيئة خارجية أو شخص من الخارج، عليه أن يفعل ذلك بالاستناد إلى اتفاق خطي يغطي الترتيبات بما يشمل السرية وتنازع المصالح. ويظل الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] مسؤولاً مسؤولية كلية عن هذا العمل المتعاقد بشأنه من الداخل. ويُبلغ الكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] أيضاً المجلس التنفيذي باستخدامه للمتعاقد من الباطن.

٣٣٤- يُنشئ الكيان التشغيلي [كيان تشغيلي<sup>(٤)</sup>] [معين<sup>(٢)</sup>] و يقيم إجراءات لمراقبة الوثائق والبيانات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإجراءاته، والرسوم المفروضة، ودليل بمشاريع آلية التنمية النظيفة التي يكون قد سجلها والمشاركين فيها. و يقيم نظام سجلات لإثبات أن الوظائف المشار إليها في هذا القرار، وفي التذييلات وفي ما يتصل بذلك من قرارات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، قد تم تنفيذها على نحو فعال. وتشمل السجلات تقارير التطبيق والتقييم ذات الصلة بمقترحات/أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٣٣٥- يُقدم الكيان التشغيلي [كيان تشغيلي<sup>(٤)</sup>] [معين<sup>(٢)</sup>] تقارير سنوية عن نشاطه إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في شكل يوافق عليه المجلس التنفيذي. ويشكل نظام الوثائق والسجلات المشار إليه في الفقرة السابقة أساس التقرير السنوي.

٣٣٦- يكون للكيان التشغيلي [المعين<sup>(٢)</sup>] الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، ويتبع أية إجراءات يضعها بهذا الخصوص مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وباستثناء ما هو مشروط في الإجراءات القابلة للتطبيق الواردة في قرارات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أو القابلة للتطبيق بموجب القانون، لا يكشف الكيان التشغيلي المعلومات التي يحصل عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يعلم عليها بأنها تنطوي على عنصر ملكية أو بأنها سرية، وحيثما لا تكون هذه المعلومات متاحة لاطلاع عامة الجمهور بطريقة أخرى، دون موافقة خطية من مقدم المعلومات. ولا تعتبر البيانات المتعلقة بالانبعاثات أو غيرها من البيانات المستخدمة لتحديد إمكانية إضافة الانبعاثات، سرية.

زاي - صرف حصة العائدات

يُجري حاليا التطرق لهذه المسألة في النص الرئيسي.}

حاء - التكيف

يُجري حاليا التطرق لهذه المسألة في النص الرئيسي.}

## الجزء الرابع

### الاتجار في الانبعاثات

(ملاحظة: جاء في المادة ١٧ أنه على مؤتمر الأطراف أن يحدد ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بالاتجار بالانبعاثات. وتسد العروض وظائف لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وبالتالي استخدمت الأقواس المعقوفة " [مؤتمر الأطراف] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف" في كامل هذا الفرع لإبراز الحاجة إلى توضيح. وحيثما اقترح طرف ما خياراً أو آخر، وردت الإشارة إلى ذلك باللجوء إلى طباعة رموز المصادر في أعلى السطر.)

### أولاً - الطبيعة والنطاق

#### (٤) [ألف - الهدف]

٣٣٧ - (١٤٧) "يجوز للأطراف المدرجة في المرفق بآء الاشتراك في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب هذه المادة" (١٣، ١١، ١). وأي اتجار من هذا القبيل ليس إلا أداة للنقل والاحتياز بين الأطراف المدرجة في المرفق بآء لجزء من الكميات المسندة بموجب المادة ٣ (٦). ويكون هذا النقل وهذا الاحتياز شفافين وممثلين لأحكام البروتوكول ذات الصلة (٦).

٣٣٨ - (١٤٨) "... يضاف أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام ... المادة ١٧، إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها" (١). "... يُطرح أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل" (١) [٤].

(طلبت الهند "إضافة النص التالي": "يتمثل الغرض من "الاتجار بالانبعاثات" في إطار المادة ١٧ في تمكين الطرف المدرج في المرفق بآء من تحويل جزء من الكمية المسندة إليه من الانبعاثات إلى طرف آخر مدرج في المرفق بآء لتكميل التزاماته في إطار المادة ٣، التي بموجبها تكفل الأطراف المدرجة في المرفق بآء، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول الكميات المسندة إليها. ويجوز للطرف المدرج في المرفق بآء أن يحول جزءاً من الكمية المسندة إليه إلى طرف آخر مدرج في المرفق بآء بموجب المادة ١٧، إذا استطاع الطرف الحوّل، لدى تحقيق الوفاء بالتزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣، أن يخفض أو يجد من انبعاثات غازات الدفيئة لديه من

خلال سياسات وتدابير محلية بدرجة تتجاوز التزامه بالحد من الانبعاثات وتخفيضها مما ينتج عنه عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المسندة إليه. وهذا الجزء من الكمية المسندة الذي لم يستخدم لأن الانبعاثات قد حددت وخفضت دون كمية الانبعاثات المسندة، يمثل الفرق بين الكمية المسندة للطرف وانبعاثاته المحلية. وهذا الجزء من الكمية المسندة وغير المستخدم من قبل الطرف المحول المدرج في المرفق باء يجوز نقله إلى طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق باء يحاول الحصول على جزء من كمية مسندة للتعويض عن الانبعاثات المحلية التي تتجاوز كمية الانبعاثات المسندة إليه".

#### (٤) باء- المبادئ

(ملاحظة: انظر رجاءً الملاحظة الواردة في نهاية الفرع باء.)

٣٣٩- لا يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن ينقل في إطار المادة ١٧ إلا الجزء من الكمية المسندة إليه الذي يزيد عن انبعاثاته الفعلية بعد أن يكون قد نفذ سياسات وتدابير محلية أثناء فترة الالتزام<sup>(١٣)</sup>.

٣٤٠- (١٤٩) تسترشد الأطراف في أعمالها الرامية إلى تحقيق الهدف من الاتجار في الانبعاثات [بالمادة ٣ من الاتفاقية و<sup>(١٠)</sup>]<sup>(١٨)</sup>، في جملة أمور، بالاعتبارات التالية<sup>(١٠)</sup>:

(ب) (ب) <sup>(١٠)</sup> [المساواة<sup>(٣، ١١، ١٣، ١٩)</sup>: المساواة بين البلدان الأطراف<sup>(١٣)</sup> المتقدمة النمو والنامية، بما في ذلك المساواة فيما يتصل بانبعاثات غازات الدفيئة للطرف الواحد، حيث يتعين على البلدان المتقدمة أن تتعهد بانبعاثات غازات الدفيئة للطرف الواحد، فتلتقي معها البلدان النامية في الرأي<sup>(١٣)</sup>، من أجل تفادي إدامة أوجه اللامساواة القائمة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان النامية الأطراف<sup>(١١، ١٣)</sup>]<sup>(١٠)</sup>

(ج) (ج) فعالية تغير المناخ<sup>(٣، ١٠، ١١، ١٣، ١٩)</sup>: يجب أن تتم فعالية تغير المناخ من حيث تحقيق منافع حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بتخفيف آثار تغير المناخ<sup>(١٠، ١١، ١٣)</sup>. ويجب ألا تقل التخفيضات الاجمالية للانبعاثات عما كانت ستكون عليه خلافًا لذلك<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) (د) الفعالية من حيث التكلفة: وفقاً لمبدأ الفعالية من حيث التكلفة، تحقق المنافع الاجمالية بأقل تكلفة ممكنة<sup>(٤، ١٠، ١٩)</sup>؛

(د) (هـ) التسليم بأن البروتوكول لم ينشئ أي [حق أو سند أو استحقاق<sup>(٦)</sup>،<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٣)</sup>] [رصيد أو سلع أو سلع أساسية أو منشأة تتمتع بحق الملكية من أي نوع كان للأطراف المشاركة<sup>(١٣)</sup>] للأطراف المدرجة في المرفق [مرفقه<sup>(٦)</sup>] (باء)<sup>(٦)</sup>؛

(هـ) (و مكرراً) التأكد من أن البروتوكول لم ينشئ نظام سوق دولية<sup>(٦)</sup>؛

(و) (ز) الشفافية<sup>(١٩)</sup>؛

(ز) (ط) قابلية الاستبدال/عدم قابلية الاستبدال<sup>(٢)</sup>: الخيار ١: ليست هناك أية قابلية استبدال [بين آليات البروتوكول الثلاث<sup>(٦)</sup>] [فيما بين الكمية المسندة و وحدات تخفيض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(١٣)</sup>]؛

الخيار ٢: يمكن أن تُستخدم وحدات الكميات المسندة و وحدات تخفيض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المكتسبة للوفاء بالتزامات طرف من الأطراف أو لغرض مزيد الاتجار<sup>(١٨)</sup>،<sup>(١٩)</sup>،<sup>(٢٤)</sup>.

الخيار ٣: يجوز للأطراف تبادل وحدات الكميات المسندة و وحدات تخفيض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة متى وضع [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف<sup>(٣)</sup>] قواعد وإجراءات لتأمين التكافؤ الفعلي في نوعية وحدات الكميات المسندة و وحدات تخفيض الانبعاثات و وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وذلك مثلاً من خلال إقامة آليات لمعدلات التبادل أو الخصم تهدف الى صيانة الفعالية البيئية للالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة ٣<sup>(٣)</sup>].<sup>(٤)</sup>

(طلبت الهند "إضافة النص التالي":

\* يضاف قبل الفقرة ٣٣٩ ما يلي: "أن الاتجار بالانبعاثات" في إطار المادة ١٩ بين الأطراف المدرجة في المرفق باء يختلف عن الآليات الأخرى. وهو الآلية الوحيدة التي لا تقوم على مشروع. ويجب أن يكون هناك قرار مستقل بشأن المادة ١٧. وخلافاً للآليات الأخرى يجب أن يتخذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القرارات المتعلقة بالمبادئ والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمادة ١٧".

\* "تقرر مبادئ الاتجار بالانبعاثات"، في إطار المادة ١٧ وما يتصل بذلك من عناصر أساسية أخرى أولاً، ثم تصاغ وفقاً لذلك. ويجب توجيه القضايا المنهجية والتشغيلية وفقاً لذلك".

\* ويستعاض عن الفقرة ٣٣٩ بما يلي: "يجوز للطرف المدرج في المرفق باء أن ينقل جزءاً من الكمية المسندة إليه الى طرف آخر مدرج في المرفق باء بموجب المادة ١٧، اذا استطاع الطرف الناقل، لدى الوفاء

بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب المادة ٣، أن يجد من انبعاثاته لغازات الدفيئة أو أن يخفضها من خلال سياسات وإجراءات محلية بدرجة تتجاوز مقدار التزامه بالحد من الانبعاثات وخفضها، مما ينتج عنه عدم استخدام كمية الانبعاثات المسندة. وهذا الجزء من الكمية المسندة والذي لم يُستخدم بسبب الحد من الانبعاثات وخفضها إلى ما دون كمية الانبعاثات المسندة، يمثل الفرق بين الكمية المسندة لطرف ما وانبعاثاته المحلية. ولا تتعلق عمليات النقل والاحتياز في إطار 'الإتجار بالانبعاثات' في المادة ١٧ إلا بالجزء من الكمية المسندة الذي ظل غير مستخدم بسبب الحد من الانبعاثات وخفضها إلى ما دون كمية الانبعاثات المسندة. ولا يمكن أن يُنقل أو يُكتسب إلا فائض الحد والتخفيض من الانبعاثات من جانب الطرف المدرج في المرفق باء، مما ينتج عنه منع جزء من كمية الانبعاثات المسندة إليه، ولا غير، بموجب المادة ١٧. ولا يمكن بموجب المادة ١٧ نقل وحياسة أي شيء آخر."

"وكمية الانبعاثات المسندة هي التزام الأطراف المدرجة في المرفق باء المحدد كما فيما يتصل بالانبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة لفترة الالتزام من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، والذي يجب أن يكون متساويا مع النسبة المئوية المحددة له في المرفق باء من إجمالي انبعاثاته من غازات الدفيئة المعادلة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر، التي أُدرجت في المرفق ألف للبروتوكول في عام ١٩٩٠، أو سنة الأساس أو السنة المحددة وفقاً لأحكام البروتوكول، مضاعفة خمس مرات. وتمثل الكمية المسندة التزام كل طرف مدرج في المرفق باء في مجال الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا. ويجوز نقل هذا الجزء من الكمية المسندة غير المستخدم من الطرف الناقل المدرج في المرفق باء إلى طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق باء يطلب الحصول على جزء من كمية مسندة للتعويض عن تجاوز انبعاثاته المحلية لكمية الانبعاثات المسندة له."

"والكمية المسندة، ووحدات تخفيض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، مفاهيم مختلفة. فوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة هي اعتماد للانبعاثات المخفضة من نشاط مشروع معتمد في إطار آلية التنمية النظيفة بموَّله بلد متقدم في بلد نام. أما وحدة تخفيض الانبعاثات فهي اعتماد للانبعاثات المخفضة نتيجة للتنفيذ المشترك للمشاريع بين الأطراف من البلدان المتقدمة بموجب المادة ٦ لأن نشاط مثل هذه المشاريع خيار أقل كلفة لتخفيض الانبعاثات مقارنة مع السياسات والتدابير المحلية للحد من كمية معادلة لذلك من الانبعاثات وخفضها. والكمية المسندة للانبعاثات هي الالتزام في مجال الانبعاثات بالنسبة لفترة الالتزام. وينص البروتوكول على نقل تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن المشاريع في إطار المادة ٦ فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة لوحدة تخفيض الانبعاثات، وكذلك على نقل جزء من الكمية المسندة فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة رهنا بالوفاء بالشروط اللازمة بموجب المادة ١٧، ولكن البروتوكول لا ينص على نقل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الناتجة عن نشاط المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة."

"و'الإتجار بالانبعاثات' في إطار المادة ١٧ بين الأطراف المدرجة في المرفق بآء لا يمكن أن يُنشئ أو يمنح أي حقوق أو سندآت أو حيازة أو استحقاق أو سلعة أو سلع أساسية أو مرافق تتمتع بحقوق ملكية من أي نوع كان بالنسبة للأطراف المشاركة. والغرض من 'الإتجار بالانبعاثات' في إطار المادة ١٧ هو فقط لأغراض المحاسبة عن نقل واحتياز أجزاء من الكميات المسندة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق بآء للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣".

\* في الفقرة ٣٤٠(أ): "عمليات نقل واحتياز جزء من الكمية المسندة في إطار "الإتجار بالانبعاثات" في المادة ١٧، يجب أن تؤدي إلى تقليص للانبعاثات لدى الأطراف من البلدان المتقدمة مما يؤدي إلى مساواة بين جميع الأطراف في توزيع الانبعاثات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتساوي مستويات الانبعاث على أساس الطرف الواحد يعد قاعدة منصفة. ومعيار الطرف الواحد أساسي لتحديد استحقاقات الانبعاث. ومستويات انبعاث على أساس الطرف الواحد توفر إجراء مباشراً من أجل رفاه الإنسان لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر. ولا بد من التأكد من أن "الإتجار بالانبعاثات" في إطار المادة ١٧ ليست له أية إمكانية مستكنة أو احتمال مستكن لتجميد أو إدامة اللامساواة الماضية والحاضرة بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية". (طلبت الهند أن يحذف هذا الجزء المنسوب إلى الهند في هذه الفقرة، نظراً لما سبق إدراجه من إشارة إلى ذلك أعلاه).

جيم - القابلية للإضافة

(٤) [القيود على الاحتياز]

٣٤١ - (١٥٠) الخيار ١: عدم تحديد المقصود بمصطلح "إضافة" (٤)

الخيار ٢: لا تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من خلال وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحلي (٣). وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق السياسات والتدابير في إطار المادة ٢ والتقدم الذي يمكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، مما يخضع للإبلاغ بموجب البروتوكول، وإجراءات الاستعراض المستفيضة والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال، التي تخوّل وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات في الظروف التي يكون قد قصر فيها عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل الوسيلة الأساسية لتحقيق التزامه بالحد من الانبعاثات وحفضها كميًا (٣).

الخيار ٣، ١: ينبغي ألا يتجاوز الاحتياز الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث معاً أعلى البدائل التالية:

(أ) (أ) ٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف

٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة "انبعاثات في سنة الأساس" بعبارة "المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقاً لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣")؛<sup>(١٠)</sup>

(ب) (ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين انبعاثات الطرف السنوية الفعلية في أي سنة من الفترة ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المسندة لهذا الطرف.<sup>(١١)</sup>

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضاً في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنياً بعملية الاستعراض المكونة من خبراء التي ستنشأ بموجب المادة ٨<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٣، ٢: ينبغي ألا يزيد "أقصى" استخدام للآليات الثلاث على ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر<sup>(١٢)</sup>.

الخيار ٤: تتوقف استفادة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ١٧ على [الوفاء بشرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات<sup>(١٣، ١٦، ١١)</sup>] [كون السياسات والتدابير المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق الطرف لالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا<sup>(١٣)</sup>]. بموجب المادة ٣<sup>(١٣، ١١، ١٦، ١٣)</sup>. [ويوضع حد أقصى ملموس لإجمالي الكمية المسندة المكتسبة من الاتجار بالانبعاثات في إطار المادة ١٧ من حيث الكم والكيف استناداً إلى معايير عادلة<sup>(١٦)</sup>] [يوضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات. ولا بد من النص على إجراءات متناسبة فيما يتصل بعدم الامتثال<sup>(١٣)</sup>].

الخيار ٥: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة للوفاء بكميات الانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزامات الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تزال القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة<sup>(١٩)</sup>.<sup>(٤)</sup>

<sup>(٤)</sup> [القيود على النقل]

٣٤٢ - (١٥١) الخيار ١: لا تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من خلال وسائل خارجة عن نطاق الاختصاص المحلي بشكل أساسي<sup>(٢)</sup>. وتستنبط قواعد ومبادئ توجيهية كمية أو نوعية في سياق

السياسات والتدابير في إطار المادة ٢ والتقدم الممكن إثباته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣، مما من شأنه أن يكون موضع إجراءات الإبلاغ والاستعراض المستفيضة وعدم الامتثال، الخاصة بالبروتوكول، بما يحوّل وقف حق طرف ما في الوصول إلى الآليات في الظروف التي يكون فيها قد قصر عن إثبات أن جهوده المحلية تشكل السبيل الرئيسي لتحقيق التزامه بالحد من انبعاثاته وخفضها كميًا<sup>(٣)</sup>؛

الخيار ١٢: يجب ألا يتجاوز النقل الصافي للطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بالآليات الثلاث معاً:

٥ في المائة من: انبعاثات الطرف في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المسندة لهذا الطرف

٢

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'انبعاثات في سنة الأساس' بعبارة 'المعدل السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، طبقاً لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ٣').<sup>(١٠)</sup>

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى للنقل الصافي شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول انخفاضاً في الانبعاثات يزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهنًا بعملية الاستعراض المكوّنة من خبراء، التي ستنشأ بموجب المادة ٨.<sup>(١١)</sup>

الخيار ٢٢: ينبغي ألا يزيد "أقصى" استخدام للآليات الثلاث على ٢٥-٣٠ في المائة على الأكثر<sup>(٢٠)</sup>.

الخيار ٣: تتوقف استفادة الطرف المدرج في المرفق الأول من المادة ١٧ على الوفاء بشرط بذل الجهد المحلي المنصوص عليه للوفاء بالالتزامات<sup>(٣، ٦، ١١)</sup> [كون السياسات والتدابير المحلية تشكل الوسيلة الرئيسية لتحقيق التزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا<sup>(١٣)</sup>]. بموجب المادة ٣<sup>(٣، ٦، ١١، ١٣)</sup>. ويوضع حد كمي أقصى للانبعاثات المحددة والمخفضة عن طريق الآليات. ولا بد من النص على إجراءات متناسبة فيما يتصل بعدم الامتثال<sup>(١٣)</sup>.

الخيار ٤: يلزم وضع حدود لاستخدام الآليات المنشأة للوفاء بالانبعاثات المستهدفة في فترة الالتزام الأولى. بيد أنه إذا وضعت معايير إيجابية لمنع الهواء الساخن فإنه قد يكون من المناسب أن تزال القيود في فترتي الالتزامات الثانية والثالثة<sup>(١٩)</sup>.<sup>(٤)</sup>

## دال - المشاركة

٣٤٣ - (١٥٢) الخيار ١: [لا يجوز للطرف أن يشارك<sup>(٤)</sup>]، أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة،<sup>(٤)</sup> في الإبحار بالانبعاثات بموجب أحكام المادة ١٧ إلا إذا<sup>(١٠)</sup> [يكون الطرف المدرج في المرفق الأول مؤهلاً للنقل" أو "احتياز" جزء من الكمية المسندة له إذا<sup>(٦)</sup>]:

(أ) (و) كان ممثلاً لأحكام المواد [٣<sup>(١١)</sup>، ٥ و ٧ من البروتوكول [والمادة ١٢ من الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>] [١٠، ١١، ١٣، ١٩، ٢٤]؛

(ب) (ب) [كان ملزماً<sup>(١٠)</sup>] [لم يُستبعد وفقاً<sup>(٣)</sup>، ١٠، ١١، ١٣، ٢٤] للإجراءات والآليات في إطار نظام الامتثال التي اعتمدها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]<sup>(١٠)</sup>؛ [١٠، ١٣، ٢٤]؛<sup>(١٠)</sup>

(ج) (د) [كان لديه قائمة جرد وطنية معتمدة من كيان مستقل معتمد طبقاً للمعايير الدولية التي يوافق عليها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]<sup>(١٠)</sup>؛<sup>(١٠)</sup>

(ملاحظة: رهنا بالقواعد التي سيتم الاتفاق عليها بشأن الاستعراض الذي يقوم به الخبراء بموجب المادة ٨ والمعايير المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥، قد لا يكون ذلك ضرورياً<sup>(٢٤)</sup>)

(د) (هـ) [لديه سجل وطني يتفق مع أحكام التذييل جيم<sup>(١١)</sup>، ١٩] [لديه<sup>(١٣)</sup>] [مجوزته<sup>(١٨)</sup>] [نظام وطني شفاف لتسجيل عمليات النقل والاحتياز والتحقق منها<sup>(١٣)</sup>] [لإدارة ورصد الاتجار بالانبعاثات<sup>(١٨)</sup>]. ويجب أن يتم التحقق الداخلي قبل تقديم التقارير إلى [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]<sup>(١٨)</sup>؛

(هـ) كان قد حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات من خلال سياسات وتدابير محلية<sup>(٣)</sup>، ٦، ١٣]؛

الخيار ٢: لا يجوز للطرف أن يشارك، أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة، في الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧ إذا تبين أنه:

(أ) (أ) ليس ممثلاً للالتزامات فيما يتصل بالجرد والسجلات بموجب المادتين ٥ و ٧<sup>(٤)</sup>؛

(ب) (ب) [ليس لديه سجل وطني وفقاً للتذييل جيم<sup>(٤)</sup>] [ليس لديه نظام وطني لإدارة الاتجار بالانبعاثات ورصده. ويجب أن يتم التحقق الداخلي قبل تقديم التقارير إلى [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]<sup>(١٨)</sup>؛

(ج) <sup>(١٠)</sup> [لم يحصل على اعتماد لسجله الوطني من قبل كيان مستقل معتمد وفقاً لمعايير دولية يوافق عليها مؤتمر الأطراف / مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف] <sup>(٢)</sup> [٢٤]؛ <sup>(٢)</sup> [١٠].

(د) لم يحقق تخفيضات كافية في الانبعاثات من خلال السياسات والتدابير المحلية <sup>(٣)</sup>، <sup>(٦)</sup>، <sup>(١٣)</sup>.

(ملاحظة: ضرورة تقدير ما إذا كانت هناك حاجة إلى التطرق لمسألة عدم استيفاء الحد الأدنى من هذه الشروط. <sup>(٤)</sup>)

٣٤٤- إذا فقد طرف مدرج في المرفق الأول أو كان من الممكن أن يفقد أهليته للمشاركة في الآليات عندما لا يكون ممثلاً لجميع أحكام المادتين ٥ و/أو ٧ أو أحكام محددة منهما، إضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، يفقد هذا الطرف المدرج في المرفق الأول أيضاً أهليته للمشاركة في الآليات عندما لا يكون ممثلاً لأي حكم من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و ١٤ أو الفقرة ١١ من المادة ٣ <sup>(٢٠)</sup>.

٣٤٥- إذا فقد طرف مدرج في المرفق الأول أو كان من الممكن أن يفقد أهليته للمشاركة في الآليات عندما لا يكون ممثلاً لجميع أحكام المبادئ التوجيهية أو الطرائق المحددة أو لأحكام محددة منها، أو مع سائر القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٥ و/أو ٧، إضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، يفقد هذا الطرف المدرج في المرفق الأول أيضاً أهليته للمشاركة في الآليات عندما لا يكون ممثلاً لأي مبادئ توجيهية أو طرائق أو قواعد أو مبادئ منشأة، أو لأي قرار أو إجراء آخر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرات ٢ و ١٤ و ٦ و ١١ أو ١٢ من المادة ٣، أو أي مبدأ أو طريقة أو إجراء أو مبدأ توجيهي يضعه مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٧ <sup>(٢٠)</sup>.

٣٤٦- (١٦٨) <sup>(١٠)</sup> [يجوز <sup>(٤)</sup>، <sup>(٢٢)</sup>] [لا يجوز <sup>(٤)</sup>] للطرف الذي يعمل بموجب المادة ٤ أن [يحتاز <sup>(٤)</sup>] [ينقل <sup>(٤)</sup>] أية وحدات من وحدات الكمية المسندة بموجب المادة ١٧ <sup>(٤)</sup>، إذا تبين أن طرفاً آخر يعمل بموجب اتفاق معقود بموجب نفس المادة ٤، أو إذا تبين أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ينتمي إليها الطرف وهي ذاتها طرف في البروتوكول، لا تمثل لالتزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧ <sup>(٤)</sup>. <sup>(١٠)</sup>

٣٤٧- (١٥٤) قد تحدث تغييرات في آلية الطرف للتجار أو تغييرات بشأن الأطراف الجدد الذين يستوفون معايير الأهلية خلال فترة الالتزامات الجارية <sup>(١٠)</sup>.

٣٤٨- (١٥٥) يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يأذن للكيانات القانونية بنقل واحتياز [، تحت مسؤوليته <sup>(١٠)</sup>] [بموجب المادة ١٧ <sup>(٤)</sup>] [فائض وحدات الكميات المسندة <sup>(٢٤)</sup>] وفقاً [لنفس المبادئ والطرائق والقواعد

والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الأطراف] [المبادئ التوجيهية الدولية للكيانات القانونية<sup>(١٩)</sup>] [٤١٠، ١٩٠، ٢٤٠]، إذا كان الطرف:

(أ) (أ) مؤهلاً للمشاركة في الاتجار بالانبعاثات<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) (ب) [قد أنشأ نظاماً وطنياً للرصد الدقيق والمحاسبة وتخصيص وحدات الكميات المسندة إلى الكيانات القانونية<sup>(١٠، ١٨، ٢٤)</sup> ولمراقبة آثار الاتجار على الكمية المسندة للطرف<sup>(١٨)</sup>]، وفقاً للتذييل (ألف)<sup>(١٠)</sup> [٢٤، ١٠٠]؛

(ملاحظة: تعلق استراليا ومعها دول أخرى بأنها لا تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وبأن التذييل ألف المشار إليه أعلاه لا لزوم له (انظر الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1)).

٣٤٩ - (١٥٦) يظل الطرف الذي يأذن لكياناته القانونية بنقل وحدات الكميات المسندة واحتيازها مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول<sup>(٣، ٤، ١٠، ١٩، ٢٤)</sup>.

#### (١٠، ٤) هاء - النصيب في العائدات

٣٥٠ - (١٥٧) تلزم المساهمة بنسبة مئوية محددة من [وحدات الكميات المسندة المنقولة] [قيمة كل عملية من عمليات الاتجار في الانبعاثات] للمساعدة على سداد المصاريف الإدارية ومقتضيات التكيف للبلدان النامية الأطراف [الأكثر قابلية للتأثر]<sup>(٣، ٥، ٧، ٨، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٦)</sup>.

٣٥١ - يكون النصيب في العائدات للمساعدة على الوفاء بتكاليف التكيف ماثلاً للنصيب المقرر للتكاليف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢<sup>(٧)</sup> [٤، ١٠].

#### ثانياً - القضايا المنهجية والتشغيلية

##### ألف - طرائق التشغيل

٣٥٢ - (١٥٨) الخيار ١: يجوز نقل أي جزء من الكمية المسندة واحتيازه عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين اثنين أو أكثر من الأطراف الواردة في المرفق الأول [دون إقامة نظام أو أسلوب دولي جديد للمبادلات التجارية<sup>(٦)</sup>].

الخيار ٢: يجوز نقل [تنقل<sup>(١٠)</sup>] وحدات الكميات المسندة بين الأطراف واحتيازها عن طريق التبادل<sup>(١٠)</sup>. ويكون هذا التبادل متاحاً أيضاً للكيانات القانونية<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٣: الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلاً عن المبادلات، هي خيارات مقبولة تستطيع الأطراف والكيانات القانونية أن تنتقي ما ترى استعماله منها لتيسير الاتجار بالانبعاثات بموجب البروتوكول<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣ - (١٥٨ مكرراً) تتجدد عمليات نقل واحتياز الكمية المسندة (المأخوذة من الكميات المسندة الأولية بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣، بعد تعديلها بموجب أحكام المادة ٣ الأخرى) بوحدات كمية مسندة قوامها مكافئ طن متري واحد من ثاني أكسيد الكربون (محسوبةً باستخدام إمكانات الاحتراز العالمي المحددة بالمقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥) يصدرها الطرف ويميزها برقم مسلسل فريد ينم عن الطرف الأصلي وفترة الالتزامات التي تتعلق بها الوحدات المصدرة (يمكن أن تختزن في رصيد الطرف وحدات كمية مسندة لاستخدامها في فترات التزامات لاحقة عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٣)<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤ - (١٦٠) يتعين على أي طرف يرغب في نقل أو احتياز كميات مسندة أن يعلن عن الكمية المراد نقلها قبل النقل<sup>(١٠)</sup>.

٣٥٥ - (١٦١)<sup>(١١)</sup> [ينبغي أن تخضع الترتيبات التي تتم بين الأجهزة الفرعية التابعة للأطراف، بما في ذلك داخل المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، للإشراف والمساءلة من جانب [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]<sup>(١٢)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

#### باء - التحقق

٣٥٦ - يجب أن يعتمد عمليات النقل والاحتياز كيان معتمد مستقل يتبع [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]<sup>(١٣)</sup>، وفقاً للقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية التي يقرها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]<sup>(١٣)</sup><sup>(١٠)</sup>.

#### جيم - القضايا المتعلقة بالامتثال

٣٥٧ - الخيار ١: مسؤولية [البائع] [الطرف الناقل<sup>(١٢)</sup>] [الطرف الأصلي<sup>(١٢)</sup>]: يخضع الطرف الذي تتجاوز انبعاثاته الفعلية لفترة الالتزامات الكمية المسندة إليه المعدلة طبقاً لعمليات نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup> [المعدلة عملاً بالمادة ٣]<sup>(٤)</sup> بعد الموعد المحدد للامتثال، لأحكام نظام الامتثال<sup>(٤)</sup> [الذي يعتمده [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]]<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: تقاسم المسؤولية: إذا تبين عدم امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣، كانت نسبة [س في المائة] من أي وحدات من الكميات المسندة المنقولة منه لأطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ باطلة وغير قابلة

للاستخدام لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ أو الاتجار بها مرة أخرى<sup>(١٠٠) (١٠٨)</sup>. وتكون [النسبة س في المائة] الواجبة لإبطال مقدار مضاعف ما من درجة عدم الامتثال<sup>(١٠١)</sup>. ودرجة عدم الامتثال هي النسبة المئوية للفرق بين الانبعاثات في فترة الالتزامات والكمية المسندة<sup>(١٠٢)</sup>.

(١٦٥) الخيار ٣: مسؤولية [المشتري] [الطرف طالب الاحتياز<sup>(١٠٣)</sup>]: إذا لم يكن الطرف المدرج بالمرفق الأول ممثلاً لالتزاماته [بموجب المادة ٣<sup>(١٠٤)</sup>]، كان الجزء من الكمية المسندة 'المنقول' وفقاً للمادة ١٧ باطلاً<sup>(١٠٥) (١٠٦)</sup>.

الخيار ٤: 'البدء': إذا أثير التساؤل بشأن امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣ وتبين بعد ذلك عدم امتثال هذا الطرف تكون أي وحدات من الكميات المسندة التي يتم نقلها إلى أطراف أخرى بموجب أحكام المادة ١٧ بعد النقطة الزمنية لتي أثير فيها هذا التساؤل، باطلة ولا يمكن استخدامها لأغراض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣، أو الاتجار بها مرة أخرى<sup>(١٠٧)</sup>. ولا يجوز إثارة مثل هذا التساؤل إلا في أحوال معينة يلزم تحديدها<sup>(١٠٨)</sup>.

الخيار ٥: احتياطي الامتثال: تودع نسبة مئوية [س في المائة] من كل عملية من عمليات نقل وحدات الكميات المسندة بموجب المادة ١٧ في احتياطي للامتثال<sup>(١٠٩)</sup>. ولا يجوز استخدام هذه الوحدات أو الاتجار فيها<sup>(١١٠)</sup>. وتدرج الأمانة كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب المادة ٨ معلومات عن وحدات الكميات المسندة المودعة في احتياطي الامتثال<sup>(١١١)</sup>. وفي نهاية فترة الالتزامات، تعاد وحدات الكميات المسندة هذه إلى الطرف الأصلي إذا كان هذا الطرف ممثلاً لالتزاماته بموجب المادة ٣، وفي هذه الحالة يجوز نقل وحدات الكميات المسندة أو احتيازها لفترات التزامات مقبلة<sup>(١١٢)</sup>. وإذا كان الطرف غير ممثل في نهاية فترة الالتزامات لالتزاماته بموجب المادة ٣، يلغى عدد مناسب من الوحدات المودعة في حساب الاحتياطي ولا يجوز في هذه الحالة استخدامها أو الاتجار فيها بعد ذلك<sup>(١١٣)</sup>.

الخيار ٦: الوحدات الزائدة عن الخطة: يعمل نظام الاتجار بموجب المادة ١٧ بمقتضى نظام سنوي للاتجار بعد التحقق يقتصر على وحدات الكميات المسندة المحددة بأنها زائدة عن الحصص المرصودة للطرف<sup>(١١٤) (١١٨) (١٢٤)</sup>. ويلزم قيام كل طرف يرغب في النقل بموجب المادة ١٧ بتوزيع جميع الكميات المسندة إليه بين السنوات الخمس لفترة الالتزامات وأن يخطر الأمانة بهذه الحصص السنوية قبل بداية فترة الالتزامات<sup>(١٢٤)</sup>. ويجوز للطرف أن يعدل في أي وقت تلك الحصص السنوية لبقية سنوات فترة الالتزامات وينبغي أن يخطر الأمانة سلفاً بالسنة (السنوات) المعنية<sup>(١٢٤)</sup>. ولا ينبغي أن تزيد الكميات المسندة المخصصة لأي سنة عما يتجاوز أو يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع الكميات المسندة مقسومة على خمسة<sup>(١٢٤)</sup>.

وتحسب الزيادة في وحدات الكميات المسندة لسنة معينة على النحو التالي<sup>(١٢٤)</sup>.

(أ) (أ) إجمالي حصص الكميات المسندة من بداية فترة الالتزامات إلى نهاية السنة المعنية مطروحاً منها إجمالي الانبعاثات من بداية فترة الالتزامات إلى نهاية السنة المعنية<sup>(٢٤)</sup>؛

(ب) (ب) بالإضافة إلى ذلك، ينبغي خصم مجموع شهادات وحدات الكميات المسندة الزائدة للسنوات السابقة لفترة الالتزامات وإجمالي وحدات خفض الانبعاثات المنقولة بموجب المادة ٦ للحصول على الفائض السنوي لوحدات الكميات المسندة<sup>(٢٤)</sup>. ولا ينبغي أن تدخل أرصدة وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في الحساب<sup>(٢٤)</sup>.

وينبغي أن تتحقق الأمانة من إتاحة وحدات الكميات المسندة الزائدة وأن تصدر شهادات بشأنها<sup>(٢٤)</sup>. وتكون جميع الشهادات الصادرة قابلة للتداول بدون أي مسؤولية أو قواعد تجارية معينة للامتثال<sup>(٢٤)</sup>.

<sup>(١٠)</sup> [الخيار ٧: الوحدات الزائدة: التخفيضات الزائدة فقط هي التي يجوز نقلها أو احتيازها بموجب المادة ١٧<sup>(١٣)</sup>. والكمية المسندة هي الالتزام بخفض الانبعاثات الذي يقع على عاتق بلد طرف متقدم النمو<sup>(١٣)</sup>. ولأي طرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل من الكمية المسندة جزءاً إلى طرف آخر مدرج في المرفق الأول بموجب المادة ١٧ إذا تمكن ذلك الطرف، لدى تحقيق الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها بموجب المادة ٣، من تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة لديه عملاً بسياسات وتدابير وطنية، بقدر يفوق التزاماته بالحد أو الخفض ويترتب عليه من ثم عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المسندة. ولا يجوز نقل أو احتياز غير ذلك بموجب المادة ١٧<sup>(١٣)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

٣٥٨- إذا أصبح تقييد الطرف بمتطلبات المادة ١٧ محل تساؤل [جراء عملية الاستعراض بموجب المادة ٨] [جراء وسائل أخرى]، حسمت المسألة على وجه السرعة [باتباع إجراء عام ينطبق على البروتوكول] [باتباع إجراء مخصص]<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩- (١٦٧)<sup>(١٠)</sup> [لا يجوز للطرف أو الكيان القانوني الذي يتجاوز الكميات المسندة إليه في نهاية فترة الالتزامات أن ينقل وحدات من الكميات المسندة إلى طرف آخر ولكن يجوز له احتياز وحدات كميات مسندة من طرف آخر<sup>(٩)</sup>]. وستوجد [فترة زمنية قصيرة<sup>(٤)</sup>] في نهاية كل فترة التزامات تتاح فيها للأطراف الفرصة لمعالجة أي فائض في الانبعاثات (عن طريق احتياز وحدات كميات مسندة مثلاً)<sup>(٤)</sup>]<sup>(١٠)</sup>

٣٦٠- (١٦٩) إذا تبينت مسألة تتعلق بتنفيذ طرف مدرج في المرفق الأول للشروط المشار إليها في المبادئ والطرقات والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٧ جاز أن يستمر نقل واحتياز وحدات الكميات المسندة بعد تبين هذه المسألة، شريطة عدم استخدامها من جانب الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى حين التوصل إلى حل لموضوع الامتثال يكون في صالح الطرف المعني<sup>(١٠)</sup>. وينبغي أن تحل هذه المسألة على وجه السرعة.

(ملاحظة: أثار استراليا (انظر FCCC/SB/1999/MISC.3/Add.1) موضوع الحاجة إلى معالجة مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء، فيما يتعلق بالطرف الذي تتجاوز انبعاثاته الكميات المسندة إليه لفترة الالتزامات السابقة، على أهلية هذا الطرف للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ في فترة الالتزامات التالية).

٣٦١ - بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، إذا جاز أو تعين أن يفقد طرف مدرج في المرفق الأول أهليته للمشاركة في الآليات عندما يكون في حالة عدم امتثال لجميع أحكام أو لأحكام معينة من المادتين ٥ و/أو ٧ فقد الطرف المدرج في المرفق الأول أهليته كذلك للمشاركة في الآليات عندما يكون في حالة عدم امتثال لأي من أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و ١٤ أو الفقرة ١١ من المادة ٣<sup>(٢٠)</sup>.

٣٦٢ - بالإضافة إلى أحكام الفقرة ١ (ج) أو ٤ من المادة ٦، إذا جاز أو تعين أن يفقد طرف مدرج في المرفق الأول أهليته للمشاركة في الآليات عندما يكون في حالة عدم امتثال لجميع أحكام أو لأحكام معينة من المبادئ التوجيهية أو الطرائق المقررة، أو لقرارات أخرى، من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، فقد الطرف المدرج في المرفق الأول أهليته كذلك للمشاركة في الآليات عندما يكون في حالة عدم امتثال لأي مبدأ توجيهي أو طريقة أو قاعدة أو مبدأ مقرر، أو لقرار أو إجراء آخر، من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ١٤ و ٦ و ١١ أو ١٢ أو أي مبدأ أو طريقة أو قاعدة أو مبدأ توجيهي صادر عن مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٧<sup>(٢٠)</sup>.

#### دال - [السجلات] [التسجيل]<sup>(٦)</sup>

٣٦٣ - تنشأ وتضان سجلات وفقاً للتذييل جيم<sup>(٢)</sup>.

#### هاء - البيانات المقدمة من الدول الأطراف

٣٦٤ - (١٧٦) يدرج كل طرف [مدرج في المرفق باء<sup>(٤)، ٦، ١٣</sup>] يشارك في [، أو يأذن لأي كيان قانوني بالمشاركة في<sup>(١٠)، ١١، ٢٤</sup>] [الاتجار في الانبعاثات<sup>(١٠)، ١١، ٢٤</sup>] [نقل واحتياز أجزاء من الكميات المسندة بموجب المادة ١٧<sup>(٦)، ١٣</sup>] ضمن [قائمة الجرد الوطنية<sup>(٦)، ١٣</sup>] [المذكرة السنوية إلى الأمانة<sup>(٤)، ١٠، ١١، ٢٤</sup>] التي يعدها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧<sup>(٦)، ١٠، ١٣، ٢٤</sup> جملة أشياء، ومنها معلومات [في نموذج إلكتروني موحد<sup>(٤)</sup>] بشأن ما يلي:

(أ) الأرقام المسلسلة لوحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، المقيدة في سجلها الوطني في بداية السنة<sup>(٤)</sup>؛

(ب) الأرقام المسلسلة لأي وحدات كميات مسندة صدرت ضمن سجلها الوطني أثناء السنة وأسباب إصدارها<sup>(٤)</sup>؛

(ج) (أ) [الأرقام المسلسلة لوحدات الكميات المسندة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>] المنقولة إلى السجل الوطني لطرف آخر أو أطراف أخرى مع تحديد الطرف أو الأطراف<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠، ١١، ١٨)</sup> [حالات نقل الكمية المسندة<sup>(٦، ١٣)</sup> بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣، في السنة المعنية<sup>(٦)</sup>]؛

(د) (أ) [الأرقام المسلسلة لوحدات الكميات المسندة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup> التي جرى احتيازها من السجل الوطني لطرف أو أطراف أخرى مع تحديد الطرف أو الأطراف<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠، ١١، ١٨)</sup> [حالات احتياز الكمية المسندة<sup>(٦، ١٣)</sup> بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣، في السنة المعنية<sup>(٦)</sup>]؛

(هـ) الأرقام المسلسلة لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي جرى احتيازها عملاً بالمادة ١٢<sup>(٤)</sup>؛

(و) (ب) الأرقام المسلسلة لوحدات الكميات المسندة [وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>] المنقولة إلى حساب مسحوبات الطرف<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٨)</sup>؛

(ز) الأرقام المسلسلة لوحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة المقيدة في السجل الوطني للطرف في نهاية السنة<sup>(٤)</sup>؛

٣٦٥- توافي الأطراف الأمانة قبل [يُدْرَج الموعد النهائي للإبلاغ عن الكمية المسندة النهائية في نهاية فترة الالتزامات] بالأرقام المسلسلة لأية وحدات من الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تحتفظها لفترة التزامات لاحقة عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦- (١٧٧) تقدم الأمانة، كجزء من التجميع والحاسبة السنويين لقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة بموجب [المادتين ٧ و ٨<sup>(١٣)</sup>] [المادة ٨<sup>(٤، ١٠، ١٩)</sup>]، تولىفاً يتاح للكافة للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن نقل واحتجاز [جزء من كميات مسندة<sup>(١٣)</sup>] [وحدات الكميات المسندة خلال هذا العام، بما في ذلك وحدات الكميات المسندة التي استخدمها أحد الأطراف لأغراض الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣<sup>(٤، ١٠، ١٩)</sup>] [١٩، ١٣، ١٠، ٤]. وتوفر الأمانة الفرصة للأطراف للتحقيق في أي تفاوت في تسجيل نقل الكميات المسندة ولتصحيحه<sup>(٤)</sup>. ويبين التوليف أي تفاوت لا يزال قائماً<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - القضايا المؤسسية

#### ألف - دور مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

٣٦٧ - (١٧٨) <sup>(١٠٠)</sup> [يخضع الاتجار في الانبعاثات لسلطة وتوجيه [مؤتمر الأطراف] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] <sup>(١٠١)</sup>.

٣٦٨ - يحدد [مؤتمر الأطراف <sup>(١٣٦)</sup>] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما لأغراض التحقق والإبلاغ والمساءلة المتعلقة بالاتجار بالانبعاثات. <sup>(١٣٦)</sup>

٣٦٩ - (١٧٩) <sup>(١٠٤)</sup> يقوم [مؤتمر الأطراف <sup>(١٣)</sup>] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] بما يلي:

(أ) قبول أو رفض عمليات احتياز أو نقل أجزاء كميات مسندة تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق باء المشاركة في الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧ <sup>(١٣)</sup>. ويكفل [مؤتمر الأطراف <sup>(١٣)</sup>] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] أن يكون هذا الاتجار مكتملاً من للإجراءات الوطنية من أجل الوفاء بالالتزامات الكمية للحد من الانبعاثات وتخفيضها <sup>(١٣)</sup>؛

(ب) (أ) تحديد أدوار كيانات التحقق والمراجعة، بما في ذلك الكيانات التابعة للقطاع الخاص <sup>(٣)</sup>؛  
(ج) (ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن تحديد الحصص الوطنية وإجراءات المحاسبة للكيانات القانونية <sup>(٢٤)</sup>؛

(د) (ج) إصدار مبادئ توجيهية بشأن إنشاء السجلات الوطنية <sup>(٢٤)</sup>؛

(هـ) (د) تحديد النصيب من العائدات، إن وجد، الذي ينبغي أن يفرض على نقل وحدات الكميات المسندة لسداد المصاريف الإدارية والمساعدة على تلبية احتياجات التكيف في أشد البلدان النامية الأطراف قابلية للتعرض <sup>(٢)</sup>؛

(ملاحظة: سيلزم عمل ذلك إذا وافقت الأطراف على المقترح الوارد في إطار موضوع النصيب من العائدات)

(و) (هـ) اقتفاء أثر الانحراف المحتمل في المنافسة وإدراج عمليات فحص قياسية في المبادئ التوجيهية<sup>(٢٢)</sup>. [١٠، ٤]

٣٧٠ - (١٨٠) [ينبغي أن تعكس العضوية في أي هيئة أصغر حجماً يرخص لها بالقيام بوظائف تنفيذية بالنيابة عن [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] التوازن التمثيلي المفرد المقرر بموجب ممارسة الأطراف (مثل مكتب مؤتمر الأطراف)<sup>(٣)</sup>. [١٠، ٤]

### باء - الأطراف

٣٧١ - (١٨١) يقوم الطرف المشارك في المادة ١٧ بما يلي:

(أ) (ب) إنشاء سجل وطني يحتوي على بيانات بشأن الرصيد، والنقل، والاحتياز، [وأسعار النقل]<sup>(٩)</sup>، والانسحاب من وحدات الكميات المسندة من جانب الطرف نفسه ومن جانب الكيانات القانونية المقيمة في الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في التذييل جيم، والمحافظة على هذا السجل<sup>(١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٤)</sup>، من خلال نظام قياسي لقواعد البيانات الإلكترونية يكون مقبولاً من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول<sup>(٩)</sup>؛

(ب) (أ) إنشاء نظام وطني للرصد الدقيق، والتحقق، والمحاسبة، وتخصيص وحدات الكميات المسندة إلى الكيانات القانونية<sup>(١٠، ١٨، ٢٤)</sup> وللمراقبة آثار الاتجار على الكمية المسندة إلى الطرف، والمحافظة على هذا النظام<sup>(٨)</sup>؛

(ج) (ج) وضع قائمة مستوفاة للكيانات القانونية المقيمة في هذا الطرف والمرخص لها بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ وتمكين الأمانة والجمهور من الاطلاع عليها<sup>(١٠، ٩)</sup>؛

(د) (د) الإبلاغ [إبلاغ الأمانة]<sup>(٩)</sup> سنوياً بالأنشطة الجارية في إطار المادة ١٧ وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة من [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]<sup>(١٠، ١١، ١٨، ٢٤)</sup>؛

(هـ) (هـ) ضمان امتثال الكيانات القانونية المقيمة المرخص لها بالمشاركة في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق<sup>(٢)</sup>.

### جيم - الدعم الإداري

٣٧٢ - (١٨٢) تضطلع الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بالمهام التالية المتعلقة بالانبعثات بموجب المادة ١٧<sup>(٢)</sup>:

(أ) تتولى أمانة الاتفاقية، تحت الإشراف العام لـ [مؤتمر الأطراف<sup>(١٣)</sup>] مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، أعمال الأمانة لتجميع المعلومات المتعلقة بعمليات نقل واحتياز الأطراف المدرجة في المرفق بـ أجزاء من الكميات المسندة في إطار "الاتجار بالانبعاثات" بموجب المادة ١٧، استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف ذات الصلة المدرجة في المرفق بـ، وللقيام سنوياً بتقديم خلاصة جامعة، تتاح للاطلاع العام، للتقارير المتعلقة بعمليات النقل والاحتياز هذه وفقاً للأحكام ذات الصلة من البروتوكول<sup>(١٣)</sup>.

(١٨٣) الخيار ١: تعمل الأمانة على أن تكون المعلومات المتعلقة بالأطراف المؤهلة للمشاركة في [الاتجار الدولي<sup>(١٠)</sup>] [نقل واحتياز أجزاء من الكميات المسندة بموجب المادة ١٧<sup>(٦)</sup>] متاحة للاطلاع العام<sup>(١٠)</sup>.

الخيار ٢: تحتفظ الأمانة بقائمة متاحة للاطلاع العام بالأطراف التي يثبت عدم أهليتها للاشتراك في الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧<sup>(٤)</sup>.

### دال - الاستعراض

٣٧٣ - (١٨٤) يستعرض مؤتمر الأطراف [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم تنفيذ [نظام الاتجار في الانبعاثات<sup>(١٠)</sup>] [الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧٦، ١٣، ١٠، ٦]<sup>(١٣، ١٠، ٦)</sup>. وينبغي أن يتم الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام<sup>(٤)</sup> [٢٠١٢]<sup>(٤)</sup>. وتجري استعراضات أخرى بعد ذلك بصفة دورية<sup>(١٠)</sup>.

٣٧٤ - (١٨٥) [يبدأ نفاذ التغييرات في المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية في فترات الالتزامات التالية لاعتمادها<sup>(١٠)</sup>]. وقد تقع تغييرات في أهلية الطرف للاتجار أو تغييرات بشأن الأطراف الجدد الذين يستوفون معايير الأهلية خلال فترة الالتزامات الجارية<sup>(١٠)</sup>].<sup>(٤)</sup>

## تذييلات الجزء الرابع: الاتجار بالانبعاثات

(٤) [ألف - النظم الوطنية] (٤)

(ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي وآخرون وضع مبادئ توجيهية لإنشاء وصون نظم وطنية متسقة دولياً لأعمال الرصد والتحقيق والمحاسبة الدقيقة والتخصيص الدقيق لوحدات الكميات المسندة إلى الكيانات القانونية (انظر الوثيقة FCCC/SB/2000/8، الفقرة ١٥٥، الخيار الأول). وتعلق أستراليا ودول أخرى قائمة إنها لا تؤيد المقترح المتعلق بالنظم الوطنية وبأن هذا التذييل غير ضروري (انظر الوثيقة (FCCC/SB/1999/MISC.1)).

### باء - الإبلاغ

(ملاحظة: أدرجت في الفرع الثاني - هاء مذكرات الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ)

### جيم - السجلات

٣٧٥ - الخيار ١: ينشئ كل طرف [مدرج في المرفق الأول، عليه التزام بتحديد أو خفض انبعاثات مبين في المرفق بء] (٤) [مدرج في المرفق بء] (١٠) ويصون سجلاً وطنياً (٤، ١٠، ١١، ١٨، ٢٤) تدون فيه بدقة الكمية المسندة [الأولية] (١٠) مع تعقب [التغيرات الحاصلة في الكمية المسندة للطرف] (٤) [التعديلات المدخلة عليها نتيجة نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة] (١٠) [عمليات إصدار ونقل واحتياز وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة] (١٠) [المساعدة في تقرير مدى امتثال الطرف لالتزاماته بموجب المادة ٣] (١٠).

الخيار ٢: ينشأ سجل مركزي هدفه تعقب تكوين ونقل وسحب وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المنقولة في إطار الآليات (٢).

٣٧٦ - تسترشد السجلات الوطنية بعناصر الشفافية والسلامة والاتساق (١٠) وفيما يلي بيان هذه العناصر:

- (أ) 'الشفافية'، وهي تتعلق بالحاجة إلى ضمان حرص الأطراف على فتح سجلاتها للاطلاع العام، على نحو واضح شامل، من أجل تيسير المبادلات وزيادة كفاءة السوق وكفالة الإشراف والرصد السليمين (١٠)؛
- (ب) 'السلامة'، وهي تتعلق بالحاجة إلى أن تدون في سجلات الأطراف جميع حالات النقل التي تؤثر على كمياتها المسندة، والحرص على ألا تترك دون تسجيل أية معلومات ذات صلة (١٠)؛

(ج) 'الاتساق'، وهو يتعلق بالحاجة إلى ضمان وفاء جميع السجلات الوطنية بالشروط الأساسية، وذلك لتيسير وضمان سلامة عمليات تعقب ورصد وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة<sup>(١٠)</sup>.

٣٧٧- يعين كل طرف منظمة (حكومية أو خاصة) مهمتها حفظ السجل الوطني للطرف نيابة عن الطرف وأداء الوظائف اللازمة ('مدير' السجل)<sup>(٤)</sup>.

٣٧٨- تتضمن السجلات الحدود الدنيا المتاحة للاطلاع العام من عناصر البيانات الوارد وصفها في المرفق ظاء من هذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

٣٧٩- يحتفظ بالسجلات في شكل [قواعد بيانات على الحاسوب<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٩)</sup>] [نظام محاسبي على الحاسوب<sup>(١٠)</sup>]<sup>(٤)</sup>. وتفيد كل وحدة كمية مسندة في حساب بسجل<sup>(٢)</sup>. ويتعين في تصميم السجل الحرص على التوافق [مع تسجيل المبادلات في شكل إلكتروني موحد<sup>(١٠)</sup>] لكي يمكن إجراء المعاملات [فوراً<sup>(٤)</sup>] [في وقت حقيقي قريب (أقصاه يوم عمل واحد)<sup>(١٠)</sup>]<sup>(٤)</sup>، وبحيث تفيد كل وحدة كمية مسندة في حساب واحد وفي سجل وطني واحد<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠)</sup>. ويتعين أن تتوافق صيغة قواعد البيانات الحاسوبية هذه مع المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ذال [يوضع في وقت لاحق] من هذا التذييل وتستوعب قيد وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة، في السجل الوطني<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠- (١٧٥) <sup>(١٠)</sup> [يجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق بمحض الإرادة على وضع سجلاتهما في نظام موحد ولكن يبقى سجل كل طرف منفصلاً من الناحية القانونية عن سجل الطرف الآخر<sup>(٤)</sup>].<sup>(١٠)</sup>

٣٨١- تعطى وحدات الكميات المسندة أرقاماً متسلسلة وقت أن تصدر كمية الطرف المسندة، عملاً بالفقرات ٣ و٤ و٧ من المادة ٣، ضمن السجل الوطني للطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية المنفصلة في المرفق ضاد [يعد في وقت لاحق] من هذا التذييل<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢- تكفل الأرقام المتسلسلة تفرد كل وحدة كمية مسندة<sup>(١٠)</sup>،<sup>(٤)</sup> وتشكل الأرقام هذه وفقاً للفرع باء من المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣- يتضمن كل حساب معلومات معينة وفقاً للفرع ألف من المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤- حيث يرغب طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء تفويض كيانات قانونية محلية بالاحتفاظ بوحدات كمية مسندة في السجل الوطني للطرف، يلزم أن يكون لدى كل كيان يحتفظ بوحدات كمية مسندة حساب مستقل في سجله الوطني<sup>(٤)</sup>. ولكن يجب تسجيل كل وحدة في حساب واحد فقط في سجل وطني واحد<sup>(١٠)</sup>.

٣٨٥- الخيار ١: يترتب على أي نقل لوحدات بين حسابات مختلفة تغيير في قيودات الحسابات المعنية (قيداً بالناقص في حساب ما وقيداً بالزائد في الحساب الآخر)<sup>(١٠٤)</sup>. ويتحقق ذلك بتحريك وحدات معينة بأرقام متسلسلة من حساب إلى آخر<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: (١٧١)<sup>(١٠٥)</sup> [تقوم الأمانة، عند التحقق من إتاحة الوصول إلى فائض وحدات الكميات المسندة وإصدار شهادات بشأنها بخضم فائض وحدات الكميات المسندة من الكميات المسندة للطرف ذي الصلة<sup>(٢٤)</sup>]. وتقوم الأمانة بهذه العملية عن طريق نقل الأرقام المتسلسلة للفائض المعتمد في وحدات الكميات المسندة إلى سجل الطرف [طالب الاحتياز]<sup>(٢٤)</sup>. ويتم تبعاً لذلك سحب عدد مماثل من وحدات الكميات المسندة من الكميات المسندة للطرف<sup>(٢٤)</sup>].<sup>(١٠٥)</sup>

٣٨٦- حيث يأذن طرف مدرج في المرفق بء للكيانات القانونية المحلية التابعة له بالدخول في مبادلات تجارية بالانبعاثات بموجب أحكام المادة ١٧ وحيث يوافق الطرف، في حالة انطباق ذلك على ضوء الاختيار الوطني، على قيام الكيانات بعمليات نقل أو احتياز وحدات كميات مسندة، يمكن نقل الحيازات من وحدات الكميات المسندة من سجل وطني ما إلى سجل وطني آخر<sup>(٤)</sup>.

٣٨٧- أي نقل لوحدات بين السجلات الوطنية يكون أساساً بمبادرة من الحائز الحالي الذي يوعز إلى المدير بنقل الوحدات إلى حساب آخر في سجل آخر<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨- يحتفظ في السجل الوطني بقيودات كافة المعاملات المتعلقة بأي حساب منشأ في هذا السجل الوطني، وذلك وفقاً للفرع جيم من المرفق ذال من هذا التذييل<sup>(٢)</sup>. وترفق بكل وحدة كميات مسندة منقولة من سجل الطرف المصدر معلومات بشأن تاريخ النقل من السجل الوطني للطرف المصدر<sup>(١٠٥)</sup>.

(ملاحظة: يرى الاتحاد الأوروبي وآخرون أن أهمية المعلومات الخاصة بالتواريخ إنما تتوقف على نوع قواعد المسؤولية التي يجري اعتمادها)

٣٨٩- [يتضمن كل سجل وطني لأي طرف مدرج في المرفق بء حساباً مخصصاً للمسحوب من التداول عن كل فترة التزامات بقصد تحديد وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة التي يستخدمها الطرف لأغراض إثبات امتثاله للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>]. [بالإضافة إلى السجلات الوطنية، تحتفظ الأمانة بسجل مركزي محوسب<sup>(١٠٥)</sup>. وينبغي أن ينشأ في هذا السجل المركزي حساب مسحوبات لكل طرف مدرج في المرفق الأول<sup>(١٠٥)</sup>]. وتسحب الأطراف وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المسندة وتقيدها في هذا الحساب لتغطية انبعاثاتها امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة ٣<sup>(١٠٥)</sup>. ولا يجوز بعد ذلك الاتجار بهذه الوحدات<sup>(١٠٥)</sup>.

٣٩٠- يتوافر استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ على النظر في سلامة ووحدة نظم السجلات الوطنية<sup>(١٠)</sup>.  
وتتحقق سلامة ووحدة نظام السجل الوطني بالرجوع إلى أحكام محددة تضبط تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة  
في هذا التذييل<sup>(١٠)</sup>.

المرفق ذال<sup>(٤)</sup>

المعلومات المتاحة للاطلاع العام من السجل الوطني للطرف<sup>(٤)</sup>

أولاً - الحدود الدنيا لعناصر البيانات في سجل الطرف<sup>(٤)</sup>

٣٩١ - باستثناء ما ترد به ملاحظة، تخزن في السجل الوطني للطرف عناصر البيانات التالية<sup>(٤)</sup>.

ألف - معلومات الحساب<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: ترى أستراليا ودول أخرى أنه ينبغي لسجل كل طرف أن يتضمن على الأقل حساباً تسجل به كميات الطرف المسندة ذات الأرقام المسلسلة وحساب مسحوبات عن كل فترة التزامات تسجل به الكمية المسندة المسحوبة لإثبات امتثال الطرف التزامه بموجب المادة ٣-١. وبالإضافة إلى ذلك، فحيث يأذن طرف مدرج في المرفق بآء لكيانات قانونية بالاحتفاظ بكمية مسندة في سجلها الوطني، يجب أن تقيّد هذه الكمية المسندة في حساب ينشأ في إطار السجل الوطني لكل كيان حافظ لكمية مسندة.)

٣٩٢ - اسم كل حساب في السجل<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: اسم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٣٩٣ - رقم كل حساب<sup>(٤)</sup>. يسند لكل حساب رقم فريد يدل عليه وعلى السجل الذي يحتفظ الحساب به<sup>(٤)</sup>. وفي تحديد رقم الحساب تستخدم، حيثما كان ذلك مناسباً، الرموز المؤلفة من حرفين (ISO 3166) التي تعينها وتسير عليها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي<sup>(٤)</sup>. ويبدأ رقم الحساب برمز يدل على السجل الذي يحتفظ الحساب به ويتبع هذا الرمز رقم، يكون بلا نظير عند إضافته إلى رمز السجل (مثل ذلك رقم الحساب US-1009)<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: رقم الحساب<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤ - نوع كل حساب<sup>(٤)</sup>. وبهذا يتحدد نوع الحساب (مثل ذلك حساب مسحوبات)<sup>(٤)</sup>. وفيما يتعلق بحسابات المسحوبات، تحدد أيضاً فترة الامتثال التي تستخدم من أجلها الوحدات المقيدة في الحساب<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكرهما في قاعدة البيانات ذات العلاقة: نوع الحساب، وفترة الامتثال<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥ - ممثل كل حساب<sup>(٤)</sup>. وهنا يتحدد اسم الشخص الذي يمثل الحكومة أو يمثل، في حالة انطباق ذلك، الكيان القانوني حافظ الحساب<sup>(٤)</sup>. ويذكر الاسم الأول والاسم الأخير للممثل. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: اسم الممثل<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦- رقم هوية كل ممثل حساب<sup>(٤)</sup>. يسند رقم فريد لتحديد هوية ممثل كل حساب وتحديد السجل الذي يحتفظ فيه الممثل بحساب (أو حسابات)<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل الحسابات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: رقم هوية الممثل<sup>(٤)</sup>.

٣٩٧- كيفية الاتصال بممثل الحساب<sup>(٤)</sup>. وهذا يتضمن العنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس و/أو البريد الإلكتروني لممثل الحساب<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقول البيانات التالي ذكرها في قاعدة البيانات ذات العلاقة: العنوان البريدي، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني للممثل<sup>(٤)</sup>.

باء - المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: ترى أستراليا ودول أخرى أن تشمل المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة كامل الكمية المسندة المحتفظ بها في كل حساب، ممثلة في وحدات ذات أرقام متسلسلة. ويكون كل رقم مسلسل مختلفاً عن غيره وتحدد به فترة الالتزام التي أصدرت عنها الوحدة، والبلد الأصلي (مثال ذلك I-US-765034) وأيضاً، في حالة انطباق ذلك، مميز هوية المشروع. ويمكن تخزين الأرقام المتسلسلة في مجموعة، يمثلها رقم مسلسل ابتدائي ورقم مسلسل نهائي (مثال ذلك I-NZ-000245-000978). ولسهولة تنظيم البيانات في شكل قاعدة بيانات، يكون من المفيد تخزين هذه المفردات التي تتألف منها الوحدة ذات الرقم المسلسل في حقول مستقلة (مثال ذلك فترة الالتزامات ذات الصلة، البلد الأصلي، الرقم المسلسل الابتدائي، الرقم المسلسل النهائي، مميز هوية المشروع).

الخيار ١:

٣٩٨- فترة الالتزام المتصلة بكل مجموعة بيانات كمية مسندة<sup>(٤)</sup>. ينبغي أن يكون رمز فترة الالتزامات رقماً يعين فترة الالتزامات التي تصدر بشأنها إما الوحدة أو مجموعة الأرقام المتسلسلة (مثال ذلك أن فترة الالتزامات الأولى، 2008-2012، تحدد بالرقم '١'<sup>(٤)</sup>). ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: فترة الالتزامات ذات الصلة<sup>(٤)</sup>.

٣٩٩- البلد الأصلي<sup>(٤)</sup>. فيما يتعلق بالوحدات التي يصدرها طرف مدرج في المرفق بء (عملاً بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣، وأيضاً عند نقلها فيما بعد في إطار المادة ٦)، يكون البلد الأصلي هو الطرف المُصدر<sup>(٤)</sup>. وبالنسبة للوحدات المولدة في إطار "آلية التنمية النظيفة"، يكون البلد الأصلي هو الطرف المضيف للمشروع<sup>(٤)</sup>. ويعين رمز البلد الأصلي باستعمال الرموز المؤلفة من حرفين التي تحددها وتسير عليها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)

(٤). ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات الصلة: البلد الأصلي<sup>(٤)</sup>.

٤٠٠ - الرقم المسلسل الابتدائي والرقم المسلسل النهائي لمجموعة الكمية المسندة<sup>(٤)</sup>. بالنسبة لأي وحدة وحيدة، يكون الرقم المسلسل النهائي هو ذات الرقم المسلسل الابتدائي<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكرهما في قاعدة البيانات ذات العلاقة: الرقم المسلسل الابتدائي، الرقم المسلسل النهائي<sup>(٤)</sup>.

٤٠١ - تحديد رمز، عند اللزوم، يميز المشروع الذي نقلت/أصدرت الوحدات بشأنه في البداية<sup>(٤)</sup>. لكل وحدة خفض انبعاثات ولكل وحدة خفض انبعاثات معتمدة يميز مشروع مرتبط بها<sup>(٤)</sup>. ويكون للوحدات المنقولة في مرحلة لاحقة، ولكن من المشروع نفسه، ميمز مشروع مختلف<sup>(٤)</sup>. ومميز المشروع هذا رقم يكون فريداً عند إضافته إلى البلد الأصلي<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: ميمز المشروع<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢:

٤٠٢ - يشكل الرقم المسلسل بحيث يحدد الحقل الأول الطرف الأصلي، والحقل الثاني فترة الالتزامات ذات الصلة، والحقل الثالث وحدة الكمية المسندة<sup>(١٠)</sup>. وفي الرموز الإنكليزية يضاف رقم لاحقة في النهاية "3" لوحدات الكميات المسندة (AAUs) لتمييزها عن وحدات خفض الانبعاثات (ERUs) ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة (CERs)<sup>(١٠)</sup>.

(ملاحظة: يرى الاتحاد الأوروبي أن يميز الطرف، الوارد في الحقل الأول، يمكن إسناده إلى أي طرف وفقاً لترتيب الوارد في المرفق باء من البروتوكول.)

جيم - المعلومات المتعلقة بالمعاملات<sup>(٤)</sup>

(ملاحظة: ترى أستراليا ودول أخرى أنه ينبغي أن تتضمن المعلومات الخاصة بالمعاملات الأنشطة التالي ذكرها: إصدار الكمية المسندة عملاً بالمواد ٣-٣ و ٤-٣ و ٧-٣، وإصدار الكمية المسندة في شكل وحدات خفض انبعاثات معتمدة عملاً بالمادة ١٢، ونقل كمية مسندة من حساب إلى حساب آخر في إطار سجل أو فيما بين سجلات (بما في ذلك النقل المترتب على أي مشروع منفذ تنفيذاً مشتركاً، ونقل الوحدات إلى حساب المسحوبات من أجل إثبات امتثال الطرف الالتزام المقرر بموجب المادة ٣-١).

٤٠٣ - وضع رقم معاملة فريد<sup>(٤)</sup>. يسند إلى كل معاملة في سجل الطرف رقم معاملة فريد<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: رقم المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٤٠٤ - وضع رمز يحدد نوع المعاملة<sup>(٤)</sup>. يحدد لكل معاملة نوع معاملة<sup>(٤)</sup>. مثال ذلك أن الرمز 'IA' يعني إصدار الكمية المسندة الأولية؛ والرمز 'IS' يعني إصدار كمية مسندة تأسيساً على الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛ والرمز 'TR' يعني نقل الوحدات بين الحسابات و/أو السجلات؛ والرمز 'RT' يعني نقل وحدات إلى حساب المسحوبات<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: نوع المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥ - تاريخ المعاملة<sup>(٤)</sup>. يخزن تاريخ كل معاملة<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: تاريخ المعاملة<sup>(٤)</sup>.

٤٠٦ - الحسابات الداخلة في المعاملة<sup>(٤)</sup>. يخزن عن كل معاملة رقم حساب الناقل ورقم حساب المنقول إليه<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقلي البيانات التالي ذكرهما في قاعدة البيانات ذات العلاقة: رقم حساب الناقل ورقم حساب المنقول إليه<sup>(٤)</sup>.

٤٠٧ - مركز المعاملة<sup>(٤)</sup>. يخزن عن كل معاملة رمز يدل على ما إذا كانت المعاملة معلقة أم لا وما إذا كان سجل/حساب الوارد قد قبل النقل أم رفضه<sup>(٤)</sup>. ويظهر هذا في حقل البيانات التالي ذكره في قاعدة البيانات ذات العلاقة: مركز المعاملة<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً - إمكانية الاطلاع العام<sup>(٤)</sup>

٤٠٨ - الخيار ١: يتيح كل سجل مدخلاً بينياً مفتوحاً لاطلاع المستعملين يسمح للأشخاص المهتمين بتوجيه استفسارات وبالوقوف على أية معلومات غير سرية يتضمنها السجل<sup>(٤)</sup>،<sup>(١٠٠، ٩٠)</sup>. وبوسع أي سجل يتضمن العناصر الدنيا المحددة في هذا المرفق أن يسمح للأشخاص المهتمين باستعادة مجموعة متنوعة من التقارير تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر<sup>(٤)</sup>:

(أ) قائمة بالكمية المسندة الأولية المصدرة كوحدة كميات مسندة من قبل طرف مدرج في المرفق بـ عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٣<sup>(٤)</sup>؛

(ب) رصيد الحساب الجاري وحيازات حافظي الحسابات داخل السجل الوطني<sup>(٤)</sup>؛

(ج) كميات النشاط (غير المسحوب من التداول) من وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة داخل السجل الوطني<sup>(٤)</sup>؛

(د) قائمة بوحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المسحوبة لأغراض الامتثال عن كل فترة التزامات<sup>(٤)</sup>؛

(هـ) قائمة بالتغيرات وأسباب التغيرات الحاصلة في حيازات الطرف من وحدات الكميات المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة<sup>(٤)</sup>.

الخيار ٢: يفتح السجل للاطلاع العام، بما في ذلك الحيازات وأسماء وعناوين وهويات ممثلي الحسابات المعينين<sup>(١٠)</sup>.

٤٠٩ - تتحمل الأطراف مسؤولية إتاحة المعلومات الأساسية عن كيفية استخدامها نظام السجل الوطني الخاص بها<sup>(١٠)</sup>.

المرفق

رموز المصادر

- ١- النص من بروتوكول كيوتو
- ٢- مقترحات من الرئيس
- ٣- تحالف الدول الجزرية الصغيرة
- ٤- الاتحاد الروسي، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان
- ٥- بوركينافاسو
- ٦- الصين
- ٧- كوستاريكا
- ٨- غامبيا
- ٩- جورجيا
- ١٠- الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وقد أعلنت إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا تأييدها لبعض هذه الطروحات أو كلها (وللاطلاع على التفاصيل، انظر الوثائق المتنوعة ذات الصلة)
- ١١- مجموعة ال ٧٧ والصين
- ١٢- غواتيمالا
- ١٣- الهند
- ١٤- موريشيوس
- ١٥- المكسيك

- ١٦ - نيجيريا
- ١٧ - بيرو
- ١٨ - بولندا
- ١٩ - جمهورية كوريا
- ٢٠ - المملكة العربية السعودية
- ٢١ - سيراليون
- ٢٢ - جنوب أفريقيا
- ٢٣ - السودان
- ٢٤ - سويسرا
- ٢٥ - توغو
- ٢٦ - أوغندا
- ٢٧ - أوزبكستان
- ٢٨ - الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي  
وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس
- ٢٩ - شيلي
- ٣٠ - المجموعة الأفريقية
- ٣١ - السنغال
- ٣٢ - فتزويلا